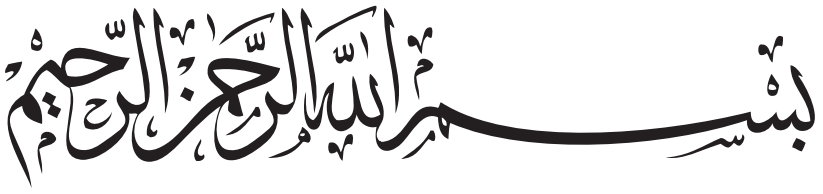
بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق
وما يترتب عليه للزوجة والأبناء

إعداد

أ.د. سامي بن عبد العزيز الدامغ

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الجهات الداعمة للمشروع	٧
شكر وتقدير	٨
الباب الأول: الخلفية المعرفية والنظرية للمشروع	١٠
الفصل الأول: المقدمة	١١
تمهيد	١١
أهمية المشروع	١٣
أهداف المشروع	١٤
الفصل الثاني: الإطار النظري للطلاق	١٦
تمهيد	١٧
أولاً: مفاهيم ومصطلحات	١٩
ثانياً: الطلاق في الإحصائيات الرسمية	٢٣
ثالثاً: الطلاق في الأدبيات والدراسات العلمية	٣٢
رابعاً: المشكلات المترتبة على الطلاق	٥٠
خامساً: الطلاق في الشريعة الإسلامية	٥٨
سادساً: برامج الرعاية الاجتماعية المقدمة للمطلقات في المملكة العربية السعودية	٦٨
سابعاً: المجهودات والمبادرات المجتمعية للتعامل مع قضية الطلاق	٧١
الفصل الثالث: المدونات القضائية وحالات الطلاق والهجر	٧٤
أولاً: المدونات القضائية	٧٦
ثانياً: حالات الطلاق	٨٤
ثالثاً: حالات الهجر	١٤٦
المشكلات المرتبطة بالطلاق	١٥٦
أولاً: المشكلات التنظيمية المرتبطة بالطلاق في المجتمع السعودي	١٥٦
(١) عدم وجود لائحة لتنظيم عملية الطلاق	١٥٧
(٢) اختلاف إجراءات الطلاق باختلاف المتقدم بطلب الطلاق (رجلا كان أو امرأة)	١٥٧
(٣) غياب الالتزامات المالية والمعنوية المترتبة على حدوث الطلاق (النفقة، حق السكن ونحوها)	١٥٨
(٤) عدم التعامل مع قضية الطلاق والقضايا المرتبطة بها كقضية واحدة	١٥٨
(٥) جهل المطلقة بحقوقها	١٥٩
(٦) وجود ثغرات في إجراءات التبليغ والتنفيذ في نظام المرافعات الشرعية تسمح لبعض المحكوم عليهم باستغلالها وإطالة أمد القضايا وتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية.	١٥٩

المحتوى	رقم الصفحة
(٧) غياب الآليات المساعدة لتسهيل عمل القضاة في قضايا الطلاق.	١٥٩
(٨) عدم تطبيق عقوبات تعزيرية رادعة في حق المماطلين أو المتهربين والممتنعين عن تنفيذ الأحكام القضائية، مما يشجع على الاستهانة بالأحكامم القضائية.	١٥٩
(٩) ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية وجهاز القضاء في نواحي التبليغ والتنفيذ وجمع المعلومات اللازمة لبناء الحكم القضائي.	١٥٩
ثانياً: المشكلات الناتجة عن الطلاق في المجتمع السعودي	١٦١
مشكلات النفقة	١٦١
مشكلات الحضانة	١٦٣
مشكلات الولاية	١٦٤
مشكلات قصور العناية والرعاية	١٦٥
الباب الثاني: الآليات والإجراءات المقترحة والملخص والتوصيات	١٦٧
مقدمة	١٦٨
الفصل الأول: آليات التعامل وتنفيذ بعض الأحكام القضائية الخاصة بالطلاق في المملكة العربية السعودية	١٧٠
مقدمة	١٧١
آليات تسهيل عمل القاضي	١٧١
أولاً: إنشاء مكاتب متخصصة بدراسة أوضاع المقدمين على الطلاق (مكاتب الأسرة) في محاكم الأحوال الشخصية	١٧١
ثانياً: إنشاء مركز الخدمات المساندة لربط بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية بجهاز القضاء	١٨٠
الأحوال المدنية	١٨٠
مصلحة الزكاة والدخل	١٨١
إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة	١٨١
المؤسسة العامة للتقاعد	١٨١
المؤسسة العامة للتأمينات	١٨١
مؤسسة النقد العربي السعودي	١٨٢
هيئة السوق المالية	١٨٢
الضمان الاجتماعي	١٨٢
شركات الائتمان (الكردت بيرو)	١٨٣
شركات التمويل العقاري	١٨٣
وزارة العدل	١٨٤
إمارة المنطقة	١٨٤

المحتوى	رقم الصفحة
مقترحات تفعيل ربط الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بجهاز القضاء	١٨٤
ثالثاً: تطوير محتويات صكوك الطلاق	١٨٦
رابعاً: تحديد خصائص ومواصفات أماكن الزيارة	١٩١
خامساً: تفعيل دور قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة	١٩٢
سادساً: استكمال المعلومات عن المتقدمين للزواج عند العقد	١٩٣
الآلية المقترحة لتحصيل ودفع النفقة المقرة شرعاً	١٩٥
المقترح الأول: عن طريق الاستقطاع الشهري من الراتب والتمويل إلى حساب المطلقة	١٩٥
المقترح الثاني: إنشاء صندوق النفقة	١٩٥
المستفيدون من الصندوق	٢٠٠
وسائل تمويل الصندوق	٢٠١
آلية الصرف في صندوق النفقة	٢٠١
تجارب الدول الأخرى	٢٠٢
التجارب العربية في مجال صندوق النفقة:	٢٠٢
أولا: صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بتونس	٢٠٢
ثانياً: صندوق نظام تأمين الأسرة بمصر	٢٠٣
ثالثاً: صندوق النفقة بدولة فلسطين	٢٠٤
رابعاً: صندوق التضامن الأسري بدولة المغرب	٢٠٥
الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بنظر الطلاق وآثار إيقاعه على الزوجة والأبناء في المملكة العربية السعودية	٢٠٧
مقدمة	٢٠٨
إجراءات الطلاق	٢١٠
إجراءات تحديدالنفقة	٢١٢
إجراءات إعادة تقييم مبلغ النفقة	٢١٣
إجراءات تحصيل النفقة	٢١٣
إجراءات التبليغ	٢١٦
إجراءات إعادة تقييم الحضانة أو الولاية	٢١٦
إجراءات التنفيذ الخاصة بالحضانة والولاية والزيارة	٢١٨
الفصل الثالث: ملخص الدراسة (القواعد النظامية والتنظيمية)	٢١٩
فيما يتعلق بمكاتب الأسرة	٢٢٠
فيما يتعلق باستكمال المعلومات عن المتقدمين للزواج عند العقد	٢٢٦
فيما يتعلق بالإجراءات المقترحة لتطوير واقع نظر الدعوى في محاكم الأحوال الشخصية	٢٢٦

المحتوى	رقم الصفحة
فيما يتعلق بآلية تحصيل النفقة الواجبة ودفعها إلى مستحقها	٢٢٨
فيما يتعلق بتطوير محتوى صك الطلاق	٢٣٠
فيما يتعلق بالمبادئ القضائية المقترح اعتمادها من المحكمة العليا وإلزام جميع المحاكم بها	٢٣١
فيما يتعلق بدعم عمل قاضي التنفيذ	٢٣٢
فيما يتعلق بتطوير قواعد المرافعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية	٢٣٦
فيما يتعلق بمعالجة وضع المرأة غير السعودية المطلقة من سعودي	٢٤٠
فيما يتعلق بمعالجة وضع المرأة المطلقة في نظام الأحوال المدنية	٢٤١
فيما يتعلق بالمقترحات الهادفة إلى تنظيم أحكام التنفيذ	٢٤٢
الفصل الرابع: التوصيات	٢٤٤
القسم الأول: التوصيات المباشرة	٢٤٥
القسم الثاني: التوصيات غير المباشرة	٢٤٩
الفصل الخامس: المرفقات	٢٥١
مصادر الدراسة	٢٩١
ملاحق الدراسة	٢٩٥

الجهات الداعمة للمشروع

مؤسسة الملك خالد الخيرية

مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره

جمعية النهضة النسائية الخيرية

برنامج الأمان الأسري الوطني

شكر وتقدير

نظراً لتنامي مشكلة الطلاق في المجتمع السعودي ولجسامة الآثار المترتبة عليها على الفرد والمجتمع، ونتيجة للمعاناة التي يمر بها أفراد الأسر نتيجة للطلاق، والتي نبهت القائمين على العمل الخيري في المملكة العربية السعودية، وبحكم موقعهم في المؤسسات والجمعيات الخيرية اجتمعت عدداً من الشخصيات وبمبادرة من جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره، وهم:

(١) صاحبة السمو الملكي الأميرة/ موضي بنت خالد بن عبد العزيز عن جمعية النهضة النسائية الخيرية (٢) صاحبة السمو الملكي الأميرة/ البندري بنت خالد بن عبد العزيز، عن مؤسسة الملك خالد الخيرية (٣) صاحبة السمو الملكي الأميرة البندري بنت عبد الرحمن الفيصل عن مؤسسة الملك خالد الخيرية (٤) صاحبة السمو الملكي الأميرة/ عادلة بنت عبد الله بن عبد العزيز عن برنامج الأمان الأسري الوطني (٥) صاحبة السمو الملكي الأميرة/ سارة بنت مساعد بن عبد العزيز عن جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره (٦) سعادة الدكتور/ ماجد القصبي عن مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية.

فتبنت مشروع مودة في اجراء هذه الدراسة الرائدة، والتي تهدف الى وضع حلول وآليات للتعامل مع قضايا الطلاق وآثاره، ووضع إجراءات منظمة لها واقتراح أنظمة جديدة، وتعديلات على أنظمة قائمة، فكانت النتيجة هذا العمل الذي نآمل أن يرقى لمستوى طموحات من تبنوه. فالشكر كل الشكر لهم.

كما يشكر الباحث أعضاء الفريق البحثي الذين قدموا من وقتهم الشيء الكثير وأعطوا من علمهم كل ما يستطيعون ليكون هذا العمل مكتملاً وهم:

(١) الدكتور/ عبد العزيز العتيق الخبير القانوني المرموق الذي تبرع بوقته وجهده ووظف خبرته القانونية في بناء جزء كبير من هذه الدراسة وتحويلها لمواد قانونية جديرة بالإهتمام.

(٢) الشيخ/ يوسف الفراج الذي تبرع بوقته وجهده وعلمه، وأوصل هذا العمل إلى ما هو عليه.

(٣) سعادة الدكتورة/ مجيدة بنت محمد الناجم أستاذة الخدمة الاجتماعية المساعد بقسم الدراسات الاجتماعية بكلية الآداب بجامعة الملك سعود التي أسهمت بشكل كبير في صياغة الجزء النظري والميداني عن ظاهرة الطلاق من خلال كتاباتها وزياراتها الميدانية والاطلاع على الملفات في بعض الجمعيات الخيرية.

فلكل هؤلاء الشكر الجزيل والتقدير العميق، وجزاهم الله خير الجزاء.

الباحث الرئيس

أ.د. سامي بن عبد العزيز الدامغ

الباب الأول: الخلفية المعرفية والنظرية للمشروع

الفصل الأول: المقدمة

الفصل الثاني: الإطار النظري للطلاق

الفصل الثالث: حالات الطلاق والهجر

الفصل الرابع: المشكلات المرتبطة بالطلاق والمترتبة عليه

الفصل الأول: المقدمة

تمهيد:

تتفاوت الدول العربية والإسلامية في تطبيقها للشريعة الإسلامية تفاوتاً واضحاً، إذ يعمد بعضها إلى سن قوانينها وأنظمتها لتتوافق جزئياً مع الشريعة الإسلامية، ويعمد بعضها إلى سن تشريعاتها وقوانينها وأنظمتها لتتوافق مع مذهب معين. وتبعاً لنوع النظام وتفصيلاته، تلجأ بعض الدول أيضاً إلى سن تشريعات تحرص ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وإن لم تكن مستمدة منها بالضرورة. وفيما يتعلق بأنظمة الأحوال الشخصية أو قوانين الأحوال الشخصية (حيث يختلف المسمى من دولة عربية إلى أخرى)، تتفاوت الدول العربية والإسلامية في تشريعاتها، حسب المنطلقات السابقة.

وفي المملكة العربية السعودية، التي تستمد كل تشريعاتها وأنظمتها من الشريعة الإسلامية السمحة، لا يوجد – وحتى الوقت الراهن – نظام للأحوال الشخصية، على الرغم الحاجة الماسة له.

فنظام الأحوال الشخصية يفترض أن يشمل حزمة من المكونات منها على سبيل المثال: (١) الأهلية (٢) الخطبة (٣) الزواج (٤) سن الزواج (٥) عدد الزوجات (٦) الإرث (٧) الطلاق (٨) الولاية (٩) المهر (١٠) المسكن (١١) النفقة الزوجية (١٢) نفقة العدة (١٣) الخلع (١٤) التفريق للعلل (١٥) التفريق للغيبة (١٦) التفريق لعدم الإنفاق (١٧) التفريق للشقاق بين الزوجين (١٨) طلاق التعسف (١٩) العدة (٢٠) الإقرار بالنسب (٢١) الرضاعة (٢٢) الحضانة....وما إلى ذلك من أمور هي في صميم الحياة الاجتماعية ونسيج الحياة الأسرية والتي تمس كل أفراد المجتمع.

وإضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد أيضاً إطار قانوني أو نظامي في شكل قواعد تضمها أنظمة أو لوائح أو قرارات وزارية أو تعاميم أو توجيهات صادرة عن جهات الاختصاص تتعلق بتنظيم معالجات ما بعد الطلاق المرتبطة بحياة الزوجة المطلقة والأبناء في المملكة العربية السعودية، الأمر الذي أظهر على السطح الكثير من المشكلات الاجتماعية للمرأة المطلقة وللأبناء، والتي لا يفترض أن تكون موجودة لو كان هناك إلزام بتحمل تبعات الطلاق ومسؤولياته في حق الرجل فيما يخص مطلقته وأبناءه، وهي واجبات أقرها الشارع الحكيم عز وجل. وكان نتيجة لغياب تلك القواعد النظامية لمعالجة تلك الأحوال، أن غصت معظم الجمعيات الخيرية التي تقدم مساعدات مادية، بالإضافة للجهات الحكومية ذات الصلة بتبعات الطلاق، بحالات المطلقات غير

القادرات على الإنفاق على أنفسهن وعلى أولادهن، واللاتي تركن بلا دخل ولم يمكنهن الوضع القائم من الحصول على حقوقهن وحقوق أولادهن من النفقة المقرة شرعاً والتي واجه أمر تنفيذ الحكم الشرعي الصادر بها صعوبات كثيرة. ومع تفاقم المشكلة، وعدم التدخل بوضع حل للوضع القائم، أصبح هذا الأمر هو الشغل الشاغل لجمعيات خيرية كثيرة في المملكة العربية السعودية، بدلاً من التركيز على جوانب تنموية، وتطويرية للمواطنين والمواطنات.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم وجود ذلك الإطار القانوني لتنظيم الإجراءات الخاصة لمتابعة ما يترتب على الطلاق، لا يعني بحال من الأحوال عدم وجود ما ينظم بعض الأمور السابقة في المملكة العربية السعودية، أو على الأقل جزءاً منها، إلا أنها ليست مصاغة بشكل منسق أو كل متكامل مترابط، من ناحية، ولا تشمل كل الأمور السابقة، من ناحية أخرى. كما أن عدم وجود ذلك الإطار القانوني أو النظامي لمعالجة حالات ما بعد الطلاق وتقنينها أدى إلى صعوبة تطبيق الأحكام الشرعية وتفعيلها، وفتح الباب بشكل كبير للاجتهاد، والتفاوت في تنفيذ الأحكام القضائية، الأمر الذي يفترض ألا تكون فيه صور مختلفة لمعالجة حالات ما بعد الطلاق عند تماثلها في بلد واحد.

ومع تزايد الاهتمام بالعمل الاجتماعي، وتزايد الاهتمام بقضايا الطلاق، والمشكلات المترتبة عليه، ومع تزايد التركيز الإعلامي على قضايا المطلقات، وقضايا الطلاق، بدأت الأصوات تتعالى مطالبة بتقصي أسباب المشكلة ووضع الحلول للتعامل مع إفرازاتها، بل إن بعضهم طالب بمطالب متحمسة واقترح اقتراحات غير عملية لا تتفق مع واقع تطبيقها. هذه المطالب كلها – من وجهة نظرنا – ربما نادت بحلول جزئية أو وقتية، وبعضها غير منطقي، ولكنها وغيرها أسهمت في إبراز العائق الرئيس أمام إيجاد الحلول الجذرية أو الكاملة للمشكلات المترتبة على الطلاق، وهو ليس –كما يروج له البعض– في الشريعة الإسلامية، إذ ليس هناك دين سماوي يقر الممارسات التي تحدث تحت مظلة المشكلات المترتبة على الطلاق، كما أنه ليس هناك دين سماوي أكثر تسامحاً ويسراً من الدين الإسلامي. فالعائق الرئيس أمام التعامل مع المشكلات المترتبة على الطلاق هو "**عدم وجود الإطار التنظيمي لمعالجة الطلاق وما بعده للزوجة والأبناء في المملكة في شكل لوائح أو قرارات وزارية أو تعاميم تتضمن أحكاماً خاصة بالإجراءات المترتبة على الطلاق للزوجة والأبناء في المملكة العربية السعودية، وكذلك غياب الآليات التي من شأنها تسهيل التعامل مع المشكلات المترتبة على الطلاق**".

وتجدر الإشارة إلى أن إعداد لوائح تنفيذية للإجراءات المترتبة على الطلاق للزوجة والأبناء هو أمر أسهل بكثير – من الناحية الإجرائية والتشريعية – من إعداد نظام مستقل وإقراره، حيث يمكن أن يتم إعداد لوائح تنفيذية لا تستند لنظام مثل لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٩٦) وتاريخ ١٤١٠/٧/٢١هـ. كما إن إقراراها يتخذ طريقاً مختلفاً عن الأنظمة وهو أسهل بكثير ولا يتطلب نفس الوقت الذي يتطلبه إقرار الأنظمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن وضع الآليات والإجراءات هو أمر ممكن، طالما كانت موجهة لحل المشكلات المترتبة على الطلاق، وتبقى مسألة إقرارها واعتمادها والتي هي في المقام الأول مطلب ملح وتحتاج لقرار حاسم ممن يملك الصلاحية بذلك.

أهمية المشروع:

يكتسب هذا المشروع أهمية بالغة للأسباب التالية:

أولاً: أن الفراغ التنظيمي المتمثل في انعدام وجود القواعد النظامية الموضوعة في شكل لائحة أو قرارات وزارية تنفيذية أو تعاميم صادرة من جهات الاختصاص والخاصة بمعالجة الأوضاع والأحوال المترتبة على الطلاق للزوجة والأبناء في المملكة العربية السعودية، وغياب الآليات التي من شأنها التعامل مع أوضاع المطلقات وأبنائهن جعل أموراً كثيرة مرتبطة بحياة الزوجة المطلقة (ومن في حكمها) وأولادها عالقة، وفي بعض الأحيان متعثرة، مما أثر على نوعية حياتهم بشكل سلبي.

ثانياً: أن عدم وجود إجراءات الطلاق وما يتبعه للزوجة والأبناء في المملكة العربية السعودية أدى إلى وجود العديد من المشكلات الاجتماعية، وأفرز عدداً من الظواهر الاجتماعية، وأسهم في تفاقم الكثير من السلوكيات السلبية، وهو أمر لا يجب أن يستمر.

ثالثاً: أن عدم وجود إجراءات الطلاق وما يتبعه للزوجة والأبناء في المملكة العربية السعودية أدى – في حالات كثيرة – إلى عدم تمكين الزوجة والأبناء من الحصول على حقوقهم المقرة شرعاً لهم، وهو أمر لا يرتضيه أحد.

رابعاً: أن تنظيم الأمور المرتبطة بالأسرة في المملكة العربية السعودية، كفيل بالحد من المشكلات الاجتماعية الكثيرة التي أصبحت تؤرق الأسر والأفراد والجمعيات الخيرية والمنظمات غير الربحية والمجتمع بأسره، وتكلف الحكومة الكثير من الوقت والجهد والإجراءات، إضافة إلى التكلفة المادية. ومن هذا المنطلق يعد مشروع إجراءات الطلاق وما يتبعه وإعداد اللوائح والقواعد النظامية الخاصة بذلك إجراءً وقائياً من شَأنه أن يحد

من الطلاق غير المبرر، وسيحمل الرجل تبعاته كاملة كما هي مقررة شرعاً، هذا من ناحية، كما أنه من ناحية أخرى سيخفف الكثير من الحمل الملقى على عاتق الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الربحية والحكومة على حد سواء من تبعات الطلاق وخاصة قضايا النفقة.

خامساً: أن إقرار إجراءات الطلاق وما يتبعه للزوجة والأبناء في المملكة العربية السعودية، من خلال لوائح تنفيذية، من شأنه ترسيخ مبدأ العدل بين المواطنين، بحيث يحصل كل ذي حق على حقه في كافة مناطق المملكة.

سادساً: أن إقرار إجراءات الطلاق وما يتبعه يختصر مدة التقاضي في قضايا الطلاق وما يتبعها من قضايا النفقة، والحضانة، والرؤية، والولاية، والأوراق الثبوتية، التي تأخذ أحياناً سنين عديدة في المحاكم.

وبناءً على ما تقدم، يمكن تحديد المشكلة التي يحاول المشروع التصدي لها في "**عدم وجود لوائح أو قرارات وزارية أو تعاميم توجيهية خاصة تتضمن إجراءات الطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء في المملكة العربية السعودية، وكذلك غياب الآليات التي من شأنها تسهيل التعامل مع المشكلات المترتبة على الطلاق أو المرتبطة به**".

أهداف المشروع:

سيكون هذا المشروع موجهاً لتحقيق الهدف الرئيس التالي:

"**وضع تصور كامل لإجراءات الطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء في المملكة العربية السعودية وإعداد كافة القواعد التنظيمية لذلك**"

وذلك من خلال تحقيق التالي:

أولاً: بناء الإطار النظري اللازم من حيث تحديد كافة الموضوعات التي تمثل المشكلات المترتبة على الطلاق بالنسبة للزوجة والأبناء، وتوثيقها ما أمكن من خلال عرض

للمدونات القضائية وحالات الطلاق وحلات الهجر، ووضع تصور نظري لكيفية التعامل معها في الحالات المختلفة في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: بناء إجراءات الطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: إعداد مقترح لآليات قصد تسهيل عمل القضاة وآليات للتعامل وتنفيذ بعض الأحكام القضائية الخاصة بالطلاق ولا سيما أحكام النفقة للزوجة والأولاد.

رابعاً: الخروج بتوصيات موضوعية وتنظيمية وإجرائية من شأنها وضع الحلول للمشكلات التي تعاني منها المطلقات وأبناؤهن نتيجة الطلاق.

الفصل الثاني: الإطار النظري للطلاق

تمهيد:

يعد الطلاق أحد المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات، لما يترتب عليها من تبعات يدفع ثمنها في الغالب النساء والأطفال مما ينعكس ذلك سلباً على المجتمع واستقرار الأسرة التي تعد المكون الرئيس لوحدة بنائه، وذلك لما ينتج عن الطلاق من تفكك أسري وفقدان لأحد أركان الاستقرار الاجتماعي.

وتسعى كافة المجتمعات لسن التشريعات والأنظمة للتعامل مع كافة المشكلات المترتبة على الطلاق كوسيلة من وسائل الحماية الاجتماعية للمتعرضين لتلك المشكلة.

وقد أصبح من اللازم التعامل مع قضية الطلاق والقضايا المرتبطة بها بمزيد من الوضوح للتغلب على الصعوبات والملابسات التي قد ترتبط بتلك القضية،والتي من شأنها أن تكون ذات حدة في وقعها على المتعرضين لها بدءاً من الزوجين المطلقين وانتهاءً بالمجتمع ككل. وتتعدد المشكلات التي قد تظهر نتيجة اختلاف الأشخاص المتعرضين لها وظروفهم، مما يستوجب التدخل لوضع الحلول من خلال التشريعات المستمدة مباشرة من الشريعة الإسلامية بمقاصدها الشرعية المختلفة، ومما يسن من تشريعات وأنظمة تكفل حقوق من يتعرضون لمشكلات قد تجعلهم عرضة لتأثيرها بشكل يعيقهم عن ممارسة وظائفهم الاجتماعية وحياتهم بشكل طبيعي.

ويمكن للمتقصي لتبعات قضايا الطلاق في مجتمعنا السعودي أن يجد الإرهاصات الكثيرة التي تنتج عنها والتي تزخر بها منشورات، وأروقة المحاكم ومكاتب المحاماة وعيادات الاستشارات الاجتماعية والأسرية.

ولعله جاء الوقت المناسب لتكاتف الجهود المختلفة من أجل محاولة رصد أهم وأكثر قضايا الطلاق المعاشة في مجتمعنا والتي يكون ضحيتها في العادة أبناء الوطن وبناته. فيترتب على هذه الإشكالية مشكلات عضال أخرى منها التفكك الأسري، وانحراف الأبناء.

وقد بدأ مؤخراً الاهتمام الواضح بقضية الطلاق التي أصبحت تشكل ظاهرة مقلقة مجتمعياً، خصوصاً مع تطور مؤسسات المجتمع المدني من حيث انتشار الجمعيات، والمنظمات الحقوقية، وانفتاح وسائل الإعلام في عرض المشكلات المجتمع وتبعاتها.

لذا فقد أضحى من المتعين أن يكون هناك تحرك من قبل المعنيين بالتعامل مع مشكلات المجتمع وقضاياه من متخصصين شرعيين واجتماعيين وقانونيين،كل في مجال اختصاصه لدراسة واقع الطلاق والمشكلات الناتجة عنه والمترتبة عليه لإيجاد حلول للتعامل معها سواءً من الناحية

الشرعية أو الاجتماعية أو القانونية بما يساعد على حماية المتعرضين لتلك المشكلة ويكفل حقوقهم التي شرعها لهم المشرع، وكفلتها لهم المواثيق والحقوق الإنسانية.

وبالتالي سيكون هناك هدف وغاية سامية تسعى هذه الدراسة للوصول لها،ألا وهي كشف النقاب عما يعانيه ضحايا الطلاق والهجران ونحوها من مشكلات مرتبطة بتفكك العلاقة الزوجية وذلك من خلال حالات موجودة في المجتمع، من أجل تكوين صورة واضحة عن المشكلات القائمة فعلياً. وذلك من خلال استقراء الواقع والوصول من هذه الحالات المنفردة إلى صورة عامة وكلية يمكن من خلالها التعامل مع تلك المشكلات وإيجاد الحلول الاجتماعية والشرعية والتشريعية لها. بما يساعد على وضع الإطار التشريعي في شكل قواعد تتضمنها لوائح أو قرارات وزارية أو تعاميم توجيهية من جهة الاختصاص تنظم هذا الجانب المهم والحساس من أحوال الأسرة والأحول الشخصية بالشكل الذي يتناسب مع طبيعة تنظيم الحياة المعاصرة.

أولاً: مفاهيم ومصطلحات

مفهوم الطلاق:

يعرف الطلاق في اللغة بأنه "التخلية من الوثاق، فالمرأة المطلقة هي الخلاة عن حبالة النكاح" (سليم، ١٤٢١).

وفي الشرع يعرف الطلاق بأنه "حل قيد النكاح أو بعضه، أي بعض قيد النكاح إذا طلقها طلقة رجعية " (البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ص٢٣٢وما بعدها، المجلد الخامس طبعة دار الفكر).

وعلى ذلك فالطلاق ينقسم لقسمين: قسم يرفع النكاح في الحال وهو الطلاق البائن، فبمجرد صدوره يرفع النكاح في الحال فلا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين سواء انتهت العدة أم لم تنته وذلك بعد إذنها ورضاها إذا كانت البينونة صغرى، أما إذا كانت البينونة كبرى فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.

والقسم الثاني وهو الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح في الحال فالنكاح في الطلاق الرجعي لا ترتفع عقدة الزواج فيه بمجرد صدور ما يدل عليه بل بعد انتهاء عدة المطلقة. أما أثناء العدة فيظل الزواج قائماً، فيكون للزوج أن يراجعها سواءً وافقت الزوجة أو لم توافق (أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت ١٩٨٥ ص ٣١٢).

ولكل قسم من أقسام الطلاق أحكامه وأوضاعه الخاصة والتي تنتج عنها آثار تختلف فيما بينها في شأن ما يتعلق بالحقوق والالتزامات التي تكون للمطلق والمطلقة تجاه بعضهما البعض.

أشكال الطلاق:

هناك عدة أحوال أو حالات يحصل فيها الطلاق:

١. طلاق المكره: هناك اختلاف بين العلماء في وقوعه من عدمه، والجمهور على عدم وقوع طلاق المكره إذ يشترط في الطلاق الوعي والحرية والاختيار حيث بدونها لا يكون الطلاق صحيحاً، ولذلك لا يقع الطلاق إن كان الزوج مكرهاً عليه أو تحت ضغوط خارجة عن إرادته (ابن قدامه، المغني، ج ٧،ص ٣١٥، طبعة دار الكتاب الإسلامي).

٢. طلاق السكران أو المخدر: تعد حالة اللاوعي حالة غير طبيعية سواء كانت بسبب شرب الكحول أو المخدرات، ولهذا فإن الطلاق عند بعض من الفقهاء يقع لأن في إيقاعه زجر ومعاقبة للرجل المتعاطي لتلك المواد المؤثرة على الملكات العقلية، والقول بأن طلاق السكران لا يقع بسبب غياب عقل المطلق وزواله وعدم وعيه بما يقول هو الرأي الآخر لكثير من الفقهاء في المذاهب المختلفة (ابن قدامه، مرجع سابق، ص٣١٤،٣١٣).

٣. طلاق الغضبان: قسم ابن القيم الغضب في الطلاق إلى ثلاثة أقسام:

أ. ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما يقول، وهنا لا يقع الطلاق.

ب.عندما يكون الغضب في بداياته بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول، فهذا يقع بلا منازع.

ج. عندما يكون الغضب مستحكماً ومشتدًّا فلا يزيل عقله، ولكن يحول بينه وبين نيته فهذا محل نظر، وعدم وقوعه أرجح.

ولقد قال الشيخ صالح الفوزان : إذا بلغ بالإنسان من الغضب إلى زوال الشعور وفقد الوعي بأن لا يدري ولا يتصور ماذا يقول: فإن هذا لا تعتبر أقواله لا طلاق ولا غيره؛ لأنه فاقد للعقل في هذه الحالة. أما إذا كان الغضب دون ذلك، وكان معه شعوره، ويتصور ما يقول : فإنه يؤاخذ بألفاظه وتصرفاته، ومن ذلك الطلاق. "فتاوى المرأة المسلمة " (٢ / ٧٣٤).

٤. طلاق الهازل: من تكلم بلفظ الطلاق وقع منه الطلاق، ولا يقبل منه ادعاء كونه هازلاً، وهذا استناد إلى الحديث المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ثلاث هزلهن جد وذكر منها الطلاق) وذلك لأن الهازل قاصد للتكلم باللفظ فصار مستحقاً أن يلتزم بما نطق باختياره لأنه قاصد لذلك اللفظ الذي يعلم معناه.

٥. طلاق المخطئ: وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه اللفظ الذي يوقع الطلاق. وهو واقع قضاء ولا يقع ديانة، لأن القضاء مع الظاهر، وهذا وفق مذهب الحنفية، أما جمهور الفقهاء فيقولون بعدم وقوع الطلاق إلا عند وجود قرينة تدل على قصد إيقاعه بإرادة ونية (أحمد الغندور،ص٣٧٤،٣٧٥).

٦. طلاق مرض الموت: وهو المرض المخوف الذي تكون غلبة الهلاك عادة منه ويكون حدوث الموت متصلاً به وإن لم يكن منه بل من حادث آخر كغرق أو حريق أو غير ذلك. وآراء الفقهاء مختلفة في حدوثه وآثار وقوعه والمتبع هو عدم إيقاع الطلاق من المريض في مرض الموت إذا اختلت قدراته وملكاته العقلية فالتصرفات لا تصح منه منها تصرفه بإيقاع الطلاق لعدم صدوره عن وعي صحيح ولما في ذلك من الإضرار بالمطلقة أما عندما يكون واعياً مدركاً فإن طلاقه يقع كما يقع من الصحيح (أحمد الغندور، مرجع سابق،ص٣٧٦ وما بعدها).

مفهوم الخلع:

يعرف الخلع بأنه النزع، وخالعت المرأة زوجها مخالعة واختلعت منه إذا قدمت فدية لتطليقها واستعير لافتداء المرأة نفسها من زوجها قياساً على خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر (الفتوحي، منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، ج٤،ص ١٩٧).

ويعرف في الشرع بأنه فراق الزوج امرأته بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض تلتزم به الزوجة أو غيرها للزوج (البهوتي، مرجع سابق، ص٢١٢) وفائدته تخليص المرأة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد مع عدم نقص عدد الطلاق فإذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو في خلقه أو دينه أو كبره أو نحو ذلك فخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته فلها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه (ابن قدامه، مرجع سابق،ج٧،ص ٢٥٤).

وهناك خلاف في دفع العوض باختلاف سبب الخلع فهناك من يرى أن العوض يجب في كل الأحوال، وهناك من يرى بأن الخلع بعوض يجب فقط في حال تقدمت الزوجة بطلب فسخ نكاحها من الزوج لعدم رغبتها في الاستمرار في الزواج لأي سبب كان. أما في حال أرغمها الزوج على طلب الخلع بأن أذاها أو أساء معاملتها فمنعها من حقوقها كنفقة أو قسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه بالخلع، فإن هناك خلافًا في هذه الحالة إذا كان الانفصال بينهما سيكون مرده باعتباره تطليقاً أو أنه خلع في حال كان العوض غير موجود أو مردود (ابن قدامه، مرجع سابق، ج٧، ص٢٥٨،٢٥٧).

مفهوم الهجر:

الهجر هو غياب الزوج عن بيته لمدة قد تطول أو تقصر، وينتج عنها تقصير في أداء الحقوق المناط بالزوج القيام بها سواء كانت على مستوى العلاقة الزوجية أو علاقة الأب بأبنائه.

وكثيراً ما يترتب على وضع الهجر العديد من المشكلات حيث يكون الوضع مابين ذاك وذلك فلا طلاق واضحا وصريحا ولا علاقة زوجية سليمة وحياة أسرية مستقره.

وتكون الأسر المهجورة عادة أكثر الأسر معاناة بل قد تتغلب مشكلاتها على مشكلات أسر الطلاق. وذلك لأنها تكون فاقده للكثير من حقوقها لعدم وضوح الوضع الأسري.

وسيتم خلال هذه الدراسة تناول واقع المطلقات والمهجورات على اعتبار أن كليهما يُعَانِينَ من مشكلات متشابهة، وإن اختلفت مسببات المشكلات.

ثانياً: الطلاق في الإحصائيات الرسمية

تمثل مشكلة الطلاق إحدى المشكلات الاجتماعية التي تحتل أهمية بالغة في مختلف المجتمعات فى الوقت الراهن ومن المعلوم أن معدلات الطلاق تختلف من مجتمع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى وفقاً لعدد من المتغيرات الاجتماعية والثقافية والظروف السياسية والاقتصادية ونظراً لتأثر مختلف المجتمعات بهذه المتغيرات ومنها بطبيعة الحال المجتمع السعودي الذى أصبح أكثر انفتاحاً على المجتمعات الأخرى وأكثر تأثراً بها من ذي قبل وانعكست هذه التغيرات على الحياة الاجتماعية وعلى قوة العلاقة الأسرية بين الزوجين كما تأثرت الأسرة بهذه التغيرات وتغيرت قليلاً أيضا طرق الزواج ومعاييره والأدوار الأسرية للزوجين والتفاعلات التي تتم بين أفراد الأسرة وكثرت المشاكل الأسرية بين الأزواج والزوجات وانعكس ذلك على تزايد معدلات الطلاق على مستوى المملكة.

وتعد الإحصائيات الرسمية – في حال توفرت– هي المصدر الرئيس الذي يمكن أن تستقى منه الأرقام والنسب حول أي ظاهرة لتحديد حجم انتشارها، وعدد المتضررين منها. لذا سنحاول أن نتتبع تحرك ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي خلال الخمس سنوات الماضية لمعرفة ما إذا كانت هذه الظاهرة في نمو أو في انحسار، فهناك تضارب في النسب والأرقام تجعل هناك في كثير من الأحيان تضخيماً لحجم الظاهرة، وتقديرات مبالغ فيها قد لا تكون صحيحة في كل الأحوال.

جدول رقم (١) بيان بأعداد عقود النكاح على مستوى المملكة لعام ١٤٣٩هـ

المنطقة	الطرفين سعوديين				سعودي من غير سعودية	غير سعودي من سعودية	غير سعودي من غير سعودية	الولي هو القاضي			الإجمالي	عدد المأذونين المرخص لهم	متوسط عمل المأذون	نسبة عمل المنطقة %
	من طريق المحكمة	من طريق المأذون	الولي هو القاضي	المجموع				سعودية	غير سعودية	المجموع				
الرياض	١٢٣	٢٥٧١١	٦	٢٥٨٤٠	٦٢٣	٤٩٢	٣٤٨٨	٢	٣١٤	٣١٦	٣٠٧٥٩	٨٠٧	٣٢	٢١,٣٠
مكة المكرمة	٧٢	٣٠١٥٠	١٤٣	٣٠٣٦٥	٨٥٩	٦٦٩	٥٩٥١	٢	٤٦	٤٨	٣٧٨٩٢	٨٢٩	٣٦	٢٦,٢٣
عسير	٥٨	١٥٣٥٨	١٧	١٥٤٣٣	٣٤	٢٧	١٨٥	٤	١٠	١٤	١٥٦٩٣	٧٤١	٢١	١٠,٨٧
المنطقة الشرقية	٩١٧	٩٥٠٦	١٣	١٠٤٣٦	١٦١	٤٣٠	٣٩٣	٤	١٦	٢٠	١١٤٤٠	١٢٩	٧٤	٧,٩٢
المدينة المنورة	٢٧٥	١٠٣٩٥	٦	١٠٦٧٦	٢١٢	٨٦	٧٠٦	٢٤	٨٠	١٠٤	١١٧٨٤	٢٣٠	٤٥	٨,١٦
القصيم	٢٤	٧٤٣٥	١٤	٧٤٧٣	٢٣	٣٢	٨٥	٠	١٤	١٤	٧٦٢٧	١٨٨	٤٠	٥,٢٨
جازان	٢٣	٧٧٧١	٨	٧٨٠٢	٩٣	١٢	٤٧	٢	٤	٦	٧٩٦١	٢٣٧	٣٣	٥,٥١
تبوك	٣٩	٤١١٣	٠	٤١٥٢	٧	١١	٨٧	٤	٤	٨	٤٢٦٥	١٢١	٣٤	٢,٩٥
حائل	١٢	٤٤٤٤	٦	٤٤٦٢	١٢	٣٦	٤٨	٠	٥	٥	٤٥٦٣	١٠٦	٤٢	٣,١٦
نجران	٢٠	١٩٨٢	٣	٢٠٠٥	٥١	١١٨	١١٦	٠	٩	٩	٢٢٩٩	٤٧	٤٢	١,٥٩
الباحة	٦	٣٩٦١	٣	٣٩٧٠	٥	٥	١٤	٠	٢	٢	٣٩٩٦	١٧٥	٢٣	٢,٧٧
الجوف	٣٣	٣٥٢١	٠	٣٥٥٤	١٩	٦	١٤	٠	٢	٢	٣٥٩٥	٣٠	١١٧	٢,٤٩
الحدود الشمالية	٩	٢٤٥٧	١	٢٤٦٧	٤٢	٢٠	٣٢	٠	١	١	٢٥٦٢	٢٧	٩١	١,٧٧
الإجمالي	١٦١١	١٢٦٨٠٤	٢٢٠	١٢٨٦٣٥	٢١٤١	١٩٤٤	١١١٦٧	٤٢	٥٠٧	٥٤٩	١٤٤٤٣٦	٣٦٦٧	٣٥	١٠٠%

يلاحظ من الجدول رقم (١) الخاص بالنكاح أن إجمالي عقود النكاح في المملكة قد بلغ ١٤٤٤٣٦ عقداً بمعدل ٣٩٦ عقد نكاح يومياً تم منها ١٧٦٣٢ عقداً عن طريق المحكمة بنسبة ١٢% في حين بلغ عدد العقود التي تمت عن طريق المأذونين ١٢٦٨٠٤ عقداً بنسبة ٨٨%.

ويلاحظ أيضاً أن عدد المأذونين المرخص لهم بالمملكة قد بلغ ٣٦٦٧ مأذوناً بمتوسط عمل للمأذون ٣٥ عقداً خلال العام علماً بأن المأذون الشرعي يختص بإجراء العقود للسعوديين أما إذا كان الطرفان كلاهما أو أحدهما غير سعودي فإن إجراء عقد النكاح يكون من اختصاص المحاكم الشرعية.

كما أن أعلى عدد لإجمالي عقود النكاح كان في منطقة مكة المكرمة حيث بلغ ٣٧٨٩٢ عقداً بنسبة ٢٦,٢% من إجمالي عقود النكاح في المملكة تليها منطقة الرياض بعدد عقود نكاح بلغ ٣٠٧٥٩ عقداً وبنسبة ٢١,٣% بينما أقل عدد عقود كان في منطقة نجران حيث بلغ ٢٢٩٩ عقداً وبنسبة ١,٦%.

أما عدد عقود النكاح في حالة (الطرفين سعوديين) فقد بلغ ١٢٨٦٣٥عقداً بنسبة ٨٩% من إجمالي عقود النكاح بالمملكة حيث أن منطقة مكة المكرمة كانت الأعلى بعدد عقود بلغ ٣٠٣٦٥ عقداً وبنسبة ٢٣,٦% من إجمالي عقود نكاح السعوديين بالمملكة تليها منطقة الرياض بعدد ٢٥٨٤٠ عقداً وبنسبة ٢٠,١% بينما أقل منطقة تم إجراء عقود النكاح فيها للسعوديين كانت منطقة نجران حيث بلغت ٢٠٠٥ عقداً وبنسبة ١,٦%.

ويتبين كذلك أن عدد عقود النكاح في حالة (الطرفين أو أحدهما غير سعودي) قد بلغ ١٥٨٠١ وبنسبة ١١% من إجمالي عقود النكاح بالمملكة مفصلة كالآتي:

(سعودي من غير سعودية) ٢١٤١ عقداً وبنسبة ١,٥% من إجمالي عقود النكاح بالمملكة وكانت أعلى جنسية هي اليمنية بعدد ١٠١٧ عقداً تليها الجنسية السورية ٦٤ ثم الباكستانية ١٤٥ ثم الفلسطينية ١٠٤ عقد نكاح.

(غير سعودي من غير سعودية) (١١١٦٧) عقداً وبنسبة ٧,٧% من إجمالي عقود النكاح بالمملكة وكانت أعلى جنسية هي اليمنية بعدد ٢٦٨٣ عقداً تليها الجنسية الباكستانية ١٥١٩ ثم البرماوية ١١١٧ عقداً ثم الفلسطينية ٨٦٧ عقداً.

(الولي هو القاضي) ٥٤٩ عقداً بنسبة ٠,٤% من إجمالي عقود النكاح بالمملكة وكانت أعلى جنسية هي الفلبينية بعدد ٣٢٣ عقداً تليها الجنسية اليمنية ٣٠ ثم الباكستانية ٢٨ عقداً.

جدول رقم (٣) بيان أعداد صكوك الطلاق على مستوى المملكة حسب المنطقة ونوع الطلاق لعام ١٤٣٩هـ

المنطقة	الطلاق					الخلع					فسخ النكاح					الإجمالي	الوزن النسبي للمنطقة
	سعودي من سعودية	سعودي من غير سعودية	غير سعودي من سعودية	غير سعودي من غير سعودية	المجموع	سعودي من سعودية	سعودي من غير سعودية	غير سعودي من سعودية	غير سعودي من غير سعودية	المجموع	سعودي من سعودية	سعودي من غير سعودية	غير سعودي من سعودية	غير سعودي من غير سعودية	المجموع		
الرياض	٦٢٣٥	٢٥١	٤	٥٧٣	٧٠٢٧	٤٧	١	٠	٣	٥١	١١٩٥	١	٠	١	١١٩٦	٨٢٧٤	٢٨,٧
مكة المكرمة	٤٥٦٩	١١٠	٥٢	٩٢١	٥٦٥٢	٣٢٢	٣٦	١	٢٣٥	٥٩٤	١٢٥٠	٠	٠	١٨١	١٤٣	٧٦٧٧	٢٦,٦
عسير	٢٣٨٤	٦	٢	٤٦	٢٤٣٨	٨٤	١	٠	٠	٨٥	٢٨	٠	٠	١	٢٩	٢٥٥٢	٨,٨
المدينة المنورة	١٦٨١	٥٢	١٠	١٥٣	١٨٩٦	٨٦	٣	١	٤٠	١٣٠	٨٤	٣	٠	٣	٩٠	٢١١٦	٧,٣
المنطقة الشرقية	٢٠٢٣	٤٦	٣٥	٧٧	٢١٨١	١٣١	١	٣	٧	١٤٢	٥٠	٠	٠	٣	٥٣	٢١٧٦	٨,٢
جازان	٧٦٨	٢	١	٨	٧٧٩	٥٥	١	٠	٠	٥٦	٤٦	١	١	٢	٥٠	٨٨٥	٣,١
القصيم	١١٠٩	٢٥	٠	٤١	١١٧٥	١٠١	١١	١	٣	١١٦	١٩	٣	٠	١	٢٣	١٣١٤	٤,٦
تبوك	٩٥٥	١١	١	٩	٩٧٦	٣٦	٠	٠	٠	٣٦	١٧	٠	٠	٠	١٧	١٠٢٩	٣,٦
حائل	٧٦٥	٦	١	١٠	٧٨٢	٣٥	١	٠	٠	٣٦	١٢	٠	٠	٠	١٢	٨٣٠	٢,٩
نجران	٤٠٠	٤	٧	١٤	٤٢٥	٦	٠	٠	١	٧	١	٠	٠	٠	١	٤٣٣	١,٥
الباحة	٣٦٧	٦	١	٤	٣٧٨	٢٢	٠	٠	٠	٢٢	١	٠	٠	٠	١	٤٠١	١,٤
الجوف	٤٩١	٢	٠	٤	٤٩٧	٣٧	٠	٠	٠	٣٧	١٠	٠	٠	٠	١٠	٥٤٤	١,٩
الحدود الشمالية	٣٩٥	٥	٠	٢	٤٠٢	٢٨	٢	٢	٠	٣٢	٢	٠	٠	٠	٢	٤٣٦	١,٥
الإجمالي	٢٢١٤٢	٤٩٠	١١٤	١٨٦٢	٢٤٦٠٨	٩٩٠	٥٧	٨	٢٨٩	١٣٤٤	٢٧١٥	٨	١	١٩١	٢٩١٥	٢٨٨٦٧	%١٠٠

جدول رقم (٣) بيان أعداد حالات الصلح وإمكانية المراجعة في المملكة حسب المنطقة لعام ١٤٣٩هـ

المنطقة	إمكانية المراجعة			صلح ولم يقع الطلاق				المجموع الكلي
	بدون فتوى	عن طريق الإفتاء	المجموع	سعودي من سعودية	غير سعودي من غير سعودية	سعودي من غير سعودية	غير سعودي من سعودية	
الرياض	١٥٢٠	١٤٥	١٦٦٥	٤٣٢	١٦٥	٥١	٤٥	٦٩٣
مكة المكرمة	٤٨١	١٢٢	٦٠٣	١٨٣	١٧٧	٣٧	٠	٣٩٧
عسير	٥٤٤	٢٢٨	٧٧٢	٣٤	٣	٠	٠	٣٧
المنطقة الشرقية	٢٠١	٣٨	٢٣٩	٦	٠	٠	٠	٦
المدينة المنورة	٣٢٨	٧٩	٤٠٧	٣٢	٧	١	٠	٤٠
القصيم	٥٥٥	٤٢	٥٩٧	٦٠	٠	٠	٠	٦٠
جازان	٨٢	١٦	٩٨	٢١	٠	١	٠	٢٢
تبوك	١٦٥	٤٤	٢٠٩	٤	٠	٠	٠	٤
حائل	٩٥	٦	١٠١	٣	٠	٠	٠	٣
نجران	١٨٦	١٥	٢٠١	٢	٠	١	٠	٣
الباحة	٦٩	٣٩	١٠٨	١١	٠	٠	٠	١١
الجوف	١٨٢	٠	١٨٢	٤	٠	٠	٠	٤
الحدود الشمالية	٥١	٨	٥٩	٠	٠	٠	٠	٠
الإجمالي	٤٤٥٩	٧٨٢	٥٢٤١	٧٩٢	٣٥٢	٩١	٤٥	١٢٨٠

وتشير الجداول (٢) و (٣) الخاصة بالطلاق وحالات الصلح أن إجمالي حالات الطلاق في المملكة لعام ١٤٢٩هـ قد بلغ ٢٨٨٦٧ صكاً بمعدل ٧٩ صك طلاق يومياً منها ٢٤٦٠٨ حالة طلاق بنسبة ٨٥% و١٣٤٤ حالة خلع بنسبة ٥% و٢٩١٥ حالة فسخ نكاح بنسبة ١٠% من إجمالي الطلاق كما يلاحظ أن أعلى عدد لحالات الطلاق كان في منطقة الرياض حيث بلغ ٨٢٧٤ حالة طلاق بنسبة ٢٨,٧% من إجمالي حالات الطلاق في المملكة تليها منطقة مكة المكرمة حيث بلغت حالات الطلاق ٧٦٧٧ بنسبة ٢٦,٦% من الإجمالي في المملكة في حين أن أدنى عدد لحالات الطلاق في منطقة الباحة بعدد ٤٠١ وبنسبة ١,٤% من إجمالي حالات الطلاق في المملكة.

كما أن عدد حالات الطلاق التي كان فيها (الطرفان كلاهما أو أحدهما غير سعودي) بلغ ٢٥٨٧٤ صكاً وبنسبة ٨٩,٥% من إجمالي صكوك الطلاق في المملكة، منها ٢٢١٤٢ حالة طلاق بنسبة ٨٦% من إجمالي طلاق السعوديين و٩٩٠ حالة خلع بنسبة ٤% و٢٧١٥ حالة فسخ نكاح بنسبة ١٠% من إجمالي طلاق السعوديين.

أما عدد حالات الطلاق التي كان فيها (الطرفان كلاهما أو أحدهما غير سعودي) فبلغ الإجمالي ٣٠٢٠ وبنسبة ١٠,٥% من إجمالي الطلاق في المملكة موزعة كالتالي:

سعودي من غير سعودية: ٥٥٥ صكا وبنسبة ٢% من إجمالي صكوك الطلاق في المملكة وكانت أعلى جنسية هي الجنسية اليمنية بعدد١١٥ صكاً تليها السورية ١١١ ثم المصرية ٧٨ ثم الباكستانية ٣٠ صكاً.

غير سعودي من سعودية: ١٢٣ صكاً وبنسبة ٠,٤% من إجمالي صكوك الطلاق في المملكة وكانت أعلى جنسية هي اليمنية بعدد ٣٨ صكاً تليها الكويتية ١٨ ثم القطرية ١٥ صك طلاق.

غير سعودي من غير سعودية: ٢٣٤٢ صكاً وبنسبة ٨,١% من إجمالي صكوك الطلاق في المملكة وكانت أعلى جنسية هي اليمنية بعدد ٥١٠ صكاً تليها الباكستانية ٢١٢ ثم الفلسطينية ١٧١ ثم المصرية ١٥٥ صك طلاق.

كما يلاحظ أن إجمالي عدد حالات الطلاق (الذين لديهم إمكانية المراجعة) قد بلغ ٥٢٤٣ حالة منها ٤٤٦٠ حالة أمكنهم المراجعة بدون فتوى و٧٨٣ حالة عن طريق الإفتاء.

أما عدد حالات الصلح التي تمت في المحاكم فقد بلغت ١٢٨٠ حالة صلح وبلغ أعلى عدد لحالات الصلح في منطقة الرياض ٦٩٣ حالة صلح وبنسبة ٥٤% تليها منطقة مكة المكرمة بعدد ٣٩٧ حالة صلح وبنسبة ٣١% من إجمالي حالات الصلح بالمملكة.

جدول رقم (٤) جدول مقارن لعقود الزواج وصكوك الطلاق التي تمت أمام محاكم المملكة من عام ١٤٢٥هـ حتى عام ١٤٢٩هـ

السنة	عدد عقود الزواج			عدد صكوك الطلاق	عدد المأذونين المرخص لهم
	عن طريق المحكمة	عن طريق المأذون	المجموع		
١٤٢٥هـ	١٥٦٢٠	٨٩٤٦١	١٠٥٠٦٦	٢٤٣١٨	٣٧٦٠
١٤٢٦هـ	١٥٣٥١	١٠٣٩٤٣	١١٩٢٩٤	٢٤٨٦٢	٣٧٤٨
١٤٢٧هـ	١٥٨٥١	٩٩٦٩٨	١١٥٥٤٩	٢٤٤٢٨	٣٦٥٥
١٤٢٨هـ	١٧٨٣٠	١١٢٦٢١	١٣٠٤٥١	٢٨٥٦١	٣٢٧٥
١٤٢٩هـ	١٧٦٣٢	١٢٦٨٠٤	١٤٤٤٣٦	٢٨٨٦٧	٣٦٦٧

جدول رقم (٥) جدول مقارن لعقود وصكوك الطلاق في المجتمع السعودي لعام ١٤٣٩هـ

المنطقة	عدد الأسر بالمجتمع السعودي	عقود الزواج لعام ١٤٣٩هـ	نسبة الزيادة في الأسر	صكوك الطلاق لعام ١٤٣٩هـ	نسبة الطلاق بين الأسر السعودية
الرياض	٦٠٦٠٢٣	٢٦٤٦٣	٤,٣٧	٧٦٩٤	١,٢٧
مكة المكرمة	٥٧٠٢٨٣	٣١٢٢٤	٥,٤٨	٦٢٨٧	١,١٠
عسير	٢٣٣٣٧١	١٥٤٦٧	٦,٦٣	٢٥٠٣	١,٠٧
المنطقة الشرقية	٤٠٥٥٩٧	١٠٥٩٧	٢,٦١	٢٢٥١	٠,٥٥
المدينة المنورة	١٨٨٤٧٣	١٠٨٨٨	٥,٧٨	١٩٠٩	١,٠١
القصيم	١٣١٧٧٩	٧٤٩٦	٥,٦٩	١٢٦٨	٠,٩٦
جازان	١٦٧٥٣٨	٧٨٩٥	٤,٧١	٨٧٣	٠,٥٢
تبوك	٩٨١٩٩	٤١٥٩	٤,٢٤	١٠١٩	١,٠٤
حائل	٧٤٢٤١	٤٤٧٤	٦,٠٣	٨١٩	١,١٠
نجران	٥٩٨٠١	٢٠٥٦	٣,٤٤	٤١١	٠,٦٩
الباحة	٥٣٠٥٩	٣٩٧٥	٧,٤٩	٣٩٦	٠,٧٥
الجوف	٥٠٥٢٧	٣٥٧٣	٧,٠٧	٥٤٠	١,٠٧
الحدود الشمالية	٣٩٤٦١	٢٥٠٩	٦,٣٦	٤٣٢	١,٠٩
المجموع	٢٦٧٨٣٥٢	١٣٠٧٧٦		٢٦٤٠٢	
المتوسط العام			٤,٨٨		٠,٩٩

يلاحظ من الجدول رقم (٥) السابق أن إجمالي عقود الزواج التي تمت في المملكة خلال الأعوام الماضية (والتي تمثل عدد الأسر السعودية التي ترتبط بعقد زواج مصدق من المحاكم الشرعية) قد بلغ ٢٦٧٨٣٥٢ عقداً وكان أعلى إجمالي لعدد الأسر في منطقة الرياض حيث بلغ ٦٠٦٠٢٣ تليها منطقة مكة المكرمة ٥٧٠٢٨٣ بينما كان أقل إجمالي في منطقة الحدود الشمالية حيث بلغ ٣٩٤٦١ عقداً.

أما فيما يخص عقود الزواج للسعوديين على مستوى المملكة لعام ١٤٢٩هـ فقد بلغ ١٣٠٧٧٦ عقداً حيث كان أعلى عدد لعقود الزواج في منطقة مكة المكرمة ٣١٢٢٤ عقداً بينما كان أقل عدد لعقود زواج السعوديين في منطقة نجران بعدد ٢٠٥٦ عقداً.

وبلغت نسبة الزيادة في الأسر على مستوى المملكة نفس العام ٤,٨٨% وكانت أعلى نسبة في منطقة الباحة حيث بلغت ٧,٤٦% تليها منطقة الجوف بنسبة ٧,٠٧% بينما أقل منطقة كانت المنطقة الشرقية بنسبة ٢,٦١%.

أما إجمالي صكوك الطلاق بين الأسر السعودية فقد بلغ على مستوى المملكة لعام ١٤٢٩هـ ٢٦٤٠٢ صكاً وبلغت نسبة الطلاق بين الأسر السعودية ٠,٩٩% (أي ١٠ حالات طلاق تقريباً بين كل ١٠٠٠ أسرة سعودية) وتفاوتت النسب في المناطق حول هذا الرقم حيث كانت أعلى نسبة في الرياض ١,٢٧% أي (١٣ حالة طلاق تقريباً لكل ١٠٠٠ أسرة) بينما أقل نسبة طلاق كانت في منطقة جازان ٠,٥٢% (أي ٥ حالات طلاق تقريباً بين كل ١٠٠٠ أسرة) (وزارة العدل، ١٤٢٩).

ثالثاً: الطلاق في الأدبيات والدراسات العلمية

مقدمة:

تعددت الدراسات التي تناولت مشكلات الطلاق وأسبابها في المجتمع السعودي. وتفاوتت تلك الدراسات من حيث قوتها المنهجية، وشموليتها، وقابلية نتائجها للتطبيق والاستفادة العملية منها.

ومن أهم تلك الدراسات:

دراسة الهزاني (١٩٨٧)

بعنوان "العوامل المؤدية للطلاق في الأسرة السعودية المعاصرة" وقد استهدفت هذه الدراسة إلقاء الضوء على العوامل المؤثرة على الطلاق في المجتمع السعودي، وقد اعتمدت الدراسة على سجلات محكمة الضمان والأنكحة في الرياض في الفترة ما بين ١٤٠٠هـ و١٤٠٥هـ وسجلات وزارة العدل، بالإضافة إلى استخدام استبيانات للمطلقين فقط ولم يشمل مطلقات. وقد توصلت الدراسة من خلال نتائج الاستبيانات إلى معرفة أهم أسباب الطلاق في المجتمع السعودي وأهمها عدم التوافق والنفور، سوء سلوك الزوجة وعدم طاعة الزوج، مشاكل لم يفصح عنها (خاصة بالمعاشرة)، تدخلات من الأقارب. كما توصلت الدراسة إلى أن أكثر الأسباب شيوعا في حدوث الطلاق هو عدم تلاؤم الأخلاق (عدم الانسجام التام) وهو ما أفاد به حوالى ٨٠% من عينة الدراسة، كما أشار ما نسبته ٧٦% من عينة الدراسة إلى أن هناك أسبابًا تعود إلى تدخل أهل الزوجة، وما نسبته ٥٦% أشاروا إلى عامل عدم الإنجاب، بينما أشار نحو ٤٨% إلى عوامل مثل عيب خفي في الزوجة أو الزوج (بنسب شبه متطابقة).

دراسة شلبي (١٩٩٠)

بعنوان "الطلاق والتغير الاجتماعي في المجتمع السعودي" ولقد هدفت هذه الدراسة إلى البحث عن العلاقة بين التغير الاجتماعي والطلاق في المجتمع السعودي، وعليه فقد افترضت الدراسة أن التغير الاجتماعي وازدياد وتيرته تعني ازدياد حالات الطلاق. وقد أجريت هذه الدراسة على عينة صغيرة قوامها ١٠٧ من المطلقات و ٣١ من المطلقين، كما حاولت الدراسة البحث في العلاقة الجدلية بين التغير الاجتماعي والصراع الذي تقع فيه الأسرة السعودية بين التقليدي والحديث وعلاقة كل ذلك بظاهرة الطلاق كما توصلت الدراسة إلى أن مظاهر التغير الاجتماعي

في المجتمع السعودي يتمثل فى انتشار التعليم بصفة عامة، وانتشار التعليم بالنسبة للإناث بصفة خاصة، وانشغال المرأة عن المنزل وخروجها للعمل، وجود أيديولوجيات متغيرة ترتبط ببعض المفاهيم مثل مفهوم الطلاق، ومفهوم الأدوار، والإمكانات الاجتماعية للإناث، الانفتاح على الثقافات الأخرى،...الخ) قد أحدث قراءات جديدة لكثير من مسلمات الحياة الاجتماعية ومنها الطلاق.

دراسة الفيصل (١٩٩١)

بعنوان "بعض خصائص المطلقين الاجتماعية في إحدى محاكم الطلاق بالمملكة العربية السعودية" ولقد حاولت هذه الدراسة تحليل بعض الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية المستخرجة من السجلات لعدد ١٤٢ حالة طلاق في إحدى محاكم الرياض، أما العوامل المنتقاة للدراسة، فتضمنت كلاً من: العمر، والتعليم، ومدة الزواج، وخبرة الطلاق الماضية، وأسباب الطلاق. كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن المطلقات بصفة عامة أصغر عمراً من المطلقين أي أن أعمار ٥٥ % منهن لم تزد على ٢٥ سنة مقارنة بالمطلقين حيث أن أعمار ٥٢،٣ % منهم تتراوح ما بين ٢٥-٤٠ سنة إضافة إلى أن حوالي ثلثي المطلقين والمطلقات قد حصلوا على تعليم ابتدائي في أحسن الأحوال أو هم من الأميين. أما فيما يتعلق بخبراتهم بالطلاق، فقد أوضحت الدراسة أن ٧٧ % من المطلقات و٦١% من المطلقين لم يسبق لهم الطلاق من قبل. أما بالنسبة لمن طلقوا في السابق فإن ٧٥% منهم طلقوا بعد ٣ سنوات أو أقل من الحياة الزوجية إلا أن ٢٨% منهم طلق خلال السنة الأولى من الزواج. أما عن أسباب الطلاق فقد بينت السجلات أن هناك ٢٤ سبباً للطلاق كان من أهمها عدم توافق الزوجين (عدم الانسجام)، سوء معاملة الزوجة وعدم طاعة الزوج، تدخل الأهل، إهمال الزوجة أمورًا تتعلق بالمنزل، كثرة متطلبات الزوجة، عدم رغبة الزوجة العيش مع أهل الزوج.

دراسة الخطيب (١٩٩٣)

بعنوان "الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي: دراسة تحليلية لأحد ملفات محكمة الضمان والأنكحة في مدينة الرياض" ولقد هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن أسباب الطلاق في المجتمع السعودي بصفة عامة، وأهم العوامل المؤدية إليه من وجهة نظر الرجل السعودي باعتباره صاحب الحق الأول في اتخاذ قرار الطلاق، وقد استندت الدراسة إلى دراسة

٢٠٤ حالة طلاق وردت في محكمة الضمان والأنكحة في مدينة الرياض خلال شهر واحد من عام ١٤٠٦هـ وقد أوضحت أن هناك اختلافًا في معدلات الطلاق في المملكة من منطقة إلى أخرى، إذ إنه بمقارنة عدد حالات الطلاق إلى الزواج وجد أن المنطقة الغربية في المملكة تحتل أقل نسبة في معدلات الطلاق تليها المنطقة الشمالية، ثم الجنوبية، ثم الوسطى فالشرقية. كما اكتشفت الدراسة أن هناك عدة عوامل أدت إلى الارتفاع التدريجي في معدلات الطلاق في المملكة وأهمها: ظاهرة الزواج المبكر، طريقة الزواج التقليدية والتي لا تسمح للخطيبين برؤية بعضهما البعض قبل الزواج، وارتفاع مستوى المعيشة وارتفاع المهور، إلا أن أهم أسباب الطلاق من وجهة نظر الرجل السعودي هي اختلاف الطباع، النفور الطبيعي، تدخل الأهل، عدم الإنجاب وفارق السن بين الزوجين، إضافة إلى بعض العوامل الأخرى، كما أوضحت الدراسة أن هناك عدة متغيرات تؤثر في الطلاق مثل تفاوت مستوى التعليم بين الزوجين، وأعمارهما، وعدد سنوات الزواج، وعدد الأطفال.

دراسة العقيل (١٤٢٦)

بعنوان "ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي: دراسة وصفية لظاهرة الطلاق مع التعرض للزواج من الخارج في المجتمع العربي السعودي" وقد استهدفت هذه الدراسة البحث في أسباب ارتفاع نسبة الطلاق في مختلف مناطق المملكة، إذ إن ارتفاع مؤشر هذه الظاهرة بهذا الحجم يعتبر من الظواهر الاجتماعية السلبية التي لم تكن موجودة في المجتمع السعودي من قبل، كما استهدفت الدراسة إلى معرفة الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق من كل من الطرفين (الزوج،الزوجة) ومدى تأثير الطلاق على حياة الأطفال في الأسرة وعلى المجتمع السعودي. وقد تكونت عينة الدراسة من شرائح المجتمع الخمسة (القضاة، الموجهون، الموجهات، المطلقون، المطلقات). وقد اتبعت هذه الدراسة المنهج الفكري الاستقرائي الذي يستند على فهم عناصر مشكلة الطلاق بطريقة جزئية أو فردية وبصورة متعمقة، وذلك من خلال جمع الحقائق العلمية والبيانات الإحصائية عن الظاهرة. كما اعتمدت الدراسة على استخدام الأسلوبين الكمي والكيفي لتحليل البيانات الخاصة بالدراسة. ومن أهم نتائج الدراسة أن معدلات الطلاق في المملكة العربية السعودية تزيد عن نسب الطلاق في معظم دول مجلس التعاون الخليجي، كما أن نسب الطلاق لدى السعوديين تزيد عن نسب الطلاق لغير السعوديين، كما لوحظ أن هناك ارتفاعًا في نسب الطلاق لمنطقة الرياض مقارنة بالمناطق الأخرى، ونحو ثلثي أفراد العينة من المترددين على محاكم العقود والأنكحة ليست لهم صلة قرابة مع زوجاتهم، ومعظم حالات الطلاق تحدث خلال السنوات الأولى من الزواج، ونحو ثلثي أفراد العينة من المطلقين لم يكن لهم أطفال عند

حدوث الطلاق، كما أن ظاهرة الطلاق ظاهرة حضارية حيث ترتفع معدلات الطلاق في المناطق الحضرية مقارنة بالمناطق الريفية ومناطق البادية، كما تتنوع أسباب الطلاق فمنها الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية والثقافية وغيرها من العوامل الأخرى أهمها تدخل أهل الزوجة، عدم الالتزام الديني والأخلاقي، عدم التكافؤ الاجتماعي والثقافي، التفاوت العمري بين الزوجين، عمل الزوجة ومواصلة تعليمها، عدم مقدرة الزوج والزوجة على الإنجاب، الاعتداء والإهانة، إعاقة الأبناء)، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات من أهمها ضرورة إعداد وتنفيذ برامج التوعية الخاصة بالاستقرار الأسري وقيام المؤسسات التعليمية في المراحل المتقدمة بتدريس مادة أساسية للإرشاد حول الزواج، والاهتمام بالتنشئة الاجتماعية من قبل الوالدين وتعويد الصغار على احترام الآخرين وتدريبهم على فن التعامل مع الآخرين، وأهمية إنشاء مكتب للتوجيه والإرشادات الأسرية يتبع لوكالة الرعاية والتنمية الاجتماعية، واقتراح إنشاء هيئة للإرشاد الزواجي داخل المحاكم ترشد المقبلين على الزواج أو الطلاق إلى حقوق الزوجين في الإسلام عن طريق علماء كما تهدف هذه الهيئة إكساب طرفي الزواج مهارات تساعدهم على حل المشكلات عن طريق برامج يقدمها متخصصون في المجالات الاجتماعية والنفسية، وفتح مكاتب حكومية للإرشاد الزواجي تقوم بمهمة تقديم المعلومات والإرشادات المتعلقة بالعلاقة الزوجية والحياة الأسرية وتربية الأطفال ورعايتهم، وكذلك دعم مراكز الخدمة والتنمية الاجتماعية في القرى والمدن السعودية وتوسيع خدماتها عن طريق عقد الندوات والمحاضرات عن الحياة الأسرية وعلاقة الزوجين وتقديم الإرشادات والمعلومات للمحتاجين إليها، وضرورة إعادة النظر في الطرق التقليدية لاختيار الزوجة لتحقيق التكافؤ الاجتماعي والتكافؤ الثقافي بين طرفي الزواج، وضرورة تطوير أداء الإدارات والأجهزة العاملة في مجال إحصاءات الزواج والطلاق ودعم وتشجيع البحوث والدراسات الخاصة بالزواج والأسرة.

دراسة الغذامي (١٤٢٦هـ):

وكانت بعنوان "العوامل الدينية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية المساعدة على استفحال ظاهرة الطلاق في المملكة" وقد حددت مجموعة من العوامل الاجتماعية المسببة للطلاق ومنها:

١. عدم قدرة الزوجين على تحمل أعباء الحياة الجديدة.
٢. عدم تدريب الزوجين على إدارة الأسرة.
٣. الظروف الأسرية التي عاشها الزوجان قبل الزواج.

٤. تدخل الأهل في الحياة الزوجية.
٥. أثر الرفاق والأصدقاء في الحياة الزوجية.
٦. عدم تفهم الزوجين لاحتياجات الطرف الآخر.
٧. كثرة انشغال الزوجين بأمورهما الشخصية عن الحياة الزوجية.

وقد أكدت على الآثار السلبية الناتجة عن الطلاق وتأثيرها على المجتمع، وعلى الأبناء.

دراسة الفريح (١٤٢٧هـ):

وكانت بعنوان "التكيف الشخصي والاجتماعي والأسري والاقتصادي للمرأة السعودية المطلقة" وقد اعتمدت على منهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة، وطبقتها على عينة من المطلقات العاملات في القطاع الحكومي والأهلي والمستفيدات من خدمات الجمعيات الخيرية، وقد توصلت لعدد من النتائج من أبرزها:

ذكرت نتائج الدراسة أن ٧٠% من المطلقات لا يحصلن على نفقة وأن ٨١% من المطلقات تشكل مشكلة تحمل مسؤولية الصرف على الأبناء العبء الأكبر عليهن.

و٤٤% من المطلقات كان دفع الإيجار السنوي عائقًا أمامهن وأمام أبنائهن في ظل تخلي الأب عن مسؤوليته تماماً.

كما أكدت على أهمية توفير مشروعات ومصادر رزق للمطلقات ليصرفن منها على أنفسهن وأطفالهن. في ظل غياب التشريعات التي تحمي حقوقهن وحقوق أبنائهن.

دراسة الرديعان (٢٠٠٨)

بعنوان "طلاق ما قبل الزفاف: أسبابه وسمات المطلقين" وقد استهدفت هذه الدراسة معرفة أسباب هذا النوع من الطلاق السريع جداً، ولماذا يلجأ إليه بعض الشبان، وما هي أسبابه وظروف وقوعه، إضافة إلى الرغبة في معرفة سمات المطلقين. وقد تكونت عينة الدراسة من ١١ حالة من المطلقين في مدينة الرياض، تم انتقاؤهم من بين ٢٣ حالة خضعت للدراسة وقد تراوحت أعمار المبحوثين ما بين ٢٤ و٣٢ سنة، وقد اعتمدت الدراسة فى تجميع بياناتها على المقابلات الشخصية بهدف الحصول على معلومات تفصيلية عن مشكلة الدراسة. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن عدم الرضا عن طريقة اختيار الشريكة، وعدم التجانس الفكري بين الطرفين تعتبر من الأسباب الرئيسية للطلاق كما اتضح أيضا أن البعض منهم استخدم الفترة الواقعة بين عقد القران وليلة الزفاف كفترة تعارف مكنته من معرفة شريكة حياته ليقرروا بعد

ذلك عدم الاستمرار في العلاقة ما يدفعه لاتخاذ قرار بالطلاق في مرحلة مبكرة تجنبا لصعوبات مستقبلية فيما لو تم هذا الزواج.

دراسة العمري (٢٠٠٩):

وعنوانها "ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي: دراسة تشخيصية"

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي–على حد تعبيره– وقد توصل لعدد من النتائج من أبرزها:

١. بينت نتائج الدراسة أن ظاهرة الطلاق في المملكة العربية السعودية تزداد بصورة مضطردة منذ عام ١٤٠٦هـ وحتى العام ١٤٢٥هـ. فقد بلغت الزيادة في نسب الطلاق ما بين العامين (١٤٠٦هـ، ١٤٢٥هـ) ٦٤,٧٦%.
٢. أظهرت نتائج الدراسة أن نسب الطلاق ترتفع في المدن الحضرية حيث بلغ سكان المدن ٧٥%.
٣. أن نسبة كبيرة من المطلقين تصل ٩٣% ممن يحملون مؤهلات تعليمية عالية.
٤. وضحت نتائج الدراسة أن ٥٠% من المطلقات يعانين من مشاكل نفسية وشخصية بسبب الطلاق.
٥. ظهر من نتائج الدراسة أن ٢٦% من المطلقات يعانين من مشكلات مالية واقتصادية.
٦. ظهر أيضاً أن ما نسبته ٢٥% من المطلقات يعانين من تأثير المشاكل الصحية.
٧. كما أظهرت نتائج الدراسة أن للطلاق تأثير سلبي على الأبناء حيث أفادت ما نسبته ٣٠% من المطلقات بأن للطلاق تأثير على الأبناء من حيث غياب من يساعدهم على حل مشكلاتهم.
٨. وأفادت ١٤% من المطلقات أن عدم إنفاق الأب على أبنائه بعد الطلاق يعد مشكلة تعاني منها المطلقة وأبنائها.

دراسة الرميح (٢٠٠٩):

وحملت عنوان "النظرة الاجتماعية إلى المطلقة: رؤية اجتماعية" وقد استخدم الباحث منهج المسح المكتبي للدراسات والبحوث التي تم الحصول على بيانات ومعارف من خلالها، والإحصاءات الرسمية.

وقد هدف من دراسته إلى التعرف على أثر البعد الاجتماعي للطلاق على واقع المرأة في المجتمع. وآثار هذا البعد من حيث النظرة المجتمعية لها بالإدانة والمراقبة.

وقد توصلت دراسته إلى أن هناك مشاكل محورية ترتبط بطريقة نظرة المجتمع للمطلقة حيث تتسم بالدونية.

كما أن تحمل مسؤولية الأبناء كانت مشكلة كبيرة تعاني منها المطلقات تعيقهن عن ممارسة حياتهن بالشكل الطبيعي. كما توصل في دراسته إلى أن الطلاق يعد وصمة اجتماعية تعاني منها المرأة المطلقة.

أيضاً أكدت نتائج دراسته على أن المطلقات يعانين من مشكلات اقتصادية كثيرة منها انخفاض مستوى المعيشة واللجوء للآخرين والجمعيات الخيرية طلباً للعون والمساعدة.

دراسة العبد اللطيف (٢٠٠٩):

اهتمت الدراسة التي أعدتها الدكتورة لطيفة العبد اللطيف بمعرفة أهم العوامل المؤثرة على حقوق المرأة المطلقة والمهجورة والمتغيب عنها زوجها والتأثيرات السلبية الناتجة عن هضم تلك الحقوق الشرعية واستخدام العنف ضدها.

وانطلقت الدراسة من أن موضوع حقوق المرأة له أهمية قصوى تنبع من طبيعة هذه الحقوق وأثر حمايتها على كرامتها. فقد أمر الله بتكريم الإنسان ويقتضي هذا التكريم الإلهي رعاية هذه الحقوق وحمايتها ومنع كل ما من شأنه أن ينال منها. ولكن تبرز بين الحين والآخر مظاهر تنتقص من حقوق المرأة السعودية خاصة المطلقة والمهجورة والمتغيب عنها زوجها. والخلط فيما يتعلق بقدراتها وكفاءتها ودورها وحقوقها بين الأحكام الشرعية والعادات والتقاليد. مما يؤدي إلى هضم حقوقها وتعرضها للعنف بأشكاله المختلفة. لذلك تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة معرفة أهم العوامل المؤدية إلى هضم حقوق هذه الفئة من النساء ومدى تعرضهن للعنف الأسري والتعرف على هذه الظاهرة وحجمها ومدى معاناة المرأة منها. حتى يمكن معالجتها وإيجاد الحلول السليمة للحد منها وتمكين المرأة من الحصول على حقوقها الشرعية كي تستطيع المشاركة بشكل أكثر فاعلية في المجالات المختلفة لتنمية المجتمع وتطوره. فهناك ضرورة ملحة للاهتمام بهذه المشكلة وإجراء الدراسات العلمية حولها.

ولقد تم تطبيق الدراسة في مدينة الرياض على عينتين مختلفتين من حيث المستوى التعليمي والاقتصادي والاجتماعي في كل من جامعة الملك سعود الأقسام الأدبية والمستفيدات من الضمان الاجتماعي وذلك لمعرفة مدى تأثير المستوى التعليمي والاقتصادي للمرأة في الحصول على حقوقها. وقد استخدمت العينة العمدية التي بلغ حجمها (٣٣٠) مبحوثة (٢٢٠) من الضمان الاجتماعي و(١١٠) من جامعة الملك سعود. الدراسة ذات اتجاه كمي تم البحث الميداني باستخدام منهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة والمنهج المقارن، وقد جمعت البيانات عن طريق الاستبانة التي تم تحليلها باستخدام الجداول البسيطة والمزدوجة واختبار (كا٢) (Chi Square) لتوضيح العلاقة بين المتغيرات المستقلة والتابعة، ومقياس ليكرت (Likert-Scale) لقياس اتجاهات وآراء المبحوثات، بالإضافة إلى ذلك فقد تمت مقابلة المبحوثات الأميات المستفيدات من الضمان الاجتماعي إلى جانب الملاحظة البسيطة للحصول على البيانات عن أنماط السلوك في المواقف الطبيعية والممارسات المعيشية والحياتية لدى المبحوثات خاصة ما له علاقة وثيقة بحقوقهن، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

ولقد أسفرت الدراسة عن عدد من النتائج المهمة هي كما يلي:

١ – اتضح من الدراسة أن المطلقات أكثر من نصف المبحوثات (١٨٠) بينما يساوي عدد المهجورات والمتغيب عنهن أزواجهن لكل فئة (٧٥) أي (١٥٠) مبحوثة.

٢ – أن هناك علاقة عكسية بين العمر والطلاق فقد بلغت أعلى نسبة للطلاق اللاتي أعمارهن تتراوح بين ٢٠–٤٠ سنة (٧٣,٩%) وتقل النسب تدريجياً حتى تصل نسبة اللاتي أعمارهن فوق ٦٠ سنة إلى (٠,٦%).

٣ – إن أغلب عينة الدراسة مستواهن التعليمي جامعي أو فوق الجامعي (٨٨,٧%) وأقل النسب الأميات اللاتي يقرأن ويكتبن (٢٥,٥%).

٤ – إن أعلى نسبة للمطلقين المولودين في المدن (٥٦,١)% تليها القرى (١٧,٢%) وأقل النسب في البادية (٦,٧%) ربما يرجع ذلك للضغوط النفسية والاجتماعية والحرية والمغريات الخارجية وضعف الضبط الاجتماعي في المدن.

٥ – إن أكثر من ثلثي المبحوثات لديهن أطفال بينما نسبة قليلة لا يوجد لديهن أطفال مما يجعل معاناتهن أكثر من حيث هضم حقوقهن وأبنائهن.

٦ – إن أكبر نسبة من المبحوثات أطفالهن تتراوح أعمارهم بين ١٠–٢٠ سنة، أي في مرحلة المراهقة التي تعتبر أخطر مراحل العمر من حيث تعرضهم للانحرافات السلوكية خاصة في حالة عدم وجود أحد الوالدين أو كلاهما.

٧ – إن أكثر من نصف المبحوثات (٦٣,٦)% يقيم أبناؤهن معهن بينما نسبة قليلة يسكنون مع آبائهم.

٨ – أن حوالي ثلث المبحوثات حصلن على حق بقاء أطفالهن معهن عن طريق المحكمة وأكثر من الربع عن طريق الاتفاق مع الآباء.

٩ – أن حوالي نصف المبحوثات لا يؤدي الآباء حق النفقة للأبناء، أما الذين يؤدون ذلك الحق فهم أقل من ثلث العينة.

١٠ – إن نسبة الأبناء الذين يقيمون مع آبائهم ويسمحون لهم برؤية أمهاتهم أكبر من الآباء الذين يحرمون الأمهات من رؤية أبنائهن.

١١ – إن الوظيفة أهم مصدر لدخل الأسرة لمنسوبات الجامعة (٥٦,٤%) بينما مساعدات الضمان الاجتماعي فقد بلغت نسبة المستفيدات منه (٤٨,٦%) وأعلى نسبة من المبحوثات اللاتي دخل أسرهن الشهري يتراوح بين ٢٠٠٠ – ٤٠٠٠ ريال وأقل نسبة اللاتي دخلهن من ١٠٠٠٠ ريال فأكثر.

١٢ – إن حوالي ثلث مبحوثات الجامعة يقمن في فلل (٣١,٨%) بينما النسبة الكبرى من مبحوثات الضمان الاجتماعي يقمن في شقق (٢٥,٩%). وبلغت نسبة اللاتي تمتلك الأسرة المنزل لدى منسوبات الجامعة (٥٤,٥%) والضمان الاجتماعي (٥٠,٩%) على حين المنازل المستأجرة بلغت نسبتها أكثر من الثلث. ونسبة قليلة يقمن في منازل تابعة لأحد القطاعات الحكومية.

١٣ – أشارت الدراسة إلى أن أكثر من نصف المبحوثات (٥٥,٥) من الضمان الاجتماعي لا تكفي مساعدات الضمان لسد الاحتياجات الأساسية لهن ولأبنائهن.

١٤ – أن نصف مبحوثات الضمان الاجتماعي لدى أزواجهن أكثر من زوجة، بينما بلغت نسبة مبحوثات الجامعة (٣٦,٤%). وأعلى النسب من لديهم زوجتين وأقل النسب أربع زوجات.

١٥ – أن أكثر من ثلثي المبحوثات في كل من الجامعة والضمان الاجتماعي يرين أن المرأة السعودية معرفتها بحقوقها قليلة أو لا تعرفها إطلاقاً بينما نسبة من يعرفن حقوقهن معرفة تامة قليلة جداً.

١٦ – أن هناك علاقة ضعيفة بين المستوى التعليمي للمرأة والمعرفة بحقوقها لأن مناهج التعليم تأثيرها قليل في التوعية الحقوقية للمرأة السعودية.

١٧ – أن حوالي ثلث المبحوثات يرين أن المرأة السعودية مهضومة الحقوق وأكثر من نصف العينة ذكرن بأنها تحصل على بعض حقوقها ونسبة قليلة جداً أقل من (٧%) من أجبن بأنها تحصل على حقوقها كاملة.

١٨ – أن هناك علاقة ضعيفة بين المستوى التعليمي للمرأة والحصول على حقوقها فليس هناك اختلاف واضح بين المتعلمات ومتوسطات التعليم وغير المتعلمات في الحصول على حقوقهن.

١٩ – أوضحت الدراسة أن هناك عدة أسباب تؤدي إلى هضم حقوق المرأة من أهم تلك الأسباب مرتبة حسب النسب ما يأتي:

٢٠ – الفهم الخاطئ لمفهوم القوامة واعتبار السلطة المطلقة حقًّا للرجل في الأسرة بنسبة (٦٢,١%). جهل الرجل بحقوق المرأة (٦١,٨%). عدم وجود قوانين واضحة ورادعة لظلم الرجل (٥٩,٧%) ضعف الوازع الديني لدى بعض الرجال وعدم الالتزام بالتعاليم الإسلامية (٥٥,٢%) ثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده (٥٣,٣%) النظرة الدونية للمرأة في المجتمع (٥٢,١%) استسلام المرأة السعودية وخضوعها للرجل (٥١,٥%) معاناة المرأة أثناء مراجعة المحاكم ومكوثها فترة طويلة دون الحصول على حقوقها الشرعية (٤٨,٢%) عدم وجود محاكم أسرية متخصصة (٤٦,٤%) ضعف الرقابة الذاتية وغياب الضمير لدى بعض الرجال (٤٤,٨%) تعدد الزوجات وعدم العدل بينهن (٤٤,٢%) وبنفس النسبة السابقة (٤٤,٢%) تأتي التربية الأسرية غير السليمة. الاعتماد الكلي للمرأة على الرجل للمطالبة بولي الأمر في كل الأمور (٤٢,٧%) البطء في تحديث المحاكم وتطوير قدرات العاملين فيها خاصة القضاة (٤٠,٦%) عدم وجود جهات حكومية ومكاتب تنفيذية تتابع تنفيذ الأحكام القضائية (٣٨,٥%) الغياب الطويل للرجل عن المنزل (٣٧,٩%) انخفاض المستوى التعليمي لبعض الرجال (٣٤,٢%) الأمراض النفسية (٣٣,٠%) الضغوط الاجتماعية والأسرية على الرجل (٣٠,٠%) الإدمان على المخدرات والمسكرات (٢٩,٤%) انخفاض دخل الأسرة والضغوط المالية على الرجل (٢٦,١%).

٢١ – هناك علاقة ضعيفة بين عمر الزواج وإعطاء الزوجة حقوقها فليس هناك اختلاف واضح بين صغار السن والكبار في حصول الزوجة على حقوقها كاملة.

٢٢ – ليس هناك علاقة بين مكان ميلاد الرجل وحصول المرأة على حقوقها حيث أن أكثر من ربع المبحوثات مهضومات الحقوق سواءً في المدينة أو القرية أو البادية، واللاتي يحصلن على حقوقهن كاملة نسبهن قليلة جداً وهي على التوالي (٤,٥%)، (٥,٨%)، (١٠,٨%).

٢٣ – هناك علاقة ارتباطية طردية بين عمل المرأة وحصولها على حقوقها فالمرأة العاملة تحصل على حقوقها أكثر من غير العاملة.

٢٤ – توصلت الدراسة إلى أن أكثر من نصف المبحوثات في كل من الجامعة والضمان الاجتماعي يعاملهن أزواجهن بعنف. هذه النتيجة تتفق مع ما نشرته جريدة الرياض من أن (٥٠%) من سيدات الرياض يتعرضن للعنف (العدد ١٤٦٥١–١٤٢٩/٨/٣: ٣٦).

٢٥ – أفادت عينة الدراسة إن هناك عشرين سبباً للعنف الأسري في مجتمع الدراسة مرتبة حسب النسب التالية: ضعف الوازع الديني (٣٧,٣%)، الإدمان على المخدرات والمسكرات (٣٥,٥%)، حب السيطرة والتسلط (٣٣,٠%)، عدم الحوار والتفاهم بين أفراد الأسرة خاصة الزوجين (٣٢,٧%)، الأمراض النفسية (٢٨,٨%)، العوز المادي بسبب البطالة وقلة الدخل والفقر (٢٣,٦%)، إهمال التربية والتنشئة الاجتماعية الأسرية السليمة (٢٣,٠%)، عدم التكافؤ في المستوى التعليمي والاقتصادي بين الزوجين (١٦,٨%)، المشاكل والتفكك الأسري (١٤,٢%)، أصدقاء السوء والفساد الأخلاقي (١١,٢%)، وبنفس النسبة السابقة قلة الوعي بحقوق المرأة، تعدد الزوجات وعدم العدل بينهن (١٠,٣%)، وبنفس النسبة النظرة الدونية للمرأة والعادات والتقاليد، وتدخل أهل الزوجين في حياتهما الزوجية (٩,٧%)، عدم تحمل الأزواج المسؤوليات والواجبات الأسرية (٨,٥%)، التأثر بوسائل الإعلام والقنوات الفضائية (٧,٦%)، الشك وعدم الثقة بين الزوجين (٦,١%)، عدم الإنجاب (٣,٩%)، الغياب والسهر خارج المنزل (١,٨%)، عمل الزوجة وراتبها (١,٢%).

٢٦ – كشفت الدراسة عن بعض أشكال العنف التي تعرضت لها المبحوثات مرتبة حسب النسب: عدم الاحترام والتقليل من الشأن (٣١,٢%)، السب والشتم

واستخدام الألفاظ البذيئة (٣٠,٦%)، الضرب والتسلط والحبس (٢٨,٥%)، الإهمال وتضييع الحقوق المختلفة (٢٠,٣%)، إساءة المعاملة والطرد من المنزل (١٠,٩%)، عدم الإنفاق على الزوجة والأبناء (١٠,٣%).

٢٧ – أشارت الدراسة إلى أن هناك عدة وسائل لردود فعل المبحوثات على عنف الرجال مرتبة حسب النسب: السكوت (٢٤,٢%)، البكاء (١٠,٩%)، الهروب من المنزل (٧,٦%)، المقاومة والدفاع عن النفس والضرب (٦,٣%)، تبادل الألفاظ البذيئة (٢,١%)، إبلاغ الأهل (١,٢%)، اللجوء إلى القضاء (٠,٩%)، وبنفس النسبة السابقة طلب الطلاق.

٢٨ – أوضحت الدراسة الكيفية التي يتم بها إنهاء الخلافات الزوجية ففي المرتبة الأولى النقاش والحوار عند أكثر من ثلث المبحوثات، أما في المرتبة الثانية فالشتم والتهديد لدى ثلث المبحوثات، وفي المرتبة الثالثة عن طريق تدخل الأقارب والجيران، وفي المرتبة الرابعة الضرب والصفع والركل والبصق، وفي المرتبة الخامسة الطرد من المنزل، أما اللجوء إلى الشرطة فهو آخر الطرق لإنهاء الخلافات الزوجية في عينة الدراسة.

٢٩ – أشارت الدراسة إلى أن (٦٠%) من المبحوثات أجبن بأن أزواجهن يسخرون من أفكارهن وتصرفاتهن. وأن أكثر من نصف الأزواج ينتقدون زوجاتهم ويوجهون لهن الإهانات باستمرار. أما اللاتي ذكرن عدم احترام أزواجهن لهن وتجاهل مشاعرهن فيمثلن ثلثي المبحوثات.

٣٠ – أوضحت نتائج الدراسة أن أكثر من نصف المبحوثات يتحكم أزواجهن في اتخاذ كافة القرارات الأسرية حتى ولو كانت صغيرة، وليس هناك اختلاف واضح بين المتعلمين ومتوسطي التعليم وغير المتعلمين من حيث التحكم في اتخاذ القرارات الأسرية.

٣١ – أشارت الدراسة إلى أن (٤٠%) من مبحوثات الجامعة و(٥٣,٦) من مبحوثات الضمان الاجتماعي يشعرن بأنهن وصلن إلى مرحلة فقدان إمكانية إصدار أحكامهن الشخصية على الأمور من حولهن، واضمحلال فرصتهن في إبداء وجهة نظرهن في الأمور الأسرية (٤٤,٥%) و(٥٤,٥%) على التوالي.

٣٢ – أوضحت الدراسة الأسباب التي تدفع المبحوثات على تحمل عنف أزواجهن وتضييع حقوقهم: السبب الأول الخوف من نظرة المجتمع للمطلقة والثاني الخوف على الأبناء من الضياع والانحراف بينما عادات وتقاليد الأسرة ترفض

الطلاق جاءت السبب الثالث وتشكل الظروف المادية وعدم القدرة على العمل السبب الرابع لمبحوثات الضمان الاجتماعي، وانخفاض المستوى التعليمي لهن السبب الخامس لتحمل عنف أزواجهن وهضم حقوقهن.

٣٣ – بينت الدراسة أن (٣٢,٧%) من مبحوثات الجامعة (٤٠,٥%) من الضمان الاجتماعي ساعدتهن الجمعيات السعودية لحقوق الإنسان في الحصول على حقوقهن بينما ترى بقية المبحوثات محدودية دور الجمعيات في مساعدتهن. وأرجعن ذلك إلى عدة أسباب مرتبة حسب النسب: الأول عدم الإعلان عنها وقلة معرفة الناس بخدماتها، الثاني الإهمال والتقصير، أما السبب الثالث صعوبة المواصلات بالنسبة لمبحوثات الضمان الاجتماعي اللاتي معظمهن لا يملكن سيارة خاصة ويعتمدن على سيارات الأجرة. بينما يعتبر عدم إصدار أحكام فعالة السبب الرابع، على حين تعتبر المماطلة وتعقيد الإجراءات السبب الخامس لمحدودية دور جمعيات حقوق الإنسان الحكومية والأهلية في مساعدة المبحوثات في الحصول على حقوقهن.

٣٤ – كشفت الدراسة أن هناك قصوراً في وسائل الإعلام المختلفة في توعية المواطنين بحقوق المرأة كما وافق على ذلك (٨٢,٤%) من المبحوثات.

٣٥ – توصلت الدراسة إلى أن (٩٢,٤%) من المبحوثات يعانين من المشاكل الاجتماعية خاصة الحصول على حق حضانة ونفقة الأبناء.

٣٦ – أوضحت الدراسة أن (٩١,٨%) من المبحوثات أجبن بأن الأزواج كثيراً ما يستغلون الأبناء للانتقام من الزوجة بحرمانها من رؤية أبنائها.

٣٧ – أشارت الدراسة إلى أن (٧٥,٧%) من المبحوثات لا يوافقن على أن الزواج المتسم بالعنف أفضل من عدم وجود زوج بينما (٢٤%) من المبحوثات يوافقن على ذلك.

٣٨ – اتضح من البيانات أن أكثر من ثلث المبحوثات سبق لهن التردد على المحاكم للمطالبة بحقوقهن الشرعية.

٣٩ – أكدت الدراسة على أن أكثر من ثلث المبحوثات (٣٦,٤%) أجبن بأن الجو العام للمحاكم يغرس الرهبة والخوف لدى المرأة لأن جميع العاملين فيها رجال بينما نسبة من لا يوافقن على ذلك قليلة جداً بلغت (٧,٥%).

٤٠ – أشارت الدراسة إلى أن ضعف دور المحاكم في تطبيق العقوبات الرادعة شجع بعض الرجال على هضم حقوق المرأة كما وافق على ذلك (٨٥,٨%) من المبحوثات بينما نسبة اللاتي لا يوافقن على ذلك قليلة بلغت (١١,٢%).

٤١ – أشارت الدراسة إلى أن عدم قدرة المرأة على إثبات إيذاء الرجل يجعلها تخضع للعنف وتستسلم له كما وافق على ذلك (٨٤,٩%) ونسبة قليلة (١٣,٩%) لم يوافقن على ذلك.

٤٢ – أوضحت البيانات أن الرجل يستمد الكثير من سيطرته بسبب عدم قدرة المرأة على القيام بالكثير من الأعمال دون موافقة ولي أمر كما وافق على ذلك (٩٢,٧%) من المبحوثات على حين كانت نسبة من لا يوافقن على ذلك قليلة جداً (٦,٧%).

٤٣ – كشفت الدراسة أن إنشاء مكاتب متابعة ودعم لقضايا المرأة في المحاكم والجهات التنفيذية يخفف العناء الذي تواجهه المرأة كما وافقت على ذلك (٩٧,٦%) من المبحوثات، أما اللاتي لم يوافقن على ذلك فإن نسبتهن قليلة جداً (٢,٤%).

٤٤ – أكدت الدراسة على أهمية السماح بوجود محاميات سعوديات في المحاكم لأن المرأة أقرب إلى فهم المشاكل الأسرية من الرجل كما وافق على ذلك (٩٦,٤%) من المبحوثات بينما اللاتي لم يوافقن على ذلك نسبتهن قليلة جداً (٣,٦%).

٤٥ – اتضح من بيانات الدراسة أهمية وضع لائحة نظامية وطنية لحقوق المرأة والأبناء تكون مرجعًا للجهات الحكومية والأهلية في معالجة قضايا المرأة والأبناء كما وافق على ذلك (٩٩,١%) ونسبة ضئيلة جداً (٠,٩%) لم يوافقن على ذلك.

دراسات على مستوى الدول العربية:

دراسة الخشاب (١٩٨١)

بعنوان "دراسات في الاجتماع العائلي" حيث تطرقت هذه الدراسة إلى حالات نسبة الطلاق في المجتمع المصري والتى وصلت إلى معدلات تتراوح ما بين ٢٠–٣٠% من نسبة عقود الزواج كانت أسبابها مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والشخصية حيث أن تغير

مركز المرأة الاجتماعي ونزولها لميدان العمل وشعورها بشخصيتها واستقلالها بالإضافة إلى عدم قيام الزواج على أسس واضحة، فقد يقوم على دوافع الحب أو المنفعة أو التغرير أو التورط وهي الأمور التى قد تتعارض مع الأسس التي تقوم عليها الحياة الأسرية المستقرة. كذلك فإن الاختلاف بين الزوجين في نظرتهما إلى الحياة وفي مستوى الثقافة والوضع الاجتماعي والسن وغير ذلك من العوامل التي قد تؤدي بالحياة الأسرية إلى عدم الاستقرار، كما أن ضعف الوازع الديني والأخلاقي، وخاصة في المجتمعات المدنية. كذلك فإن الإخلال بالشروط المتفق عليها قبل الزواج وسواء من طرف الزواج أو من طرف الزوجة. كما تبين من نتائج الدراسة أن ما يسهم فى هذا الأمر هو عادات وتقاليد الزواج في مصر خصوصا فى منطقة مصر العليا حيث لايباح للرجل والمرأة فرصة كافية لمعرفة كل منهما الآخر وإلمام كل منهما بطبيعة وآراء واتجاهات الطرف الآخر، كما أن الزواج قد يتم من خلال ضغوط قد تمارس على أحد طرفي الزواج رغم عدم وجود تقارب بينهما بدافع القرابة أو الوضع المادي أو الاجتماعي المتميز لأحد طرفي الزواج إضافة إلى عدم الاستقرار العائلي، وتعذر الوصول إلى حلول وسطى، بصدد المشاكل والعوامل المؤدية إلى التوتر في محيط الأسرة يضاف إلى ذلك صعوبة قضاء الفترة الأولى من الزواج والتى تعد أخطر مرحلة تمر بها الحياة الزوجية. بحيث تفسخ فيها معظم حالات الزواج. خاصة في السنتين الأولى والثانية. وبذلك يكون الطلاق هو الحل الحاسم الذي يضع حداً لكل المشكلات.

دراسة الزراد وياسين (١٩٨٧)

بعنوان "دراسة تشخيصية لظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة سيكولوجية تربوية ميدانية" هدفت هذه الدراسة الوقوف على ظاهرة الطلاق في دولة الإمارات وأشكالها وقد طبقت هذه الدراسة على عينية من النساء المطلقات والرجال من إمارات مختلفة هي رأس الخيمة ودبي والعين والشارقة وأبو ظبي، وقد اعتمدت الدراسة على عدد من الأساليب البحثية والإحصائية أهمها كا[٢]، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة ذات القيمة العلمية العالية أهمها أن العامل الأساسي وراء الطلاق ليس هو الأمر المادي بالدرجة الأولى وإنما ما تتعرض له الزوجة من مهانة وسخرية وضرب واحتقار يجعلها تصبر وتتحمل خوفا على مستقبلها وسمعتها ومصيرها ومصير أولادها، كما أن مشكلة الطلاق تزداد حدتها عندما تخرج الزوجة خارج إطار الزوجية إلى الأهل والأقرباء حيث أنه غالبا ما تكون هذه الخلافات بين أزواج وزوجات الأقارب شديدة ومؤلمة، كما تبين من نتائج الدراسة أيضا أن هناك أسبابًا تسهم بشكل فاعل في زيادة معدلات الطلاق يأتي في مقدمتها الشعور بخيبة الأمل في الحياة الزوجية منذ

بدايتها وأن تعدد مرات الزواج والطلاق لدى الرجل يجعله يستهين بعمليات الطلاق الأخرى إضافة إلى إدمان أحد الزوجين على الكحوليات والمخدرات وتعرض الزوج لأحد الأمراض إضافة إلى بعض المشكلات المتعلقة بالنواحي الجنسية والعاطفية. كما تبين من نتائج المقابلة الشخصية مع عينة مختارة من الرجال والنساء أن مشكلة الخيانة الزوجية لدى الطرفين وعدم الإشباع العاطفي هي من الأسباب الرئيسية التي تسهم بزيادة معدلات الطلاق في دولة الإمارات.

دراسة الجابر (١٩٩٤)

بعنوان "ظاهرة الطلاق في المجتمع القطري وعلاجها في ضوء التشريع الإسلامي" حاولت هذه الدراسة التعرف على أسباب ارتفاع ظاهرة الطلاق في المجتمع القطري والتي أصبحت تشكل خطرا بالغا على هذا المجتمع، فقد تراوحت نسبة الطلاق إلى الزواج في السنوات العشر الأخيرة ما بين ٢٥-٣٠% وهي نسبة عالية في مجتمع مستقر اقتصاديا ومترابط اجتماعياً على نحو مباشر، كما حاولت هذه الدراسة التعرف على العوامل المؤثرة في تكوين الأسرة القطرية ومدى نجاح علاقاتها الأسرية في حفظها التوازن الأسري من حيث الحقوق والواجبات المتبادلة التي تحقق أهداف المجتمع في وجود أسر قوية قوامها الدين والأخلاق والمحافظة على كينونتها الأسرية وحماية الطفولة، وبالتالي حماية المجتمع من كافة صور الانحلال الخلقي والفساد الروحي. الخ. كما سعت الدراسة إلى التعرف على أسباب الطلاق والتى تبين أن أهمها ثلاثة عوامل رئيسية هي:

أولاً: التقاليد الموروثة من عدم الرؤية قبل العقد وطغيان شخصية الأم وفارق السن وتعلق المرأة الزائد بأهلها ونظرة الرجل الدونية للمرأة دون مراعاة لمشاعرها الإنسانية.

ثانياً: الجهل وعدم الفهم السليم لأحكام الشريعة الخاصة ببناء الأسرة من حقوق وواجبات متبادلة وكيفية الوفاق عند حدوث النشوز والإعراض وجعل الطلاق في أضيق الحدود وعند الضرورة.

ثالثاً: فساد الأخلاق والسعي وراء الشهوات وتبديد الأموال في المحرمات وسوء التربية وانتشار الترف الذى يرهق الزوج مادياً.

كما سعت الدراسة إلى التعرف على آثار الطلاق على الرجل والمرأة والأبناء والمجتمع وعلى مستوى المرأة فإنها تفقد الثقة بالرجل وتنفر من الحياة وتؤثر العزلة والوحدة، وتتعرض للأمراض العضوية والنفسية. والرجل يشعر بقلق نفسي ويخيم على حياته الملل والضياع ويمتنع عن الزواج مرة أخرى وينفر من المرأة ويكره الحياة معها. أما الأبناء فهم الضحية الأولى من حيث

تعرضهم لمشكلات نفسية تحول بينهم وبين النشأة السوية والحياة الطبيعية خاصة إذا انضموا لأحد الأبوين وتلازمهم آثاره طول حياتهم. وقد أوصت الدراسة بعدة توصيات أهمها:

. نشر الوعي الديني بأهمية الأسرة والمحافظة عليها، عن طريق علماء الدين ورجال التربية ووسائل الإعلام.

. إنشاء مكاتب في الأحياء السكنية تختص بشؤون الأسرة وحل مشكلاتها قبل اللجوء إلى القاضي، إدخال بعض البرامج النظرية والعلمية في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات والمراكز العلمية.

. اتخاذ قرار يضمن للزوجة البقاء في منزل الزوجية خاصة إذا أسهمت مساهمة فعالة في بناء البيت.. الخ.

دراسة الغانم (١٩٩٨)

وقد استهدفت هذه الدراسة معرفة أهم الأسباب المؤدية إلى حدوث الطلاق في المجتمع القطري الذي يتشابه في خصائصه مع المجتمع السعودي، ولا سيما أن التغير الاجتماعي الذي يلي الثروة النفطية كان أحد العوامل المسؤولة عن الطلاق. وقد تلخصت نتائج الدراسة في أن هناك عددًا من الأسباب التي زادت حالات الطلاق في المجتمع القطري منها : الحالة الاقتصادية الجيدة للدولة، وانتقال المجتمع القطري من حالة المجتمع البسيط إلى حالة المجتمع المعقد مما أثر على البناء الاجتماعي سلباً، إضافة إلى انتشار التعليم الذي أسهم إلى حد كبير في تغيير بعض القيم بما فيها تلك الخاصة بالترابط الاجتماعي. كما أسهم في ذلك أيضا انتشار وسائل الاتصال الحديثة وازدياد معدل الحضرية اللذين حملا معهما مؤثرات سلبية على الأسرة بالرغم من الإيجابيات الكثيرة. وقد شملت عينة الدراسة الذكور والإناث الذين خاضوا تجربة الطلاق خلال الفترة ما بين ١٩٨٩ – ١٩٩٤م.

دراسة الثاقب (١٩٩٩)

بعنوان "المرأة والطلاق في المجتمع الكويتي: الأبعاد النفسية والاجتماعية والاقتصادية" هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأبعاد المختلفة لظاهرة الطلاق مع عناية خاصة بتكيف المرأة المطلقة، وبناءً عليه فقد اقتصرت الدراسة على المطلقات دون المطلقين. كما هدفت الدراسة إلى مناقشة الخطوات التي يمر بها الزواج ابتداءً من مرحلة الاختيار ودور العائلة تجاه ذلك مرورا بالخلافات التي تنشأ أثناء الزواج والخطوات والاستشارات التي يلجأ إليها

الطرفان، وانتهاءً بمرحلة الطلاق والآثار النفسية والاقتصادية التي تتعرض إليها المطلقة. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن الطلاق أشد قسوة على المرأة من الرجل وخاصة لمن لديها أبناء، فالآثار النفسية للطلاق أعمق وبخاصة لذوي الدخول المحدودة. كما تبين من نتائج الدراسة أن الآثار الاقتصادية السلبية على النساء المطلقات لا تقل شدة عن تلك الآثار النفسية أو الاجتماعية، إذ إنه من النادر أن تحصل المطلقات على نفقات سخية تساعدها وأبناءها على مواجهة متطلبات الحياة اليومية.

مناقشة الدراسات السابقة والتعقيب عليها:

من خلال الدراسات السابقة حول مشكلة الطلاق من حيث الأسباب والعلاج سواء على مستوى المملكة العربية السعودية أو سواء على مستوى الدول العربية يتبين أن هناك قاسماً كبيراً مشتركا فى الأسباب التى تسهم بشكل مباشر فى تزايد معدلات الطلاق منها الاقتصادية ومنها الاجتماعية ومنها العائلية إلا أنه من المفارقات الغريبة أن نجد أنه فى الدول المتوسطة الدخل كمصر نجد أن الظروف الاقتصادية المتواضعة خاصة فيما يتعلق بالدخل وعدم القدرة على توفير شقة مستقلة هي من الأسباب الرئيسة التى تسهم فى الطلاق وعلى العكس من ذلك فى دول الخليج بشكل عام والمملكة العربية السعودية على وجه الخصوص نجد أن الترف الزائد ومستويات المعيشة المرتفعة هي سبب رئيس فى حدوث الخلافات الزوجية وتزايد معدلات الطلاق إلا أن هذه الدراسات لم تتناول دراسة هذه المشكلة على مستوى المملكة بشكل شامل يتضمن جميع مناطق المملكة كما أنها لم توضح ما هي الاتجاهات العامة لهذه الظاهرة خلال السنوات الأخيرة من خلال البيانات الثانوية المتاحة، ولئن كانت تناولت عدداً من السنوات فإنها لم تضع عدداً من البرامج الوقائية والعلاجية ودور المؤسسات الاجتماعية ومراكز الإرشاد الاجتماعي حيال هذه المشكلة وهو ما سوف تتناوله الدراسة الحالية.

كما يتضح من خلال الدراسات السابقة أن مشكلات الطلاق شكلت هاجساً مؤرقاً للباحثين المتخصصين، لما للمشكلة من تداعيات اجتماعية كبيرة. وهذه الدراسات تلفت الانتباه لمشكلة الطلاق وواقعه من نظرة منهجية علمية، تجعل من الأهمية التحرك لإيجاد الحلول الفعالة التي تحد من وقع المشكلة وتساعد على التعامل معها. وأن يتجاوز العمل البحث العلمي فقط ليصل إلى تضافر الجهود لإيجاد التشريعات التي تنظم حقوق المطلقات وأبنائهن وتكفل لهم حياة كريمة.

وهذا هو الهدف من هذا المشروع المتكامل، حيث نرى أن الوقوف على الأبحاث والدراسات السابقة هو بمثابة الدليل الدامغ الذي يدل على حجم المشكلة وتأثيرها. وبالتالي

يمكن الاستفادة منه في رسم الإطار الذي يمكن من خلاله وضع صورة واضحة لتنظيم واقع الطلاق وابتكار الحلول لمشكلاته القائمة في الواقع الفعلي.

رابعاً: المشكلات المترتبة على الطلاق

مقدمة:

تتعدد المشكلات الناتجة عن الطلاق والمترتبة عليه، فارتفاع معدلات الطلاق في أي مجتمع مؤشر على وجود العديد من المشكلات الأسرية، ومشكلات الأبناء، ويكون هناك حاجة ماسة لدراسة ظاهرة الطلاق والتعامل معها ومواجهتها، وإيجاد الحلول المقننة لها، التي تسمح بتجاوز تبعاتها والعيش الكريم لأفراد الأسر المطلق أزواجها.

فللطلاق آثار سلبية ووخيمة على الزوجين المطلقين وعلى أبنائهم، بل وقد تمتد هذه الآثار والمشكلات ليتأثر بها المجتمع ككل في حال زادت نسب الطلاق وارتفعت. وقد حاولت العديد من الدراسات سواء العربية أو حتى الأجنبية عمل حصر لأهم مشكلات الطلاق، سواء كانت مشكلات يعاني منها المطلقون، أو أسرهم.

ويمكن حصر أهم المشكلات المترتبة على الطلاق في المشكلات التالية:

١. المشكلات النفسية
٢. المشكلات الاقتصادية
٣. المشكلات الأسرية
٤. مشكلات الحضانة
٥. مشكلات النفقة
٦. مشكلات توفر المسكن
٧. مشكلات العمل
٨. مشكلة عدم توفر الأوراق الثبوتية
٩. مشكلة عدم إثبات واقعة الطلاق في المحكمة
١٠. الإنهاك النفسي والاقتصادي للمطلقة نتيجة لطول مدة التقاضي

وبتأمل المشكلات السابقة نجد أن المشكلات المالية والاقتصادية جاءت كأحد أهم المشكلات لظهورها بمظاهر مختلفة فمشكلات النفقة ومشكلات السكن ومشكلات العمل كلها تعد مشكلات اقتصادية بالدرجة الأولى. وهي أيضاً من المشكلات التي يمكن التعامل معها ومواجهتها، من خلال سن التشريعات التي تكفل الحقوق المادية للمطلقات وأبنائهن بما يحفظ لهم كرامتهم ويساعدهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية دون الحاجة للجوء لمصادر أخرى لإشباع تلك الحاجات، خصوصاً أن الشريعة الإسلامية أكدت حق المطلقة وأبنائها في النفقة من قبل الزوج المطلق. وذلك كجزء من المسؤولية تجاه الأبناء.

وسنتناول كل مشكلة من المشكلات السابقة بشيء من التفصيل:

١. المشكلات النفسية:

يعد الطلاق أحد أسباب وقوع المطلقين سواء كانوا رجالاً أو نساء لبراثن الأمراض النفسية وتأثيراتها، وذلك كنتيجة للتغير الجذري في الحياة ولطبيعة الانفصال وما يتركه من تأثير على الجنسين. وإن كانت آثار المشكلات النفسية تكون ملامحها على المرأة أكبر وذلك بسبب تداخل عوامل أخرى متعددة. منها ما يعود لطبيعة تركيبة المرأة النفسية وحساسيتها الشديدة تجاه الأزمات، ومنها ما يعود للمجتمع ونظرته للمطلقة. وما يحملها إياه من عبء ومسؤولية كبيرة في فشل علاقتها الزوجية (الرميح، ٢٠٠٩). كما أن اعتماد المرأة على الرجل في توفير سبل الحياة سبب لشعورها بالقلق النفسي لغياب مصدر الأمان بالنسبة لها. أيضاً في حال وجود حالة الطلاق مع وجود الأطفال وكانت هي المسؤولة عنهم فإن ذلك سيكون أحد الأعباء الملقاة على عاتق المرأة، خصوصاً إن لم تكن معدة لتحمل المسؤوليات، فإن تحملها لمسؤوليات جديدة سبب لتغير أدوارها ووظائفها الاجتماعية، وهذا سيصاحبه في كثير من الأحيان أزمات نفسية وإحباط لخوفها من تأثير هذه الأدوار الجديدة على حياتها. فالطلاق بحد ذاته يعد أزمة نفسية. فقد يكون سبباً للإصابة بأمراض نفسية متنوعة منها: القلق، الاكتئاب، التوتر، الخوف (العمري، ٢٠٠٩).

ولكن يمكن التغلب على تلك المشكلات النفسية في حال تم الطلاق بشكل حضاري وراق بعيداً عن الإذلال والإهانة. بحيث يكون الطلاق نهاية لعلاقة فقط وليس بداية لمشكلات متعددة كما يحصل في كثير من الحالات حينما يصاحب الطلاق مشكلات أخرى تترتب عليه. تجعل من يتعرض له فريسة لمشكلات نفسية متعددة.

وبالتالي فإن تنظيم إجراءات الطلاق ووضوح حقوق وواجبات كل طرف من أطراف العلاقة سبب لتجاوز أزمة الطلاق. وحدوث ارتياح نفسي عند الطرفين، يساعدهما فيما بعد على الاستمرار في الحياة دون أن تترك تجربة الطلاق آثارها عليهما.

٢. المشكلات الاقتصادية:

لعل المشكلات الاقتصادية تعد أحد أبرز المشكلات الناتجة عن الطلاق خصوصاً على المرأة لأنها في الغالب ستكون معتمدة على الزوج في الانفاق. والطلاق يعني غياب هذه النفقة، وبالتالي في حال لم يكن هناك مصدر دخل آخر لها، يجعلها عرضة للعوز والحاجة. والوضع يكون أشد تأزماً، في حال أيضاً توقف الصرف على الأطفال، فكثير من المطلقات يكن عرضة للعوز والفاقة المادية بعد حدوث الطلاق، بسبب توقف النفقة الزوجية التي كانت تحصل عليها الزوجة وهي في ذمة الزوج، وبالتالي فإن نسبة كبيرة من المطلقات يصبحن ضمن الفئات الفقيرة في المجتمع (حقي، ١٩٩٧).

وتزداد المشكلة حدة إذا كان عند المطلقة أطفال في سن المدرسة يحتاجون لمصاريف للتعليم ومصاريف للعلاج. وعلى الرغم من أن الضمان الاجتماعي يوفر معاشًا للمطلقة إلا أنه في كثير من الأحوال يكون أقل من المطلوب لتلبية احتياجاتها. كما أنه لا يشمل أطفال المطلقة إلا في حال كان لديها صك إعالة، وبدونه لا يمكنها الاستفادة من معاشات الضمان الاجتماعي (علماً أن أغلب المستفيدات من الضمان الاجتماعي هن من المطلقات). وصك الإعالة لا تستطيع المطلقة الحصول عليه إلا في حال أثبتت عدم نفقة الزوج عليها وعلى أطفالها، ووجود شهود عدول على ذلك، أو في حال أثبت في صك طلاقها أنها متنازلة عن حق النفقة.

فالمطلقة عندما تعود لأسرتها، فإنها تشكل عبئًا ثقيلاً على كاهل الأسرة خصوصاً لو كان معها أطفال، لذلك فإن غالبية المطلقات هن المستفيدات من الجمعيات الخيرية. والطلاق يحول كثيرًا من النساء إلى فقيرات معوزات (الرميح، ٢٠٠٩)، حتى لو كن زوجات لرجال مقتدرين في السابق، والسبب طبعاً هو عدم التزام الأزواج بدفع النفقة.

كما أن هناك نساءً يضطررن للتدين وأخذ السلف لتعويض الأزواج عما دفعوه من صداق ومصروفات، عندما تكون المرأة هي من تقدمت بطلب الفسخ، وهذا يجعلها

أسيرة للحاجة والدين لسنوات عديدة، فتكون هي من تحمل الخسارة في العلاقة في بدايتها وفي آخرها.

٣. المشكلات الأسرية:

تظل نظرة المجتمع للمطلقة فيها نوع من السلبية وحتى الوصمة الاجتماعية، حتى لو كانت ضحية والرجل وهو من طلقها. فكثير من الأسر تشدد في معاملة الابنة المطلقة.

كما أن الطلاق سبب رئيس لحدوث التفكك الأسري التي تعد نواة المجتمع السليم وبفقدها يفقد المجتمع جزءًا من مكوناته مما يكون له تأثير على بناء المجتمع ككل وسلامة تركيبته. فانتشار الطلاق مرتبط بانتشار مشكلات أسرية ومجتمعية كثيرة، منها انحراف الأبناء، ضعف تحصيلهم الدراسي، غياب الرقابة الأسرية، فقدان الأمان الأسري.

وكل هذه المشكلات تأثيرها يكون مستمرًا على الأبناء مما يؤدي لخلق جيل ضعيف مليء بالمشكلات، وهذا كله سيكون ضد مصالح نمو المجتمع وتقدمه. لذا كان من الواجب العمل مواجهة المشكلات الأسرية الناتجة عن الطلاق ومحاولة مواجهتها والتعامل معها.

ولعل من أبرز ما تواجهه المطلقات في المجتمع السعودي من مشكلات أسرية، تلك المتعلقة بتقييد حركتها، سواء كان المانع اجتماعياً أو رسمياً. فأبرز مشكلة تواجهها المطلقة هي غياب المحرم، وتقييد تصرفاتها، وتعطيل معاملاتها الحكومية ونحوه. فهناك العديد من المطلقات تعطلت مصالحهن التجارية وأعمالهن بسبب وضعهن كمطلقات (الرميح، ٢٠٠٩).

٤. مشكلات الحضانة:

تعد مشكلات الحضانة من أبرز مشكلات الطلاق في المجتمع السعودي، فقد يستغل أحد المطلقين (الزوج/الزوجة) واقعة الطلاق لحرمان أحد طرفي العلاقة من رؤية

أطفاله. وهذه تعد مشكلة كبيرة يكون ضحيتها الأطفال. فهم الذين يعانون حرمانهم من رؤية أحد الوالدين، ويترتب على ذلك الكثير من المشكلات النفسية.

كما أن مسألة الحضانة تؤخذ ذريعة في كثير من الأحيان فنجد أن بعض الآباء يتنازل عن حقه في حضانة أبنائه ليس من باب عطفه عليهم بأن يربوا في كنف الأمهات. بل من أجل الضغط على الأمهات بأن يتنازلن عن حقهن في النفقة مقابل حضانة الأطفال. والأم بطبعها حريصة على الإبقاء على حضانة أطفالها إلا في حالات استثنائية قليلة. وبالتالي فقد تقدم تنازلات وتضحيات من أجل الحضانة (العمري، ٢٠٠٩).

والحضانة وفق المفهوم الشرعي ليست حقاً مكتسباً لأحد الزوجين بل هي مسألة تغلب فيها مصلحة الأبناء على مصلحة الآباء، فلا عبرة لحضانة الأب لأبنائه إذا لم يكن صالحًا لذلك، وهذا ينطبق على الأم. ولكن الجهل بتعاليم الشريعة الإسلامية هي التي تجعل من المسألة محل جدل ونقاش، ولو كان هناك توضيح مفصل لاستحقاقاتها وكيفية الحصول عليها، لحلت العديد من المشكلات المتعلقة بالحضانة.

ونتيجة لمشاكل الحضانة فإن الأطفال عادة يكونون أكثر الأطراف تضرراً نتيجة لوقوع الطلاق. فالطلاق يؤثر سلباً على تنشئتهم الاجتماعية كما أن عدم استقرارهم في كنف أسرة متكاملة يفقدهم الإحساس بالأمان ويجعلهم عرضة لمشكلات نفسية واجتماعية كثيرة.

٥. مشكلات النفقة:

على الرغم من أن النفقة حق شرعي في مال الأب لأبنائه، لا جدال فيه إلا أن هناك مشكلات كثيرة متعلقة به، وتعد مشكلة عدم النفقة على الأبناء من أكثر المشكلات التي تعج بها المحاكم في إطار القضايا الأسرية.

فكثير من الآباء لا ينفق على أبنائه بعد الطلاق، بحجج مختلفة، والواقع أن غياب آلية تنفيذ الأحكام الخاصة بتقرير النفقة التي تصدر من المحاكم والمستندة إلى التشريعات التي تلزم الأب بالالتزام بالنفقة هي أحد أسباب إحجام الآباء عن الإنفاق.

وتتطلب مشكلة النفقة إيجاد حلول ناجحة للتعامل معها وحلها. بحيث تأخذ معناها الشرعي من حيث كونها حق للأبناء في أموال الأب لتوفير المعيشة الكريمة لهم.

فليس من المبرر تحول أبناء المطلقين من كونهم أطفال أسر ميسورة الحال لأطفال فقراء لمجرد وقوع حادثة الطلاق ونتيجة لتقصير الأب في أداء دوره المناط به شرعاً وعرفاً.

وتعج المحاكم بالعديد من قضايا النفقة التي تتقدم بها مطلقات طلباً في حق أبنائهن في الحصول على ما يمكنهم من خلاله العيش بأقل الإمكانات المتاحة. ولكن للأسف فإن كثيراً من الآباء يجحد حق أبنائه في النفقة، ومما تمت ملاحظته خلال هذه الدراسة أن هناك حالات يطلب فيها الزوج من زوجته مساومتها على التنازل عن حق النفقة لتحصل على الطلاق. مهما كان سبب الطلاق حتى ولو كان بسبب عنف يمارسه على أبنائه. أو كان طلاقه تعسفياً بدون سبب شرعي. والواقع أن النفقة هي حق للأبناء لا يحقق للأب منعه ولا للأم التنازل عنه. لأن أصحاب الحق أشخاص مستقلون، حتى لو كانوا تحت الوصاية فإن ذلك لا يعني أن يقوم والداهم بتدبير شؤونهم كيفما شاؤوا دون الأخذ بمصلحة الأبناء وأولوياتهم.

وفي دراسة العمري ٢٠٠٩م ظهر أن ١٤% من نسبة المطلقات ممن شملتهن الدراسة ذكرن أن تقتير وتقصير الزوج (المطلق) في دفع النفقة تعد أحد أكثر العواقب الوخيمة المترتبة على الطلاق.

ويجب لحل مشكلة النفقة أن تكون هناك قواعد نظامية في شكل لائحة أو قرارات وزارية أو توجيهات ملزمة من جهة الاختصاص تبين كيفية دفعها وقيمتها، وكيفية توزيعها واستحقاقها على اعتبارها حق شرعي في مال المطلق لزوجته وأبنائه بعد وقوع الطلاق.

٦. مشكلة عدم توفر المسكن:

يعد المسكن هو الملاذ الآمن الذي يكتنف أفراد الأسرة ويشعرون فيه بالحماية. وتعد مشكلة عدم توفر السكن أحد المشاكل والمعضلات الكبرى التي تواجهها المطلقات، حيث تكون قبل الطلاق تعيش في منزل زوجها، وبعد حدوث الطلاق فإنها تجبر على ترك منزل الزوج. وفي بعض الأحيان يتعذر عليها الحصول على سكن لتعيش فيه مع أطفالها (العمري، ٢٠٠٩).

لذا فإن الكثير من المطلقات يلجأن للجمعيات الخيرية ونحوها من أجل أن يتم توفير سكن لهن. أو حتى من أجل الحصول على مبلغ مالي يمكن من خلاله استأجار مسكن للعيش فيه.

وهذا الوضع غير منطقي وغير مبرر على اعتبار أن الزوجة وأطفالها هم الأولى بمسكن الزوجية والأحوج إليه أكثر من الزوج. ولكن في واقع الأمر فإن الزوجة تكون في مثل هذه الحالات عنصرًا أضعف وتتعرض للطرد من منزلها. لذا يجب أن يكون هناك

تشريعات تحمي وتحفظ حق المرأة في الإبقاء على سكن الزوجية والإقامة فيه مهما تغيرت الظروف.

٧. مشكلات عدم وجود فرص العمل:

تواجه كثير من المطلقات مشكلات متعلقة بالعمل وتختلف هذه المشكلات باختلاف الظروف التي تعيشها المطلقة فقد يكون لما تعانيه نتيجة وقوع الطلاق تأثيره على نفسيتها ومن ثم على أدائها الوظيفي. وإن كانت واقعة الطلاق بحد ذاتها لا علاقة لها بعلاقات العمل أو بطبيعة ما يتاح من عمل، فإن هناك دراسات تؤكد على أن للطلاق تأثير على عمل المرأة (الرميح، ٢٠٠٩).

كما أن تغير أدوارها وتحملها مسؤوليات جديدة يجعلها غير قادرة على التوفيق بين متطلبات العمل وبين حياتها الجديدة.

كل تلك الأمور تجعل من موقف المطلقة في العمل فيه صعوبات وعوائق متعددة.

وتزداد حدة الأمور عندما تجد المرأة المطلقة نفسها هي العائل الوحيد المفترض للعائلة في حال تخلي الأب عن مسؤولياته. فإذا لم تكن مؤهلة ومعدة للعمل فستجد نفسها تعاني من مشكلات مختلفة. بسبب الحاجة للعمل وقصور المؤهلات.

٨. مشكلة عدم توفر الأوراق الثبوتية:

تعد مشكلة عدم توفر الأوراق الثبوتية لأبناء المطلقات مشكلة شائعة جداً، وتسبب معاناة كبيرة وقاسية للمطلقة وأبنائها. والأوراق الثبوتية هنا هي شهادة ميلاد، أو شهادة تطعيم، أو إضافة الأبناء لدفتر العائلة. ويؤدي عدم وجود هذه الأوراق الثبوتية للأطفال إلى حرمانهم في بعض الأحيان من خدمات الرعاية الصحية الحكومية وحرمان من دخول المدرسة، والحد من تنقلاتهم وسفرهم. وتحدث هذه المشكلة نتيجة لإهمال الأب أو لاستهتاره، أو نكاية بالملطلقة ومحاولة زيادة الضغط عليها، وهي تحدث بشكل أكيد نتيجة لغياب الضوابط والإجراءات النظامية التي يفترض أن تكون موجودة لتكفل عدم حدوث مثل هذا الأمر.

٩. مشكلة عدم إثبات واقعة الطلاق في المحكمة:

يعمد بعض الأزواج إلى طلاق زوجاتهم بدون تثبيت ذلك الطلاق لدى المحكمة وبدون علم الزوجة في بعض الأحيان، الأمر الذي يجعل المرأة المطلقة في حكم المعلقة أو المهجورة، فهي رسمياً متزوجة، وفعلياً مطلقة، الأمر الذي يحرمها من كافة حقوقها وحقوق أبنائها من نفقة وخلافه، من ناحية، ويفوت عليها الفرصة في الزواج من آخر والانطلاق في حياة جديدة من ناحية أخرى، إضافة إلى إمكانية استغلال الزوج المطلق لاسم زوجته في الاكتتاب في الأسهم بدون علمها وتفويت مثل تلك الفرصة على المطلقة. كما قد يحدث أن يتعمد الرجل الذي طلق ولم يثبت واقعة الطلاق في المحكمة إلى محاولة إلحاق الأذى بالمطلقة، كأن يطلب من جهة عملها أن يقوموا بفصلها لعدم رضاه عن عملها بصفته ولي أمرها. هذه المشكلات، لم تكن لتحدث لو كان هناك ضوابط رادعة وعقوبات قوية على الأزواج الذين يقدمون على الطلاق بدون تثبيت ذلك في محاكم الأحوال الشخصية.

١٠. الإنهاك النفسي والاقتصادي للمطلقة نتيجة لطول مدة التقاضي:

يتعرض كثير من المطلقات للإنهاك النفسي والاقتصادي نتيجة لطول مدة التقاضي في منازعات الطلاق وما يرتبط بها من حضانة ونفقة وولاية وزيارة، والذي غالباً ما يكون بسبب مماطلة الزوج في حضور الجلسات في المحكمة، أو مماطلة في تنفيذ الأحكام القضائية، والذي غالباً ما يحدث نتيجة لغياب جزاءات وعقوبات رادعة لهذة المماطلة. ولا شك أن الإنهاك النفسي وتأثيراته، تزداد كلما طالت مدة التقاضي، حيث ينعكس ذلك على المطلقة في صور عدة، تجعلها تقدم على تقديم الكثير من التنازلات الأمر الذي لا يجب أن يستمر. اما الإنهاك الاقتصادي فيكون واضحاً بشكل كبير على المطلقة مع طول مدة التقاضي، حيث ليس لديها دخل ولا نفقة لأولادها، وتنقلاتها صعبة، وحضور الجلسات مكلف لها. والغريب أنه لا يوجد تعويض للمرأة المطلقة عن هذا الإنهاك وهذا الضرر الذي يلحق بها.

خامساً: الطلاق في الشريعة الإسلامية

مقدمة:

يعتبر الزواج رابطة بين الرجل والمرأة شرعها الله لمقاصد وأغراض إنسانية ونبيلة أهمها خلق وتكوين الأسرة بطريقة صحية وسوية تحقق السعادة والاستمرار والاستقرار، ولكن هذه العلاقة والرابطة المقدسة قد لا تكون جميعها أبدية وأزلية، فقد يشوب بعضها نوع من المشكلات تؤدي بها إلى وضع لا يمكن معه استمرار العلاقة بين الزوجين لأسباب تختلف من أسرة لأخرى، وهو ما يهدد استقرار واستمرار الأسرة، الأمر الذي قد يؤدي إلى نتائج وخيمة، كما أنه من جهة أخرى قد يكون الحل الأفضل لمشاكل قد تتفاقم بين الزوجين وتصل إلى مرحلة يكون قرار الطلاق فيها هو الأفضل والأنسب.

والإسلام لكونه دين الفطرة يضع في حسبانه مختلف الظروف والاحتمالات التي يتعرض لها الأفراد في الأسرة والمجتمع، فهو لم ينظر إلى عقد الزواج، على الرغم من تقديسه له ورفعه من شأنه، على أنه رباط أبدي لا يمكن فسخه، بل أباح الطلاق كطريق للخلاص من الزواج المتنافر الذي لم يجد وسيلة لحل مشكلاته، قال تعالى: {وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً } (النساء١٣٠، آية: ٢٩)، غير أننا من جهة أخرى نجد أن الإسلام قد وضع مجموعة من الضوابط للطلاق، حيث لم يطلقه بلا قيود بل ربطه بشروط قد تحول قدر الإمكان دون انحلال عقد الزواج وانهيار هذه العلاقة الإنسانية التي تؤدي حتما إلى ضياع ثمراته.

ويعد الطلاق أحد التشريعات التي أباحتها الشريعة الإسلامية حينما تتعذر الحياة الزوجية بين زوج وزوجه كحل لإنهاء العلاقة الزوجية، ولكن بشروط وفي حدود ضيقة، وجعلت له التزامات يترتب عليها فلا يقع الطلاق إلا بعد استيفاء هذه الشروط. وذلك لما تحمله الشريعة السمحة من معاني إنسانية فاضلة لحماية حياة الفرد حتى من أهوائه التي قد تقوده لتدمير حياته، وحياة من تربطه بهم علاقات ومنها العلاقة الزوجية، التي تترتب عليها حياة أسرة بكاملها في حاضرها ومستقبلها. لذا فقد حدد الشرع للطلاق معايير وضوابط محددة. وذلك لجعله ضمن إطار شرعي يحفظ حقوق كافة أطراف العلاقة ويحميهم من أن يكونوا عرضة لمشكلات أخرى غير مشكلة الطلاق بحد ذاتها.

معايير وضوابط الطلاق وشروطه في الشريعة الإسلامية:

على الرغم من أن الطلاق حلال في الشرع إلا أنه يعد أبغض الحلال. وقد حدد إتيانه بمسببات. وذلك في حال استحالت الحياة الأسرية المستقيمة التي تسمح بتربية النشء في أجواء أسرية طبيعية. كما حدد له الشارع شروطًا ومحددات تحد من استغلاله بطريقة أو بأخرى لظلم أحد طرفي العلاقة للآخر بعد انتهائها.

ومن المعايير التي اقترحت للطلاق كما يراها العمري ما يلي (العمري، ٢٠٠٩م):

١. أن يكون للطلاق أسباب قاهرة وضرورة ماسة، وإلا تم اعتباره طلاقًا تعسفيًّا.
٢. أن يتم الطلاق في المحكمة وأمام القاضي، بعد أن يتم استنفاذ كافة وسائل التفاهم والإصلاح، والهجر والتنبيه والإرشاد، وتحكيم الأهل.
٣. أن يقع الطلاق في حالة طهر الزوجة وخلاصها من حيض (لم يجامعها فيه)، لتطول الفترة ويتاح للرجل الهدوء ومراجعة نفسه، وتقييم الأمور بروية.
٤. أن يتم الطلاق في حدود وخطوات الشريعة المتدرجة، وأن يغرم الرجل النفقات والالتزامات المالية والعقوبات المناسبة لتجاوزاته.

وفي حال مخالفة أيٍّ من الزوجين للضوابط السابقة فإن الطلاق يكون تعسفياً وغير عادل. ولكن في الواقع فإن هناك الكثير من التجاوزات المقصودة وغير المقصودة التي تترتب على وقائع الطلاق وتجعلها مشوبة بشوائب شرعية وتشريعية تخل به، وتحيد به عن المقاصد الشرعية التي بسببها سن الطلاق. حيث قد يترتب عليه ظلم قد يقع على الزوجة أو الأبناء وتقتير في حقوقهم الشرعية. ولعل تلك من أهم الأسباب التي أدت لظهور مشكلات ترتبت على الطلاق وجعلت منه مشكلة اجتماعية كبرى.

حكم الطلاق:

الأصل في حكم الطلاق باعتباره تصرفاً صادراً عن الزوج أن تجري عليه الأحكام المعروفة للتصرفات من حيث كونها إما واجباً أو محرماً أو مكروهاً أو مباحاً أو مندوباً (ابن قدامه،مرجع سابق،ج٧،ص٩٦ وما بعدها) ومع ذلك فإن الإسلام عندما أباح مبدأ الطلاق فإنه أجازه مع التبغيض والتكريه فيه حيث أن الضرورات قد تستوجبه وتبيحه في بعض الأحوال، إلا أنه في نفس الوقت قيده بعدة قيود، حيث حدد له وقتًا وحصره في ثلاث طلقات، فكان النظر إليه إذاً باعتبار أن المبدأ فيه هو الحظر أما إباحته فهي بحاجة (انظر في تفصيل ذلك : أحمد

الغندور، مرجع سابق، ص٣١٤ وما بعدها)، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق." (الكتب الستة، موسوعة الحديث الشريف، ٢١٧٧: ١٤٢٠)، فإذا طلق الرجل امرأته بلا سبب اعتبره الإسلام إثما لقوله تعالى: { إِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً} (سورة النساء، آية:٣٤)، وهنا ينطبق الأمر على المرأة أيضا حيث النهي عن طلب الطلاق إلا لحاجة ماسة وضرورة قاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ".(الكتب الستة، موسوعة الحديث الشريف، ١٧٦٩: ٤٢٠)، وقد اعتبر القرآن الكريم الامتناع عن الطلاق نوعاً من التقوى والبر، حيث قال تعالى: { وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ} (سورة الأحزاب، آية:٣٦)،، كما نفر من الطلاق ودليل ذلك قوله تعالى: {فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً} (سورة الأحزاب، آية:١٩).

وهنا نصل في النهاية إلى أن الطلاق في الإسلام جائز لكل من الطرفين مع مقته ونبذه له بالرغم من إباحته، لأنه قد يترتب على الطلاق في بعض الحالات أثار قد تكون أفضل وأقل خطورة مقارنة بما إذا بقيت الأسرة في خلافات دائمة يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية، وتكون أثارها أسوأ على كل من الزوجين وأبنائهما، فهنا يبيح الإسلام الطلاق باعتباره الوسيلة التي يتحقق معها التماس وقوع أخف الضررين وبحيث يكون اللجوء إليه ممثلاً لآخر مرحلة من مراحل العلاج، إلا أننا إذا نظرنا لما هو واقع في مجتمعنا السعودي الحالي نجد أن كثيراً من المتزوجين والمتزوجات في الغالب لم يراعوا ويطبقوا هذه التعاليم الدينية السليمة والصحيحة حيث أصبح من السهل للبعض منهم اتخاذ قرار الطلاق دون مراعاة للأسباب والمقاصد التي شرع الإسلام لأجلها الطلاق وأنه لا يكون إلا عند الضرورة والضرورة القصوى، وقد يكون هذا هو أحد أسباب ارتفاع نسب الطلاق في مجتمعنا السعودي وبالتالي ارتفاع الأصوات المطالبة بالبحث في أسباب ارتفاع هذه الظاهرة وآثارها على المجتمع والأسرة السعودية.

التحكيم بين الزوجين المتخاصمين:

شرع القرآن الكريم والسنة النبوية شروطاً وقيوداً حتم الأخذ بها ومراعاتها قبل اتخاذ قرار الطلاق أملاً في أن تساعد في تدارك أمر الفرقة بين الزوجين، وذلك حين وقوع خلاف مستحكم بينهما ومن ذلك تحديد الطلاق بثلاث طلقات، بهدف إتاحة فرصة للزوجين لمراجعة نفسيهما، كما وضع طريقة أخرى قبل ذلك وهي أن يعرض الزوجان أمرهما إلى حكمين قريبين إذا لم يستطيعا حل الخلافات والنزاعات المستحكمة بينهما، على أن يكون أحدهما من أهل الزوجة

والآخر من أهل الزوج، وهنا تكون مهمة الحكمين واجبة في الإسلام (إمام،١٩٩٧: ٢٠)،(سحين،١٩٩٨: ٢١).

ويكون واجب الحكمين هنا البحث والتقصي لمعرفة جذور ومصاب أسباب الخلاف والعمل على القضاء على هذه الأسباب، قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً}(سورة النساء، آية: ٣٥)

فان لم يستطع الحكمان التوفيق بين الزوجين وتقريب وجهات النظر وإزالة أسباب الخلاف أصبح من الجائز للزوجين اختيار حق الطلاق لمصلحة الأسرة، ويباح هنا للزوج أن يطلق زوجته على أن تكون في حالة طهر لم يجامعها أو لم يمسسها فيه.

أي الزوجين له حق الطلاق:

أعطى الإسلام حق الطلاق للرجل على أن يكون بالغًا عاقلاً وذلك ضمن ضوابط محددة رسمها الشارع الإسلامي، وسمح للزوجة بأن تفتدي نفسها بما يسمى الخلع عن طريق لجوئها للقاضي عندما يرفض الزوج تطليق الزوجة التي ترى أن استمرارها معه مع بغضها إياه سيؤدي إلى عدم إقامة حق الله في عشرتها معه، أو عند ثبوت إلحاق ضرر بها من زوجها يتحقق معه ظلمه لها أو لقلة ذات اليد (الإعسار) أو الغيبة من قبل الزوج، أو في حالة إصابة الزوج بالأمراض الجنسية أو حصول ما يختل به إدراك الزوج من جنون ونحوه أو لوجود علة نفسية من شأنها كره أحدهما للآخر أو عند تفاقم الكراهية والتنافر و التناحر بين الزوجين على نحو لا تستقيم معه حياتهما، وقد جاء في شأن الطلاق عطفاً على ما تقدم قوله تعالى: { لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(سورة البقرة، آية ٢٢٨).

كما جاء في السنة في شأن ذلك ما رواه البخاري: " عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله ثابت بن قيس ما عيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ".(الكتب الستة، موسوعة الحديث الشريف، ١٤٢٠:٤٥٦)، كما يحق للمرأة أيضاً اتخاذ قرار الطلاق بنفسها إذا اشترطت ذلك في عقد الزواج بالنظر إلى كون هذا الشرط من الشروط التي تكون صحيحة

ومعتبرة عند العقد فيلزم احترامه استناداً إلى اعتبار مثل ذلك الشرط مما يصدق عليه القاعدة الشرعية المشهورة بأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

والحكمة من جعل الإسلام اعتبار الطلاق في أصله بيد الرجل كونه هو القيم والمسؤول عن تأمين متطلبات الأسرة كما تتوافر لديه القدرة على ضبط عواطفه، بالإضافة إلى أن الطلاق يلزم الرجل بحقوق مالية تجاه الزوجة والأبناء وقد تكون هذه التكاليف أحد الأسباب التي تدفع الزوج للتروي والسيطرة على أعصابه قبل الإقدام على الطلاق ووزن الأمور بميزان العقل بينما المرأة بطبعها أكثر تأثراً وأسرع انقياداً لحكم العاطفة من الرجل (عبدالرحيم، ١٩٩٤:١٩٠).

أنواع الطلاق:

أولاً / ينقسم الطلاق من حيث إمكانية المراجعة بين الزوجين وعدم إمكانيتها إلى نوعين:

١. طلاق رجعي:

وهو الذي يجوز للرجل فيه رد زوجته إلى عصمته بدون حاجة إلى عقد ومهر جديدين ومن دون حاجة إلى رضاها ما دامت في عدتها وكان طلاقها غير مكمل لثلاث طلقات، ولا يحق للزوج أن يتزوج إحدى النساء التي تحرم عليه باعتبار زواجه من تلك المرأة كأختها مثلاً وكل من لا يجوز الجمع بينه وبين طليقته في عصمة واحدة طالما لم تنته العدة، وذلك لبقاء العلاقة الزوجية قائمة بكافة أحكامها بعد الطلقتين الأولى والثانية وإذا مات أحدهما ورثه الآخر أثناء العدة وتكون نفقة الزوجة واجبة على الزوج خلالها، والدليل على ذلك قوله تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } (سورة البقرة، آية: ٢٢٨).

٢. طلاق بائن:

وينقسم هذا النوع من الطلاق إلى صورتين:

أ -*طلاق بائن بينونة صغرى:* ويكون ذلك عندما تنتهي العدة بدون أن يراجع الزوج زوجته بعد الطلقة الأولى أو الثانية وهنا لا يستطيع الرجل إعادة العلاقة الزوجية مع مطلقته إلا بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها.

ب – *طلاق بائن بينونة كبرى:* ويكون ذلك بعد الثلاث طلقات حيث لا يستطيع الرجل المطلق بعد ذلك إعادة العلاقة الزوجية مع مطلقته إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً

ويدخل بها الزوج الجديد دخولاً حقيقياً ثم يموت عنها أو يطلقها وتنقضي عدتها منه (أنظر في تفاصيل هذا ابن قدامه،مرجع سابق، ج٧،ص٤٢٥ وما بعدها)،وقد جاء في ذلك قوله تعالى: "فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ "{سورة البقرة، آية ٢٣٠}.

كما جاء في السنة عن عائشة رضى الله عنها قالت:" سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت رجلاً غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل للأول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته". (الكتب الستة، موسوعة الحديث الشريف، ١٤٢٠: ٢٣١١).

ويحل في طلاق البائن مؤخر الصداق ويمتنع التوارث بينهما حتى لو مات أحدهما في العدة. والطلاق قبل الدخول يقع بائناً كما أن طلاق الخلع يعتبر بائناً أيضاً لأن أساسه بذل العوض من قبل الزوجة لزوجها بهدف أن تفتدي نفسها بطلاقها من زوجها ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة كما يعد الطلاق بائناً إذا حصل قبل الدخول بالمرأة إذ لا عدة عليها فلا يمكن مراجعتها (البهوتي،مرجع سابق، ج٥،ص٣٤٢،٣٤١).

ولا يعتبر الإشهاد شرطاً ضرورياً لحدوث كل من الطلاق والمصالحة عند جمهور الفقهاء فالإشهاد مندوب للاحتياط وإثبات وقوعه وليس لازماً لصحة الطلاق أو الرجعة وذلك حتى لا يقع التجاحد بين الزوجين ولا يتهم الزوج في إمساك الزوجة ولئلا يموت أحدهما فيدعي الحي ثبوت الزوجية من أجل الإرث، ويرى جمهور الفقهاء على أن قوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{سورة الطلاق، آية ٢}. أن الأمر هنا على سبيل الندب فالإشهاد في الطلاق أو المراجعة ليس شرطاً في صحة وقوعهما كما هو حال لزومه في صحة عقد الزواج إذ لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم اشتراط الشهود لوقوع الطلاق والمراجعة فاشتراط الإشهاد عليهما سيكون زيادة من غير دليل ثابت على وجوبها (محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية،طبعة دار الفكر العربي،ص٣٦٩).

ثانياً / ينقسم الطلاق من حيث اعتباره واقعاً حسب الأحوال والظروف التي يستلزمها الشارع عند إيقاعه إلى نوعين هما الطلاق السني والطلاق البدعي.

لما كان أن الأصل العام في الطلاق أنه محظور ويباح عند الحاجة و اللجوء إليه من قبل الرجل فإنه لم تترك له الحرية في طريقة إيقاعه، بل بين له الشارع حداً في الزمن لإيقاعه وحداً في عدد مرات وقوعه وذلك من أجل التروي وعدم تعريض الحياة الزوجية للزوال لمجرد سيطرة سورة سريعة من الغضب أو نزوة طارئة تفسد حياة الزوجين والأسرة جميعاً فالطلاق في محيط الحدود والأحوال التي اشترط الشرع وقوعه فيها هو الذي يكون وفقاً لما أمر الله به ورسوله وهو ما يسمى بالطلاق السني أي أن الرجل يطلق امرأته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها أو لم يمسسها فيه ويلحق به الطلاق للمرأة الحامل عندما يستبين حملها. والطلاق البدعي هو المخالف لأمر الشارع في كيفية إيقاعه بالنظر إلى حدوثه أثناء حالة وجود الحيض عند المرأة أو حدوثه في حالة طهر جامعها فيه أو عند إيقاعه بجمع الطلقات فيه بأكثر من طلقة واحدة. وأما المرأة التي لم يدخل بها فيجوز طلاقها سواء كانت في وقت حيضها أو في طهرها.

والجمهور من العلماء يرون وقوع الطلاق البدعي ويكون الرجل آثم لمخالفته الطريقة المشروعة في التطليق. ويرى الإمام ابن حزم وبعض متأخري الحنابلة في شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن الطلاق لا يقع لأنه تجاوز القيود الشرعية وبالتالي تبقى الزوجة كما كانت إذ لم يقع الطلاق على الوجه المخصوص المأمور به فلا يعتد بوقوعه استناداً إلى القصة المشهورة المروية في كتب الحديث عندما طلق عبدالله بن عمر زوجته وهي حائض حيث أمره الرسول بمراجعتها وأن يكون تطليقه لها وهي في طهر لم يمسسها فيه (انظر في تفاصيل ذلك :الغندور،مرجع سابق،ص٣٢٧ وما بعدها)، والمستقر في التعامل القضائي في مثل حالات الطلاق إن كان بدعياً وكانت الطلقة ثالثة حيث يترتب على إيقاعها بينونة الزوجة أن لا يعتد بهذه الطلقة أمام القضاء وذلك بعد أخذ رأي المفتي في مثل هذه الحالات التي يستوضح فيها من موقع الطلاق عن حالته وحالة زوجته أثناء إيقاع الطلاق ثم يوجه الرأي الذي خلصت به الفتوى إلى ناظر قضية لاتخاذ موجب ما انتهت إليه.

حكم الطلاق من حيث العدد:

اختلفت الآراء حول إذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلقات بكلمة واحدة أو متكررة بمجلس واحد أو جمع الثلاث طلقات في طهر واحد لم يمسسها فيه هل يعتبر طلاقًا بائنًا بينونة كبرى أو أنه يعتبر طلقة واحدة ؟ فهناك من يعتبر ذلك طلاقًا بائنًا بينونة كبرى مستندين في ذلك على قوله تعالى: "فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ {سورة البقرة، آية

٣٣٠}، حيث لم يفرق سبحانه بين أن تكون الثلاث مجموعة أو مفرقة وهذا هو قول الجمهور من الفقهاء بوقوع الطلاق سواء كانت مجموعة أو متفرقة (أبو زهرة،ص٣٠٥).

أما دليل السنة فسؤال عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما:" يارسول الله إن كنت طلقتها ثلاثًا، أكان لي أن أجمعها؟ قال صلى الله عليه وسلم: لا، كانت تبين وتكون معسية." (الجوزية، ١٩٩٦: ٢٣٣).

ويميل الرأي الآخر، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وبعض أهل الظاهر كما حكي عن بعض التابعين أيضاً إلى اعتبار مثل هذا الطلاق طلقة واحدة وأن الزوج لا يملك إيقاع الطلقات الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ثلاثة متعاقبة أو متفاصلة، ودليل ذلك وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ {سورة الطلاق، اية١}، وإحصاؤها يكون انتظارا حتى لا يقع الطلاق فيه، والدليل الثاني قوله تعالى:" لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً" {سورة الطلاق، اية١}،والمقصود بذلك مراجعة الزوجة، ومراجعتها لا يمكن أن تكون بعد الثلاث طلقات بل تكون مراجعتها بما دون ذلك، كما أن قوله تعالى:"الطلاق مرتان ".{سورة الطلاق، اية١}،فيدل على أنه لا يجوز أن تقع الثلاث طلقات مرة واحدة إذ لا يقع إلا بدفعات فسيكون هناك طلقة أولى وطلقة ثانية (أبو زهرة،مرجع سابق،ص٣٠٦).

أما دليل السنة فحديث عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال:"طلق ركانه بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فقال رسوله الله صلى الله عليه وسلم:"كيف طلقتها ؟ فقال: طلقتها ثلاثًا، فقال: في مجلس واحد ؟ فقال: نعم، قال رسول الله: إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت؟ قال: فراجعها ".(الجوزية،١٩٩٦: ٢٢٩).

وكذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :"كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث يقع واحدة، فقال عمر إن الناس استعجلوا أمراً كانت لهم في أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه ".

العدة:

إذا وقع الطلاق بين الزوجين وجب على المرأة أن تعتد منذ وقت حصول الطلاق، وللعدة أوجه عديدة تتمثل في:

(١) عدة المرأة من ذوات الحيض: فإذا دخل الزوج بها وطلقها ولم تكن حاملاً تثبت العدة عليها سواء كانت البينونة كبرى أو صغرى وهنا تنتهي عدتها بالحيضة الثالثة أو بالطهر منها على قول البعض بعد وقوع الطلاق.

(٢) عدة المرأة التي لم تحض أو من بلغت سن اليأس: فإذا دخل الزوج بها وكانت صغيرة السن لم تحض بعد أو كانت كبيرة السن وقد بلغت سن اليأس فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً{سورة الطلاق٤}

(٣) المطلقة غير المدخول بها: ليس لها عدة بل لها أن تتزوج من فورها ،وذلك لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً{سورة الأحزاب، آية ٤٩}.

(٤) المطلقة الحامل: وعدتها أن تضع حملها ودليل ذلك قوله تعالى:" وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً "{سورة الطلاق٣}، فلو وضعت الحامل المطلقة بعد طلاقها بأيام انقضت عدتها والعكس صحيح، والدليل على ذلك حديث هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرجة: أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت أن تنكح فأذن لها فنكحت (الكتب الستة، موسوعة الحديث الشريف، ١٤٢٠: ٢٣١٨).

النفقة:

أوجب الإسلام على الزوج إذا طلق زوجته أن يدفع لها نفقة إذا كان طلاقها رجعياً حتى تنتهي عدتها وينطبق الأمر على الحامل حتى تضع حملها، كما أقر لها نفقة إذا كانت مرضعة لأطفاله حتى تنتهي مدة الرضاعة، وتتمثل النفقة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن إلى غير ذلك من الأمور الضرورية كل حسب سعته. ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى:" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى{٦} لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً{سورة الطلاق،آية ٦،٧}، أما دليل السنة فقد جاء عن فاطمة بنت قيس، قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أنا ابنة آل خالد وإن زوجي فلاناً أرسل لي بطلاق وإني سألت أهله النفقة والسكنى؟ فأبوا علي، قالوا يارسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث طلقات، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة ".(الكتب لستة، موسوعة الحديث الشريف، ١٤٢٠: ٣١٠).

وعلى الزوج أن يدفع لها مؤخر الصداق كاملاً بعد صدور الطلاق منه، ويمكن أن تسقط النفقة ومؤخر الصداق عن الزوجة مقابل حصولها على الطلاق عندما تتنازل عن حقها فيه مقابل طلاقها.

ويرى الجمهور أن المطلقة طلاقاً بائناً لها السكنى والنفقة إن كانت حاملاً فقط بينما يرى الحنفية أنها مستحقة للسكنى والنفقة كالمعتدة من الطلاق الرجعي لأنها مكلفة من الشارع بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية فهي محتبسة لحقه عليها (راجع تفاصيل ذلك، الغندور،ص٥٦٢).

سادساً: برامج الرعاية الاجتماعية المقدمة للمطلقات في المملكة العربية السعودية

أولاً: الضمان الاجتماعي

تعد فئة المطلقات إحدى الفئات التي يشملها الضمان الاجتماعي، وقد حدد عدد من الشروط لابد من استيفائها ليتسنى لها الاستفادة من الضمان وهي:

١. أن تكون سعودية الجنسية.
٢. بطاقة الهوية الوطنية، أو شريحة الحاسب الآلي (برنت) من الأحوال المدنية. أو دفتر العائلة الخاص بوالد المطلقة.
٣. أن تكون غير عاملة.
٤. أن تكون إقامتها في حدود نطاق خدمات المكتب.
٥. تقرير الزيارات المنزلية لتقدير الوضع ومدى الحاجة.
٦. تقديم صك الإعالة المثبت في حال الرغبة في الحصول على مخصصات الأطفال المعالين.

وفي حال تم قبولها في الضمان فإنها تستفيد من كافة خدمات الضمان الاجتماعي حسب احتياجاتها. ومن هذه الخدمات:

١.. برنامج ترميم المساكن: ففي حال احتاجت المطلقة ترميم مسكنها يمكنها الحصول على قيمة الترميم من خلال مساعدات الضمان الاجتماعي.

٢.. الحقيبة والزي المدرسي: تستفيد المطلقة من هذا البرنامج في حال فقط كان لديها صك إعالة، أما في حال عدم توفره فلا يتسنى لها الاستفادة من خدمات هذا البرنامج. ويشمل البرنامج تقديم حقيبة تحوي الاحتياجات المدرسية للطالب/الطالبة، ويقدم مع بداية العام الدراسي.

٣.. توفير الأدوية للأمراض المستعصية: في حال كانت المستفيدة أو أحد المشمولين بالضمان ممن تعيلهم يعاني من مرض مستعص فيتم تقديم مساعدات خاصة لعلاج هذا المرض.

٤.. المشاركة في تسديد فواتير الخدمات العامة: يقدم الضمان الاجتماعي خدمات مساعدة المطلقة في تسديد فواتير الخدمات العامة (الماء، الكهرباء، الهاتف) ولكن بدفع جزء من المبلغ.

٥.. المساعدات المقطوعة: يتم في حال ثبت حاجة المطلقة لمساعدة معينة، تقديم مساعدة مقطوعة لمرة واحدة على أن لا يتجاوز مبلغ المساعدة ٣٠,٠٠٠ ألف ريال، وأن يكون عمر المستفيدة ٤٠ سنة فما فوق. ولا يكرر تقديم هذه المساعدة إلا كل ثلاث سنوات.

٦.. برنامج الفرش والتأثيث: في حال ثبت حاجة المستفيدة لفرش مسكنها وتأثيثه، يقدم مكتب الضمان الاجتماعي لها الأثاث للمسكن الذي تسكن فيه.

وتعد المطلقات أحد أكثر الفئات المستفيدة من خدمات الضمان الاجتماعي ومع ذلك فإن الخدمات المقدمة لا تعد كافية لتوفير الأمان للمطلقة. فقد حدد الاستحقاق بضرورة توفر أوراق ثبوتية متعددة وبالتالي فإن عدم قدرتها على استيفاء الشروط يحرمها من الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي.

ثانياً: الجمعيات الخيرية:

تعد أحد أهم أهداف غالبية الجمعيات الخيرية المنتشرة في المملكة العربية السعودية تقديم المساعدات للمطلقات، سواءً كانت مساعدات مالية أو حتى عينية، أو تقديم خدمات عامة واستشارات ونحو ذلك.

فالمطلقات تعد أكثر الفئات التي تكون تحت وطأة العوز والحاجة في المجتمع السعودي، وذلك بسبب غياب التشريعات التي تكفل حماية حقوق المطلقات، وحقوق أبنائهن. ومع اتساع دائرة الطلاق وزيادة عدد المطلقات في المجتمع السعودي فإن هناك زيادة في أعداد النساء الفقيرات والمتقدمات بطلب مساعدات للجمعيات الخيرية. إما بغرض الحصول على إعاشة أو لتوفير مسكن، أو لتقديم تسهيلات للحصول على خدمات من القطاعات المختلفة.

ويوجد في المملكة نحو ٥٩١ جمعية موزعة على مختلف مناطق المملكة، غالبيتها تقدم مساعدات مادية، وتستفيد منها المطلقات في المجتمع السعودي. وتصب معظم الخدمات التي

تقدمها الجمعيات الخيرية في باب تقديم مساعدات مالية، سواء كانت بصفة معاشات، أو توفير إيجارات لمساكن ونحوها.

وتعد المطلقات أحد أكبر الشرائح المستفيدة من خدمات الجمعيات الخيرية مما يعطي مؤشرًا على أن المطلقة تعاني من مشكلات متعددة، وأن واقعة الطلاق تحولها من امرأة مستغنية إلى امرأة محتاجة.

وقد ظلت الخدمات المقدمة للمطلقات قاصرة على المساعدات المالية حتى ظهرت الجمعيات المعنية بالحقوق ومنها جمعية حقوق الإنسان. حيث بدأ مؤخراً الاهتمام بقضايا المطلقات والتحرك المجتمعي للعمل على مواجهتها. وبالأخص المشكلات المترتبة على الطلاق ومنها هدر حقوق المطلقات، أو العنف الذي يتعرضن له أياً كان مصدره. إضافة إلى أنه أصبح هناك اهتمام لمعالجة القصور في الخدمات المقدمة للمطلقات سواءً من المنظمات الحكومية، أو من منظمات المجتمع المدني.

ولعل تأسيس جمعيه مودة الخيرية النسائية في العام ١٤٢٩هـ لتكون الجمعية الأولى من نوعها في المملكة العربية السعودية يعد مثالاً لتلك الجمعيات التي تعنى بقضايا الطلاق والمطلقات من خلال تقديم خدمات وقائية وعلاجية للحد من نسب الطلاق و معالجة آثارها والعمل على نشر ثقافة الحقوق وتحفيز الجهات المعنية من صناع القرار لاستكمال منظومة الأنظمة والتشريعات وتفعيل آليات التبليغ وإجراءات التنفيذ، وتوعيه المجتمع للمساهمة في التصدي لهذه المشكلة وتقديم الدعم للمطلقات ومن في حكمهن وأولادهن بصفتهم الحلقة الأضعف في قضايا الطلاق.

وبالتالي نجد أن هناك تحولات في سبل التعامل مع قضية الطلاق ومواجهتها تساعد على أن يكون هناك تعامل واع بالظاهرة وللمتعرضات للطلاق وأسرهن من خلال الدفاع عن حقوقهن وتوفير برامج الرعاية الاجتماعية لهن.

سابعاً: المجهودات والمبادرات المجتمعية للتعامل مع قضية الطلاق

مقدمة:

شكل الطلاق أحد القضايا المجتمعية التي التفت لها الرأي العام وبذلت مجهودات من أجل مواجهتها والتعامل معها، سواء من خلال العمل على تقديم خدمات للمطلقات من مساعدات ونحوه وهو ما تولته مؤسسات كالضمان الاجتماعي أو من خلال ما كان يتم تقديمه عن طريق الجمعيات الخيرية.

وخلال السنوات الأخيرة أخذ الاهتمام بقضية الطلاق منحى آخر، فبدل أن كان الاهتمام منصباً على تقديم المساعدات بعد وقوع حادثة الطلاق أصبح الاهتمام أكبر بقضية الطلاق نفسها من خلال العمل على الحد منها ومن آثارها ومواجهتها.

وقد عنيت بها أيضاً جهات مختلفة سواء كانت حكومية أو حتى تحركات فردية أو جماعية تطالب بأن يتم الالتفات على قضايا الطلاق وتبعاتها بنظرة أخرى تحد من وقوع الطلاق وتسهم في الحد من آثاره وتحمي حقوق المتعرضين للطلاق سواء من نساء أو حتى أبناء كانوا ضحية للتفكك الأسري لانفصام رباط العلاقة الزوجية بين الوالدين.

كما كان للتحرك الإعلامي أيضاً دوره في إلقاء الضوء على ظاهرة الطلاق واعتبارها إشكالية يواجهها المجتمع السعودي وتؤثر له على بنيته الاجتماعية.

وسنقف فيما يلي على بعض المجهودات التي بذلت للتعامل مع قضية الطلاق سواء كانت محاولة حكومية أو حتى أهلية.

مكاتب التوجيه والاصلاح:

وجد العاملون في المحاكم الشرعية، من قضاة ونحوهم أن لبعض المجهودات الشخصية التي تبذل من قبل بعض المجتهدين في أروقة المحاكم دور في الحد من حدوث الطلاق وفي إصلاح ذات البين بين المتقدمين لطلب الطلاق. فجاءت فكرة إلحاق مكتب متخصص للتوجيه والإصلاح بالمحاكم الشرعية وقد كان ذلك في العام ١٤٢٠هـ. حيث تم افتتاح أول مكتب للتوجيه والإصلاح و ألحق بالعمل به مجموعة من الموظفين ممن لديهم الرغبة في تقديم خدمات إصلاحية.

حيث أصبح رئيس المحكمة يقوم بإحالة راغب الطلاق لمكتب التوجيه لمناقشته ومعرفة الأسباب التي جعلته يلجأ للطلاق. ويتم بعد ذلك استدعاء الزوجة أو الاتصال بها على أقل تقدير لمعرفة سبب الخلاف ليتبين بعد ذلك إمكانية الصلح من عدمه.

أهداف المكتب:

١. محاولة الحد من كثرة حالات الطلاق التي ترد للمحكمة.
٢. تقريب وجهات النظر بين الزوجين.
٣. إعطاء الزوجين فرصة للتفكير والاستشارة والاستخارة قبل اتخاذ قرار الطلاق.

إحصائية المكتب للعام ١٤٢٩هـ:

- عدد القضايا التي راجعت مكتب التوجيه:
  (٦٠٨٥) قضية
- عدد القضايا التي تم فيها الطلاق:
  (٤٧٢٠) قضية
- عدد القضايا التي عرض عليها الصلح وانتهت بالصلح:
  (٦٨١) قضية

- عدد القضايا التي عرض الصلح عليها ولم تراجع:

(٤٢٤) قضية

- عدد القضايا التي حضرت للمكتب وقد طلقت طلاقاً بائناً قبل حضورها للمحكمة:

(١٧٤) قضية

- عدد القضايا التي تم توجيههم للإفتاء:

(٨٦) قضية

مبادرة الطلاق السعودي:

في مارس عام ٢٠٠٨م أطلقت الإعلامية السعودية هيفاء خالد مبادرة "الطلاق السعودي" وذلك كمحاولة للفت الانتباه نحو تبعات الطلاق والآثار النفسية والاجتماعية المترتبة عليه.

وقد لقيت مبادرتها اهتمامًا إعلاميًّا حيث أنها حاولت أن تسلط الضوء على العنف الذي تتعرض له المطلقات نتيجة إغفال حقوقهن وحقوق أطفالهن وتخلي الرجال عن مسؤولياتهم.

وفي نوفمبر عام ٢٠٠٨م تم عقد "ملتقى مبادرة الطلاق السعودي" للحد من العنف ضد المرأة في الطلاق ومابعده. بمشاركة عدد من السيدات السعوديات، في الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية.

وقد خرج بعدد من التوصيات في عدد من الجوانب منها:

- استحداث نظام للأحوال الشخصية.
- تقنين إجراءات الزواج.
- تقنين إجراءات عند االطلاق.
- متابعة القضايا المتعثرة.
- قضايا الحضانة.
- قضايا النفقة.
- العقوبات الرادعة في حال التعدي على أحد الحقوق.
- التصدي لما ينشأ عن الطلاق ومابعده.

وقد جاء تحت كل جانب من هذه الجوانب عدد من المقترحات، التي هدفت في مجملها التصدي لمشكلات الطلاق، وحماية المطلقات وأسرهن من التعرض للابتزاز واستغلال الزوج.

الفصل الثالث: المدونات القضائية وحالات الطلاق والهجر

أولاً: المدونات القضائية

من خلال النظر في أوضاع القضاء وقضايا الطلاق في المملكة العربية السعودية ومن خلال استعراض بعض المدونات القضائية وتحليل مضمونها، تبين لنا أن هناك ملاحظتين أساسيتين تجدر الإشارة لهما، وهما:

أولا: معظم صكوك الطلاق والتي تقع تحت مظلة الإحصاءات الرسمية إنما هي صكوك واقعات للطلاق ولم تدخل حيز النزاع حول الطلاق وهي عبارة عن صكوك رسمية تم استخراجها لإثبات حالة الطلاق وفق إجراءات قضائية محددة ويتم من خلال هذه الصكوك إعطاء التبليغ للزوجة المطلقة بخروجها من ذمة الزوج (وإن كان هناك حالات كثيرة لا يتم فيها تبليغ الزوجة بطلاقها)، وغالبا ما تكون هذه الصكوك محددة بصيغة شرعية واحدة (انظر ملحق رقم (١)). وتمثل هذه الصكوك صورة نمطية محددة لإثبات واقعة أسرية تم تدوينها وإثباتها بسجلات القضاء وبذلك تم تسجيلها على أساس أنها واقعة لطلاق شرعي وفق المذاهب الأربعة. مع ملاحظة أن هذه الصكوك لم توضح ما إذا كان الطلاق حاصلاً بتدخل قضائي، واستخراج الصك بموجب حكم قضائي في النزاع الذي كان بشأن القضية المرفوعة بطلب الطلاق.

ثانياً: هناك صكوك الطلاق المتنازع عليها أو كما يسميها أهل القضاء صكوك منازعات الأحوال الشخصية (طلاق، هجر، حضانة، نفقة، رؤية)، وتعد هذه الصكوك من أعقد صكوك القضايا الأسرية ولا تخضع لنظام محدد وإجراءات قضائية مثبتة وإنما الأمر يعود للقاضي الناظر للقضية وفقاً لما يراه من لائحة اعتراض ووفق ما يقرره بناء على ما لديه من شواهد قانونية وشرعية واستدلالات قضائية. وتعتبر صكوك النزاعات القضائية للطلاق متغيرة ومتنوعة باستمرار وذلك لاختلاف مطالب المطلقات وتنوع القضايا، فهناك دعاوى النفقة والحضانة والميراث والرؤية وغيرها من الدعاوى التي تطالب بها المطلقات القضاء إنصافهن وأخذ الحق من الزوج المطلق (مقابلة مع مستشار وزير العدل)[1].

[1] مقابلة أحد أعضاء فريق البحث مع مستشار وزير العدل (د.عيسى الغيث) ١٢ اكتوبر ٢٠١٠م، الساعة ٧ مساء.

وقد تم عمل تحليل لمضمون عدد من المدونات القضائية الصادرة من وزارة العدل بهدف الوصول إلى تصور أكثر عمقا لمحتوى الصكوك القضائية المتعلقة بالطلاق في المجتمع السعودي.

أولاً: قضايا الطلاق للحرمان من الميراث (الأحوال الشخصية)

رقم الصك: ١١/٢٩٥، تاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ (انظر ملحق رقم (١))

وهو حكم صادر بشأن دعوى امرأة طلقها زوجها بعد مرور خمس وعشرين عاما وقد أنجبت منه تسعة أولاد، خمس بنات وأربعة أبناء، وبعد ثبوت مرضه بالإيدز وقرب وفاته طلقها ليحرمها من الميراث حسب العريضة التي تقدمت بها لهيئة المحكمة، ويلاحظ أن القاضي أصدر حكما قضائيا بناء على طلبه لتقارير طبية محل ثقة من جهات طبية بمدينة الرياض وتبين للقاضي مرض الزوج (سرطان الكبد ونقص المناعة المكتسبة الإيدز)، وبعد قراءة القاضي لحيثيات القضية أصدر حكمه ببطلان ما تدعي طليقته من أن القصد وراء الطلاق إنما الحرمان من الميراث وعدم حضانة الأبناء، وكراهية الزوجة ونفوره منها. وبناء عليه أصدر الحكم وعلى صاحبة الادعاء مراجعة المحكمة لاستلام صك الحكم والاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما من صدوره.

يلاحظ أن الحكم تم إصداره بطريقة دقيقة، فلم يتجه القاضي لإصدار حكمه إلا بعد صدور التقارير الطبية والمشفوعات التى يمكن الاستناد عليها قبل إصدار الحكم، ولكن من خلال النظرة الاجتماعية والقراءة النقدية نجد أن المطلقة في العريضة المقدمة لهيئة المحكمة تقدمت بطلبات عدة منها الحرمان من الميراث والحضانة والنفقة، ولكن القاضي لم يورد في حكمه حلولاً للحضانة والنفقة وإنما اكتفى فقط بعدم ثبوت ادعائها الأساس وهو القصد من الطلاق إنما وراءه الحرمان من الميراث وبذلك ثبت لديه عدم صحة ما نسب للزوج المطلق وأنه طلق زوجته وهو بكامل أهليته وقدرته على العمل وأنه خلال عام من طلاقه لها مازال على قيد الحياة. كما أن القاضي لم يوجه إلى حل النزاع عن طريق المكاتب الأسرية وحل الخلاف وفق المتعارف عليه اجتماعيا

كذلك لم يصدر القاضي خلال كتابة الحكم حقوق الأبناء والنفقة عليهم ومع من يكون عيشهم وإن كانوا بالغين فلم يثبت في وثيقة الحكم مآل الأبناء والمطلقة إذا لم تدخل بزوج ثان، على الرغم أنه ورد خلال هذه العريضة أن الزوج لديه زوجة أخرى وأبناء وأنه يعيش معهم، فلم يراع أن تكون هناك خلافات أسرية مستقبلية قد تنشأ من صدور مثل هذا الحكم، فكان يجب إثبات حق الأبناء في النفقة والرعاية وإن ثبت طلاق الأم وعدم قبول الدعوى المقدمة منها.

ثانياً: قضايا الطلاق حق الحضانة (الأحوال الشخصية)

رقم الصك: ٣/٣٣٩، تاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ (انظر ملحق رقم (١))

وهو حكم صادر بشأن دعوى امرأة تطالب بحضانة ابنيها البالغين من العمر ثلاث عشرة سنة وإحدى عشرة سنة، حيث قام زوجها بتطليقها وبعد مرور عشر سنوات على بقائهما مع الأم قام الزوج بأخذهما لخوفه عليهما، وقد رد الزوج على عريضة طليقته أنه يقيم بالرياض وهي تقيم بمدينة الدمام ولأنها فقدت السيطرة على أبنائها فقد قرر الأب أخذ الأبناء والبقاء معه بمدينة الرياض.

وقد أفاد القاضي في متن الحكم أنه عرض الصلح على الطرفين بأن يبقى الأبناء مع الأب ويقوم بإيصالهما لوالدتهم كل شهر مرة واحدة(خميس وجمعة) وأسبوعًا كاملاً كل شهر خلال الإجازات الرسمية، وقد ذكر القاضي أن والدتهما رفضت قرار القاضي واحتجت عليه بحجة أنها أحق برعايتهما، وقد احتجت على الحكم ومن ثم رفعت عريضة احتجاج إلى المحكمة تثبت فيها أنها سوف تنتقل إلى مدينة الرياض خلال أشهر بسيطة وبالتالي تطالب بحضانة أبنائها، إلا أن القاضي رفض الدعوى المقدمة منها ولم يثبت لها الحق في الحضانة نظرا لأنها مازالت خارج عمران بلد الأب وبالتالي يسقط حقها في الحضانة، وصدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٦٣/ش/أ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢١هـ.

ويلاحظ على الحكم القضائي السابق أن هناك مسائل لم يتم تناولها وهي كالتالي:

١. أن المرأة المطلقة طالبت فقط بحق الحضانة ولم تذكر حق النفقة على الرغم أن حق الحضانة شامل للنفقة كما أن النفقة جزء من الحضانة، فلم يورد القاضي حكمًا شرعيًّا يمكن لصاحبة الدعوى الرجوع إليه حتى بعد تصديق الحكم من محكمة التمييز.
٢. قرار القاضي بعدم إعطاء الحق للأم بالحضانة بسبب اختلاف مسكن الأم عن مسكن الأب، لم يتطرق القاضي إلى أن أصل الأم وأهلها من ساكني منطقة الدمام فهل يريد

القاضي من الأم أن تنفرد بنفسها دون أهلها وأقاربها وتنتقل إلى مدينة الرياض فقط من أجل الحصول على أحقية الحضانة من عدمها.

٣. تجاوز القاضي قضية أن الأم حين انتقالها لمدينة الرياض ومن دون محرم لها قد يعيق الأب الحضانة بحجة أن الزوجة لا ولي لها في البلد الحالي وهنا قد يسقط أيضا حق الحضانة لعدم قدرة الأم وهي امرأة على التعامل مع مشكلات أبنائها ومتطلبات حياتهم.

٤. محاولة القاضي الصلح بين الزوجين في الحضانة الحالية وهي أن يكون الأبناء عند الأب، وهنا نتساءل هل القاضي يرى أو يميل إلى أن هذا هو الأنسب لذلك عرض الصلح على الزوجة أو لدى القاضي شواهد تدل على عدم قدرة الأم على التعامل مع الأبناء خصوصا أنهم في مرحلة المراهقة، وإذا كان كذلك لماذا لم يورد ذلك في الصك والذي تم بناء الحكم على أساسه.

٥. هناك مسألة خلافية عند أهل القضاء حول الحضانة وتخيير الأبناء الذكور البقاء مع أبيهم أو الرجوع للأم، لم يتطرق القاضي لهذه القضية على الرغم من أهمية الأمر.

٦. اتضح من قرار محكمة التمييز أنه ليس للأم حق في الحضانة وذلك لأن الحضانة حق مرتجع ومتى سكنت الأم الرياض فلها الحق بمطالبة الحضانة، وهنا ماذا يحدث لو أن الأب هو من انتقل إلى بلد آخر فهل يسقط حقه في الحضانة؟.

٧. لم يرد في وثيقة الحكم مدة زيارة الأبناء أو الالتقاء بهم حتى انتهاء مداولات القضية، والتي قد تطول بناء على الإجراءات القضائية المتبعة، وهنا كان الأجدر أن ينص القاضي بداخل وثيقة الحكم على شروط وطريقة الالتقاء بالأبناء دون إحداث أضرار اجتماعية ونفسية لدى الطرفين ولدى الأبناء.

ثالثاً: قضايا الطلاق حق الحضانة (الأحوال الشخصية)

رقم الصك: ١٦/٤١، تاريخ ١٤٢٦/٢/٩هـ (انظر ملحق قم (١))

وهو حكم صادر بشأن دعوى رجل يطالب بأحقية حضانته لابنته البالغة من العمر أحد عشر عاماً، وقد ذكر الزوج أنه طلق زوجته منذ عشر سنين وأن البنت كانت تقيم مع والدتها منذ ذلك الوقت إلى أن كبرت وقام الأب بأخذ الطفلة من أمها وإبقائها معه وبعد مضي سنتين وجد الأب أن والدتها تذهب وتأخذها من المدرسة دون علمه، وقد أفادت والدة الفتاة بصحة كلام الزوج إلا أنه لم يتزوج منذ ذلك الوقت وأنه كان يعيش مع والدته ومن ثم توفيت والدته وأنه يعيش لوحده ولن يتزوج ولما سأل القاضي المدعي أجاب بالإيجاب وأنه لن يتزوج أبدا وأنه يعيش لوحده وأن الأم تسكن منطقة تبوك، وبعد التداول قام القاضي بإحضار الفتاة وسألها وسأل جدتها لأمها وقد

أصدر حكما بتأجيل القضية، وبعد الاجتماع الثاني للجلسة القضائية الثانية أصدر القاضي حكمه برفض دعوى الأب وأن أحقية الحضانة تعود للأم وعلى الأب قبول أو رفض القرار خلال عشرة أيام، وقد طالب الأب بالتمييز وقد صادقت محكمة التمييز على قرار القاضي بعدم صحة دعوى الأب وبقاء الفتاة مع أمها وهي أحق بحضانتها.

ويلاحظ على الحكم أنه يختلف عن الحكم السابق على الرغم من التشابه في اختلاف بلد الحاضن والتشابه في وضع الوالدين إلا أن القاضي خشي من شبهة بقاء الأب بلا زوجة وإصراره على ذلك، وبالتالي أصدر قراراً برفض دعوى الحضانة للأب، وقد يكون أولى لو طالب القاضي بضرورة تقييم حالة الأب النفسية والحكم على قدرته على التفكير العقلي السليم وأهليته، كذلك لم يتطرق القاضي في حكمه في كيفية زيارة الأب لابنته وكيفية النفقة عليها حتى وإن كانت والدتها متنازلة عن حق النفقة، فوجود وظيفة لها لا يعني عدم تحديد نفقة البنت وطريقة زيارتها لوالدها.

رابعاً: قضايا الطلاق حق الحضانة (الأحوال الشخصية)

رقم الصك: ٣١/١٥٤، تاريخ ١٤٢٧/٦/٧هـ (انظر ملحق رقم (١))

وهو حكم صادر بشأن دعوى امرأة قد أنجبت طفلاً من زوجها وبعد مضي ثلاثة أشهر من الإنجاب ذهبت إلى بيت أهلها ولم تعد إلى بيت زوجها وهي لا تزال على ذمته حتى لحظة الجلسة القضائية، وقد استمع القاضي لكلا الطرفين وتبين أن هناك خلافاً بين الزوجين وأن هناك اتهاما من الزوج للزوجة أنها لا تحسن تربية ابنه وأنه يخاف عليه وأنها تنازلت عن ابنها بناء على ورقة لديه قامت بالتصديق عليها، وقد سأل القاضي الزوجة عن صحة المعلومات وأفادت نعم لقد وقعت على ورقة مكرهة وبضغط منه على أن يطلقني ويتركني في حالي، ولكنه استخدم الورقة للضغط على الزوجة ولتهديدها ولأخذ الابن معه رغبة من الأب في خوفه من فساد أخلاقه وأن الأم تقوم بقص شعره بقصات غريبة وتعليمه تعاليم سيئة، وقد تبين للقاضي أن الطفل لم يتجاوز الأربعة أشهر فكيف يمكن لقصات الشعر وللتعليمات السيئة حسب ذكر الزوج، وقد سأل القاضي الزوج عن رغبته في الطلاق فرفض الزوج الطلاق رفضاً قاطعاً، وقد حاول القاضي إلى الإصلاح بينهما إلا أنه لم يستطع وقد أصدر القاضي حكمه بأن يعاد الابن لوالدته وأن تهتم بتربيته والمحافظة على سلامته وحسن سلوكه ولأن الطفل مازال بمرحلة الحضانة فمن حق الأب برؤيته وزيارته وعلى الأم القبول بذلك.

ومن خلال الحكم القضائي السابق يلاحظ أن القاضي قد ركز على من يكون الأحق بالحضانة ولم تحل قضية وقوع الطلاق من عدمه ونص الحكم على إرجاع الابن إلى الأم دونما

التطرق إلى بقاء الأم في ذمة الأب من عدمه وهنا يمكن أن يكون ذلك نواة لتكرار مطالبة الأب للحضانة ومن ثم الهروب من تكاليف النفقة والعناية بالابن، وهو الأمر الذي يجعل الأم تقوم برفع دعوى قضائية أخرى تطالب فيها بنفقة الابن من الأب وقد يقبل الأب أو يرفض بناء على أنه تم حرمانه من حضانة ابنه. كما يلاحظ أن هناك بنوداً أخرى في الدعوى القضائية لم يتم تداولها في حضور مجلس الحكم حول دعوى الحضانة، وهي تتطلب وجوب قيام كلا الطرفين برفع دعاوى على الآخر ومن ثم تستمر الدعوى القضائية بين الزوجين دون وجود عريضة شاملة يمكن الرجوع لها في حين حدوث أي خلاف مستقبلي في الرعاية والحضانة والنفقة على الابن والزوجة.

خامساً: قضايا النفقة (الأحوال الشخصية)

رقم الصك: ٣/٣٤٣، تاريخ ١٤٢٦/٩/٢٢هـ (انظر ملحق رقم (١))

وهو حكم قضائي بشأن دعوى قضائية من والد امرأة لها من الأولاد ثلاثة ابنين وبنت، وقد ذكر في فحوى العرضية القضائية أن ابنته قد تزوجت الرجل المدعى عليه منذ عام ١٤١٧هـ ودخل بها ورزقت منه بالأولاد الثلاثة ومنذ شهر محرم ١٤٢٥هـ تركها في منزل أبيها وهجرها ولم ينفق عليهم وقد أخذ من زوجته مجوهراتها وقام ببيعها وهي تعادل عشرة آلاف ريال كما أن والد الزوجة ذكر أنه أنفق على ابنته وأولادها مبالغ تقدر بعشرة آلاف ريال ولكنه متنازل عنها لوجه الله تعالى، وقد طالب والد الزوجة أن يقوم الزوج بضم زوجته وأبنائه بمنزل مستقل وإعادة قيمة الذهب لزوجته، وقد اعترف الزوج بما نسب إليه وطلب من القاضي إعطائه مهلة إلى شهر جمادى الأخر لعام ١٤٢٧هـ، وسوف يلتزم بالنفقة حين تتحسن ظروفه المادية. وقد أمر القاضي بوجوب إعطاء الأبناء والزوجة مصروفاً شهريًّا مقداره ألف ريال إلى أن يقوم بتأمين سكن لزوجته وأبنائه، وقد ذكر القاضي بأن الطرفين قد قنعا بالحكم وبذلك أصدر قراره بوجوب إلزام الزوج بقبول الحكم.

يلاحظ من خلال الحكم القضائي السابق أن هناك بعض الملاحظات التى نوجزها فيما يلي:

- أن القرار القضائي تضمن توفير مسكن للزوجة خلال فترة زمنية محددة وعلى الزوج تنفيذه وهذه الفترة الزمنية تصل إلى العام الكامل، فماذا لو تخلف الزوج عن الالتزام ولم ينفذ ما طلب منه.
- طلب القاضي وخلال إصدار الحكم القضائي أن يقوم الأب بالإنفاق على الزوجة والأبناء بمقدار ألف ريال شهريًّا والبالغ عددهم ثلاثة أبناء وزوجته ليصبح المجموع أربعة ومجموع النفقة

المقرر ألف ريال شهريا، أي بمعدل مائتين وخمسين ريال لكل فرد شهريًّا، فهل هذا المبلغ يتناسب وظروف الحياة اليوم؟

- لم يطالب القاضي بضرورة معرفة دخل الزوج ومستوى المعيشة لديه ولم يورد ذلك في صك الحكم الصادر، وبالتالي هذا يعطى فرصة أكبر للزوج بعدم الالتزام، لأنه لم يحدد وظيفته ومصدر دخله حتى يتمكن من إحضاره عن طريق عمله.
- لم يصدر القاضي في فحوى حكمه طريقة خصم المبلغ وما إذا كان سيقوم الأب بتحويله أم سوف يحضره بنفسه.
- من حيث الزيارة والرؤية لم يورد الحكم القضائي طريقة زيارة الأبناء لأبيهم وطريقة زيارة الأب لأبنائه.
- كان الأجدر بالقاضي استخدام السلطة وإلزام الأب بإحضار كفيل له عند عدم الالتزام بما حكم عليه، ويتولى هذا الكفيل توفير المسكن للزوجة واستيفاء حقوقها المالية.
- لم يحل القاضي القضية للجهات الاجتماعية والنفسية للنظر في ظروف الأسرة وتكوينها ودراسة قدرة الأسرة على الاستمرارية من عدمه.

تعليق عام

من خلال ما تم عرضه من أحكام قضائية سابقة، وجدت الدراسة أن هناك أوجهاً من التشابه والاختلاف في فحوى تلك الأحكام، حيث يلاحظ من خلال ما تم رصده وتحليله، أن هناك اختلافات في توجهات القضاة من حيث إصدار الأحكام بشأن طرق الحضانة والنفقة والطلاق من حيث وقوعه والزيارة للأبناء، وقد تمحورت معظم الأحكام القضائية الصادرة حول عريضة محددة من شكوى المطلقات ولعل أبرز ما تم رصده في تحليل محتوى صكوك تلك الأحكام ما يلي:

- أن معظم الأحكام القضائية كانت تنظر وتفصل في أمر الشكوى الحالي دون أن يكون هناك تصور مستقبلي لأبعاد مشكلات المرأة المطلقة.
- لا يتناول القاضي في حكمه ما يرتبه أمر تقرير الطلاق أو إيقاعه من آثار، بحيث تكون شاملة لأوضاع مختلفة للمطلقة، بل يكتفي بالوضع الراهن للمطلقة، فهناك حالات تم فيها رصد نزاع على حضانة ولم يتعد قرار القاضي لحل هذا النزاع هذه المسألة، إذ لم يتم التطرق لقضايا النفقة والرؤية وتأمين السكن ومكان الزيارة.
- لم تشتمل الأحكام القضائية طلب القاضي الاستعانة بتقييم نفسي واجتماعي لطرفي النزاع قبل إصدار الحكم النهائي.

- **جميع قضايا الأحوال الشخصية لم تشر إلى سن البلوغ بالنسبة لحضانة الأطفال والنفقة وتأمين متطلبات الحياة الأخرى.**
- **من خلال بعض الأحكام الموجودة في تلك المدونات، وجد أن هناك تحديداً لقيمة النفقة للأبناء وذلك وفق رؤية القاضي وهو مبلغ مقطوع يصرف للأبناء شهرياً، ولم يبرر بعض القضاة سبب تحديد المبلغ وانخفاضه بشكل واضح.**
- **ليس هناك إلزام للأب في دفع النفقة بشكل يضمن للأم والأبناء الاستمرارية في دفعها ولكن اكتفى القاضي بإصدار حكم شرعي وعلى الأب التنفيذ دون إصدار الأمر بحسم المبلغ أو وجود كفيل يقوم بتأمين مصاريف النفقة إذا لم يلتزم الأب بدفعها.**
- **لم تتضمن الأحكام ما يفيد بتدوين إفهام القاضي للمطلق أو المطلقة بإمكان إيقاع عقوبات تعزيرية عليهما، حين تخلف الأب أو الأم عن اتباع الحكم أو في حال عدم تنفيذ الحكم الصادر.**

ثانياً: حالات الطلاق

مقدمة

وحتى لا تكون الدراسة مبنية على تصورات نظرية بحتة وبعيدة عن أرض الواقع الخاص بالمطلقات والمهجورات، فقد عمدت الدراسة أيضاً إلى رصد لحالات طلاق وحالات هجر مأخوذة من جمعيات خيرية. وكان الهدف من دراسة هذه الحالات الاطلاع على واقع الحالات والتعرف على أبرز المشكلات التي تعاني منها، حيث أن معرفة المشكلات، يمكن من وضع حلول ناجعة لها. وسنقوم في نهاية عرض الحالات بوضع تصنيف عام للمشكلات التي تعاني منها المطلقات والمهجورات ومحاولة إبرازها، ثم الانتقال في الفصل الذي يليه لوضع الآليات والحلول المقترحة التي تكفل التعامل مع تلك المشكلات ووضع حلول لها.

ولقد استعان الباحث بالدكتورة/ مجيدة بنت محمد الناجم أستاذ الخدمة الاجتماعية المساعد بقسم الدراسات الاجتماعية بجامعة الملك سعود لعمل حصر لهذه الحالات وتصنيفها وتدوينها من واقع سجلات الجمعيات الخيرية. وفيما يلي عرض للحالات:

الحالة الأولى

الحالة ع.ح لديها أربعة أطفال أكبرهم عمره ١٩ سنه يدرس بالجامعة، مطلقة منذ عدة سنوات، وبعد طلاقها تدهور وضعها الاقتصادي، بسبب قلة ما يقدمه الزوج من مصروفات.فكل ما قدمه أنه وفر لها سكن في شقة يملكها.. بينما هي تحصل على معاش من الضمان قدره (٨٠٠) ريال لأنها مطلقة أما أطفالها فلم تستطع إثبات إعالة، لأنهم يعيشون في منزل لوالدهم. على الرغم أنها لا تحصل على مصروف كاف لهم. ولكن مجرد وجودهم في منزل يملكه حد دون قدرتها من الحصول على إثبات صك الإعالة. تذكر أن زوجها مقتدر مالياً ولكن لا يصرف عليها ولا على أطفاله. فهو متزوج من امرأة أخرى ويقوم بالصرف عليها وعلى أبنائه منها. مما جعلها تلجأ للجمعية للحصول على مساعدات مالية.

أهم مشكلات الحالة:

١. مشكلات اقتصادية.

٢. تخلي الزوج عن مسؤوليته وعدم دفع النفقة على الرغم من القدرة المالية.

٣. عدم القدرة على الاستفادة من مساعدات الضمان بسبب نقص أثبات صك الإعالة.

الحالة الثانية

الحالة ع.م مطلقة ولديها ٥ أطفال يعيشون معها بشقة إيجار. زوجها ينفق عليها ٢٥٠ ريال أسبوعياً ولكن بشكل متقطع، وغير مستمر. هذا وتحصل هي على معاش من الضمان قدره (٧٨٣) ريال لكونها مطلقة. وبما أنها لا تملك صك إعالة بسبب المبلغ الذي يقدمه الزوج كنفقة على الرغم من عدم كفايته فإنها بالتالي لا تحصل على معاش لأطفالها، مما جعلها عرضه للحاجة والفاقة هي وأطفالها. فلا يقدم لها نفقة كافية ولا يمكنها الحصول على مساعدة من الضمان.

أهم مشكلات الحالة:

١. **قصور النفقة وعدم كفايتها.**
٢. **عدم القدرة على الاستفادة من مساعدات الضمان بسبب عدم وجود إثبات صك الإعالة.**
٣. **عدم توفر صك**

الحالة الثالثة

الحالة ش.د مطلقة منذ ٦ سنوات ولديها ٣ أبناء تعيش بعد طلاقها عند جدتها في المنطقة الشرقية وزوجها في الرياض. أطفالها يقيمون عند زوجها ويزورونها بشكل متقطع. تذكر أنهم يعيشون أوضاعًا سيئة في منزل والدهم. ولم تستطع ضمهم لحضانتها. تحصل على معاش من الضمان قدره (٧٨٠) ريال شهرياً. وزوجها لا ينفق عليها، وبمراجعة صك الطلاق وجد أنه لا يضم أيضاً أي إلزامات على الزوج تجاه دفع النفقة لأبنائه. ولا تنظيم لأوقات زيارتهم لوالدتهم.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم انتظام زيارة الأبناء للأم.**
٢. **عدم دفع النفقة.**
٣. **عدم ملاءمة منزل الأب لإقامة الأبناء وتنشئتهم التنشئة السليمة.**

الحالة الرابعة

الحالة ز.خ مطلقة وقد طلقها زوجها بعد رفضها الاستمرار في العيش معه نتيجة زواجه بزوجة ثانية بعد أن أنجبت طفلين لديهما مرض وراثي، أدى زواجه بأخرى لإصابتها بحالة من الكآبة النفسية الشديدة. بعد الطلاق انتقلت للعيش مع أخيها في منزله، وأخوها لديه ١٥ طفلًا وظروفه الاقتصادية سيئة. وقد أصبحت تشكل هي وأطفالها عبئًا عليه. تحصل على معاش من الضمان قدره (٨٥٠) ريال وأطفالها نتيجة لعدم وجود صك إعالة فإنهم بالتالي لا يحصلون على إعانة الضمان الاجتماعي. ووالدهم لا ينفق عليهم. على الرغم من حاجتهم لمتابعة حالتهم الصحية وأن يتوفر لهم سكن صحي، ولعدم توفر ذلك فإن حالتهم الصحية في تدهور. ولا يوجد أي التزام من قبل الأب برعاية أطفاله ولا متابعة حالتهم الصحية.

أهم مشكلات الحالة:

١. قصور الرعاية الصحية للأبناء.
٢. عدم دفع النفقة.
٣. عدم القدرة على الاستفادة من مساعدات الضمان بسبب عدم وجود إثبات صك الإعالة.

الحالة الخامسة

الحالة ن.س سيدة مطلقة وقد طلبت الطلاق نتيجة عدم عدل زوجها بين زوجاته الثلاث لديها ٦ أبناء اثنان منهم متزوجان وأحد أبنائها يعاني من مرض نفسي و٣ بنات قاصرات.طليقها لا ينفق عليها بتاتاً، وتعتمد على الإعانات من المحسنين وعلى راتبها من الضمان وقدره (٨٠٠) ريال حصلت مؤخراً على صك إعالة وتحاول من خلاله أن تستفيد من الخدمات وتحصل على إعانات، خصوصاً معاش الضمان الاجتماعي.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم دفع النفقة.**
٢. **عدم توفر دخل ثابت.**
٣. **إجحاف بحقوقها.**

الحالة السادسة

الحالة ب.ن مطلقة منذ ٧ سنوات ولديها ٥ أطفال في مراحل دراسية مختلفة بعد طلاقها من زوجها لم تعد تعلم عنه شيئًا ولا يصرف على أطفاله حتى أن أطفالها يذكرون أنهم بعد الطلاق لم يروا والدهم مطلقاً. فلم يقم بزيارتهم ولا بالإنفاق عليهم من بعد وقوع الطلاق. حاصلة على صك إعالة وتحصل على معاش من الضمان قدره (٢٠٠٠) ريال وهو بالطبع لا يكفي مصروفاتهم.

أهم مشكلات الحالة:

١. إهمال للأبناء، وتخلي تام عن المسؤولية.

٢. عدم دفع النفقة.

٣. قصور الدخل المادي وعدم كفايته لتلبية احتياجات الأسرة.

الحالة السابعة

الحالة م. ع مطلقة منذ عدة سنوات بعد خلافات مستمرة مع الزوج وعنفه معها حيث إنه مريض نفسيا لديها ٦ أبناء ينفق الزوج عليهم ٥٠٠ ريال فقط شهرياً، وغير ملتزم بدفعها فقد تمر عدة شهور دون إرسال النفقة. والمبلغ في حد ذاته قليل فلا يكفي لسد احتياجاتهم ولا يتوفر لها سكن ملك وبالتالي تطلب مساعدات للحصول على الاستقرار.

أهم مشكلات الحالة:

١. **قصور مبلغ النفقة.**
٢. **عدم الانتظام في دفعها.**
٣. **عدم توفر سكن ملك.**

الحالة الثامنة

الحالة م.أ من أصل مصري وسعودية الجنسية متزوجة منذ ١٥ سنة لديها ثلاثة أبناء لم تستقر في زواجها بسبب سوء ظروف زوجها الاقتصادية والاجتماعية وعنفه معها حيث كان يعرضها للإهانة والضرب بسبب تعاطيه للمخدرات. وقد أصيبت بمرض الدرن عن طريق العدوى من زوجها المريض. تقدمت بشكوى للقضاء وقد حصلت على الطلاق وصك إعالة لأبنائها. وذلك لأن طليقها لم يلتزم بالإنفاق عليها وعلى أبنائه. سجلت في الضمان الاجتماعي وتحصل على راتب شهري قدره (١٧٠٠) ريال.

أهم مشكلات الحالة:

١. **التعرض للعنف وعدم محاسبة الزوج على ذلك.**
٢. **عدم تعويضها عن الضرر الناتج عن الزواج.**
٣. **عدم دفع النفقة.**

الحالة التاسعة

الحالة س.م تعاني من سوء وضعها الاقتصادي والاجتماعي بسبب طلاقها منذ ٥ سنوات وقد استمرت معلقة لمدة سنة قبل حصولها على صك طلاق بعد أن تقدمت بطلب الخلع، بالطبع فإن عدم وجود صك طلاق لها حرمها من الحصول على أي إعانات ومساعدات من الجمعيات لأنها متزوجة. بعد الطلاق تقدمت للضمان وتحصل على معاش وقدره (٩٠٠) ريال وذلك كمعاش لها ولطفليها اللذين تعيلهما.

تم طلاقها بعد أن تنازلت عن حقها في النفقة عن فترة هجرها وبإرجاع الذهب الذي قد أعطاه إياها عند زواجه بها. بعد طلاقها لم ينفق زوجها عليها ولا على أطفالها.

أهم مشكلات الحالة:

١. **إجحاف بحقوقها، حيث أجبرت على التنازل عن حق النفقة.**
٢. **قصور الدخل المادي.**
٣. **تدهور عام في وضعها بسبب مشكلات زواجها السابقة.**

الحالة العاشرة

الحالة و.ق مطلقة منذ ٧ سنوات ولديها ٥ أطفال من زوجها، بعد طلاقها لم يقم بالإنفاق عليها ولا على أطفاله مما أدى إلى تدهور وضعها الاقتصادي تقدمت بشكوى قضائية عليه تطالب فيها بالنفقة عليها وعلى أطفالها وقد رفض الإنفاق بحجة عجزه عن الإنفاق بسبب ديونه. وقد تم الاتفاق بينهما على أن يتنازل عن حضانة أطفاله في مقابل تنازلها عن النفقة. بعد ذلك تقدمت للضمان وتحصل على معاش قدره (٥٤٠٠) ريال شهرياً وهو لا يكفي لسد احتياجاتها واحتياجات أطفالها حيث أنها تسكن في منزل إيجار.

أهم مشكلات الحالة:

١. عدم دفع النفقة.

٢. إجبارها على التنازل عن النفقة مقابل الحفاظ على حضانة الأطفال.

٣. عدم توفر سكن ملك.

الحالة الحادية عشر

الحالة م.ق مطلقة منذ ٤ سنوات وكانت متزوجة لمدة ٣٠ سنة لديها من الأبناء ٥، اثنان متزوجان وبنتان متزوجتان ولكنهما على خلاف مع أزواجهما وبالتالي يقيمان عندها، بعد طلاقها لم ينفق زوجها عليها مما أدى إلى تدهور وضعها الاقتصادي وتسكن في منزل إيجار وقد تقدمت للجمعية الخيرية لطلب صرف إعانات لها.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم توفر سكن ملك.**
٢. **عدم دفع النفقة.**
٣. **عدم وجود مصدر دخل ثابت.**
٤. **ضياع حقوقها على الرغم من استمراراها في الزواج ٣٠ سنة.**

الحالة الثانية عشر

الحالة غ.ع مطلقة منذ ٣ سنوات ولديها ٤ أطفال كان زوجها مدمن مخدرات ويضربها ويغيب عن المنزل فترات طويلة، بعد معاناتها تقدمت بطلب الطلاق وقد حصلت على الطلاق في مقابل أن تتنازل عن نفقتها السابقة في فترة غياب زوجها وأن يخصص يوم للأب لرؤية أبنائه ويلتزم بدفع نفقة شهرية قدرها (٥٠٠) ريال.

بعد حصول الطلاق الزوج لم يلتزم لا بالحضور لرؤية أطفاله ولا بالنفقة عليهم مما جعلها تلجأ للجمعية لطلب المساعدات المالية.

أهم مشكلات الحالة:

١. **انحراف الزوج وإدمانه المخدرات.**
٢. **إجبارها على التنازل عن حقها في النفقة للحصول على الطلاق.**
٣. **إهمال الأبناء، والتخلي عن المسؤولية تجاههم.**

الحالة الثالثة عشر

الحالة م.ش مطلقة منذ ٤ سنوات ولديها ٤ أطفال كانت تعيش حياة مستقرة مع زوجها وبعد ٥ سنوات من زواجها تزوج بأخرى وأصبح مقصرًا في الإنفاق عليها وقد تقبلت وضع زواجه وقبلت بالعيش معه في نفس المنزل وفجأة قام بتطليقها وقد حاولت التفاهم معه للإبقاء عليها وذلك من أجل أطفالها ولكن طلب منها مغادرة منزله هي وأطفالها فانتقلت لمنزل والدتها لتعيش معها مع أطفالها، طليقها لم ينفق على أبنائه منذ تطليقها. اضطرت للعمل مراسلة براتب قدره (٤٠٠) ريال شهرياً ولجأت للجمعية لطلب المساعدة.

أهم مشكلات الحالة:

١. **تعرضها لطلاق تعسفي.**
٢. **التخلي عن المسؤولية تجاه الأبناء.**
٣. **قصور الدخل المادي.**

الحالة الرابعة عشر

الحالة و. ع مطلقة منذ سنتين ولديها من الأبناء بنتان وقد تم طلاقها بسبب خلافاتها المستمرة مع الزوج وبعد طلاقه لم يعد ينفق عليها ولا على بناته مع أن إحدى بناته هي مطلقة كذلك ولديها ابنة عمرها ٤ سنوات ومعاقة وطليق البنت كذلك لا ينفق على طليقته ولا على طفلته. تحصل السيدة على معاش من الضمان وقدره (٩٠٠) ريال وكذلك ابنتها تحصل على نفس الراتب. تسكن في منزل إيجار مع ابنتيها وقد لجأت للجمعية طلباً للمساعدة.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم دفع النفقة.**
٢. **عدم توفر سكن ملك.**
٣. **إهمال الأبناء والتخلي عن المسؤولية تجاههم.**

الحالة الخامسة عشر

الحالة ر.ع مطلقة منذ ٥ سنوات ولديها ٥ أطفال قبل طلاقها كان زوجها لا ينفق عليها ولا على أطفاله على الرغم من عمله عسكري براتب وقدره (٧٠٠٠) ريال مما اضطرها للعمل كبائعة في الحراج لتوفر دخلًا لها ولأطفالها ونظراً لرفضه القيام بواجباته من نفقة ونحوها على أسرته تقدمت بطلب الطلاق. وقد طلقها ولم يلزم بالإنفاق عليها، الزوج لم يستخرج إثباتات لأبنائه. وقد حصلت على صك إعالة ولكن لم تستطع الحصول على معاش من الضمان لهم لعدم وجود بطاقة العائلة وبالتالي فإن دخلها مقتصر على معاشها هي وقدره (٧٨٠) ريال وهو غير كافٍ لإعالة أطفالها.

أهم مشكلات الحالة:

١. **إهمال الزوج قبل حدوث الطلاق.**
٢. **عدم دفع النفقة على الرغم من توفر دخل لديه.**
٣. **عدم استخراج إثباتات للأبناء،مما حد من استفادتها من خدمات الضمان الاجتماعي.**

الحالة السادسة عشر

الحالة و.ن مطلقة بعد زواج دام ٢٦ سنة أنجبت خلاله تسعة أبناء وبعد طلاقها لم يعد ينفق عليها، بل كان قد طالبها بإعادة ما دفعه لها من مصروفات. ومنها مهر وقدره ٣٠,٠٠٠ ريال، ومجوهرات كان قد أعطاها إياها أثناء زواجهما. مع العلم بأن لديها بنتًا مطلقة تعيش معها في نفس المنزل مع طفلتها، تحصل الأم على معاش من الضمان قدره (٨٠٠) ريال وهو لا يكفي لسد احتياجاتها.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم دفع النفقة.**
٢. **تعسف الزوج ومطالبته بمصروفات قديمة.**

الحالة السابعة عشر

الحالة ن.ش مطلقة بعد زواج دام ٣٥ سنة ولديها سبعة أبناء ست بنات وولد، أكبر بناتها عمرها ٣٤ سنة وأصغرهن ١٧ سنة لم يلتحقن بالتعليم ولم يتزوجن. كانت الحالة تعيش مع زوجها في البر مع زوجته السابقة وكان يعاني من مرض عقلي وقد عانت معه ومن إهماله. بعد طلاقها انتقلت مع بناتها إلى الرياض للعيش مع ابنها المتزوج، تعاني بسبب سوء الظروف المالية ووضع بناتها.

أهم مشكلات الحالة:

١. **إهمال الزوج بسبب ضعف حالته الصحية والعقلية.**
٢. **حرمان البنات من التعليم.**
٣. **ضعف اقتصادي بسبب الظروف التي تعيشها.**

الحالة الثامنة عشر

الحالة ع. ع مطلقة منذ ثلاث سنوات لديها أربعة بنات وولد يعيشون مع والدهم ماعدا ابنتها الصغيرة، بعد الطلاق زوجها لم يعد ينفق عليها على الرغم من أن لديه وظيفة ودخلاً ثابتًا، تعاني من سوء الظروف الاقتصادية مما جعلها تطلب مساعدات من الجمعية. تحصل على راتب من الضمان قدره (٧٠٠) ريال. ولم تضم ابنتها التي تقيم عندها للضمان لعدم قدرتها على استخراج صك إعالة لها.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم دفع النفقة.**
٢. **تشتت وتفكك الأسرة بسبب انقسام الأطفال بين والديهم.**
٣. **عدم قدرتها على استخراج صك الإعالة لتشتت الأطفال، فوجود طفلة واحدة عندها ليس مسوغاً لها للحصول على صك إعالة.**

الحالة التاسعة عشر

الحالة خ.م كانت متزوجة من رجل أنجبت منه ثلاثة أطفال وبعد وفاة زوجها بسنوات تزوجها رجل آخر وبعد مدة من الزواج طلقها حيث كان عاطلاً عن العمل وقد تزوجها طمعاً في راتبها حيث تعمل مراسلة براتب (١٦٠٠) ريال. تم الطلاق منذ سنة بعد أن حملها ديونًا ولم يسدد منها شيئًا ولم تعد تعلم عنه شيئًا من حينها.

أهم مشكلات الحالة:

١. **إيذاء الزوج واستغلالها قبل الطلاق.**
٢. **التخلي عن المسؤولية تجاه الزوجة بعد توريطها في مشاكل مالية.**

الحالة العشرون

الحالة ن.د مطلقة من زوجها بعد أن أنجبت منه ثلاثة أطفال وقد تقدمت بطلب فسخ النكاح بسبب عدم قيامه بحقوق الزوجية حيث أنه لا يصرف عليها ولا على أطفالها. وتقيم في منزل والدتها، وقد رفض تطليقها إلا في حال أعادت له المهر وقدره (١٧,٠٠٠ ريال) وأن تتنازل عن نفقتها السابقة في فترة تعليقه لها. وقد وافقت على ذلك وتنازلت عن حقوقها لتحصل على الطلاق، وبعد الطلاق لم تعد تعلم عنه شيئًا ولم ينفق على أطفاله.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم دفع النفقة.**
٢. **تعليقها لفترة من الزمن وطول فترة حصولها على الطلاق.**
٣. **إجبارها على التنازل عن حقها الشرعي في النفقة من أجل الحصول على الطلاق، وفي ذلك إجحاف بحقه واستغلال لوضعها.**

الحالة الحادية والعشرون

الحالة م.ح مطلقة منذ عدة سنوات ولديها أربعة أطفال البنت الكبيرة مع والدها أما البقية مع والدتهم، منذ طلاقها وزوجها لا يصرف عليها فهو يدفع فقط قيمة إيجار المنزل على الرغم من أنه يعمل موظفًا حكوميًّا. أما بقية مصروفات الأبناء فلا يدفعها، إضافة إلى أنه لا يسمح لابنته التي في رعايته بزيارة والدتها إلا على فترات متباعدة جداً. والأم تشك فيما إذا كانت البنت تلقى عناية واهتمامًا كافيين عند والدها.

أهم مشكلات الحالة:

١. عدم دفع النفقة.

٢. إهمال الأبناء.

٣. حرمان الأم من حقها في زيارة ابنتها لها.

الحالة الثانية والعشرون

الحالة ف.م مطلقة منذ عدة سنوات ولديها ابنتان من زوجها ومنذ طلاقها لم تعد تعلم عنه شيئًا ولم يعد ينفق عليها، فلم يلتزم بدفع النفقة الشرعية مما جعلها تعاني من سوء الأوضاع الاقتصادية. تعيش في منزل إيجار هي وبناتها، وقد لجأت للجمعية للحصول على مساعدات مادية. ولكن ما تحصل عليه غير كاف لسد احتياجاتها وبناتها.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم دفع النفقة.**
٢. **إهمال الأب لأبنائه.**
٣. **العوز والحاجة المالية وتدهور الوضع الاقتصادي.**

الحالة الثالثة والعشرون

الحالة ف.هـ مطلقة منذ سنوات ولديها بنتان، بعد طلاقها من زوجها أصبحت تعاني من سوء الظروف الاقتصادية كما أنها تعاني من فشل كلوي. وتعيش حالياً مع أختها وزوج أختها ظروفه الاقتصادية سيئة كذلك. مما جعلها بظروفها الصحية وظروف بناتها تشكل عبئًا عليهم، تحصل على معاش من الضمان قدره (٨٥٠) ريال.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم دفع النفقة.**
٢. **سوء الحالة الصحية.**
٣. **سوء الوضع الاقتصادي.**

الحالة الرابعة والعشرون

الحالة ل. ح مطلقة منذ سنوات ولديها سبعة أبناء وبعد طلاقها استقرت عند أهلها في منزلهم الشعبي في ظروف صحية سيئة للمنزل، تعاني من سوء ظروفها الاقتصادية وتعمل عاملة في أحد الدوائر الحكومية براتب وقدره (١١٦٠) ريال وتجد معاملة سيئة في منزل أهلها وطليقها لا ينفق على أطفاله.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم دفع النفقة.**
٢. **عدم ملاءمة السكن.**
٣. **سوء معاملة من الأهل وإهمال.**

الحالة الخامسة والعشرون

الحالة ب.ص مطلقة من زوجها ولديها خمسة أبناء وبعد طلاقها لم يعد ينفق عليها ولا على أبنائها، تعاني من مشاكل اقتصادية ومن انحراف أبنائها. فاثنان منهما مدمني مخدرات وواحد في السجن في قضية أخلاقية، تعاني من ظروف صحية سيئة وعدم توفر منزل فهي تسكن في بيت إيجار شعبي.

أهم مشكلات الحالة:

١. **انحراف الأبناء نتيجة تخلي الأب الكامل عن مسؤوليته.**
٢. **عدم دفع النفقة.**
٣. **عدم توفر سكن مناسب.**
٤. **سوء الحالة الصحية.**
٥. **سوء الوضع الاقتصادي.**

الحالة السادسة والعشرون

الحالة ج.ح مطلقة وقد طلقت بعد خلاف مع زوجها بسبب ملكيته لمنزل شاركته في شرائه فقد دفعت مبلغ (٨٠,٠٠٠) ريال جزءًا منه إعانة من الجمعية الخيرية والبقية سلفة حصلت عليها من البنك وقد أنكر مساعدتها له ورفعت عليه قضية طلاق، وقد رفض تطليقها إلا في حال تنازلت عن المنزل. وقد اضطرت أن تتنازل لتحصل على الطلاق. حيث أنه متزوج بأخرى ويسيء معاملتها بعد أن حصل على المال منها، تعيش حالياً في منزل إيجار مع أبنائها الستة وتعيلهم من راتبها (٢٠٠٠) ريال أما والدهم فلا ينفق عليهم.

أهم مشكلات الحالة:

١. **استغلالها مالياً، بالاستيلاء على مالها وإنكار مشاركتها في المنزل.**
٢. **إجبارها على التنازل عن حقوق مالية في مقابل الحصول على الطلاق.**
٣. **عدم دفع نفقة.**
٤. **عدم توفر مسكن ملائم.**

الحالة السابعة والعشرون

الحالة ع.م مطلقة ولديها اثنان من الأبناء تعاني من سوء ظروفها الاقتصادية بسبب عدم وجود مصدر دخل لها وزوجها لا ينفق عليها ولا على أبنائها وتشكل مصروفاتهم مشكلة بالنسبة لها. لجأت للجمعية الخيرية للحصول على مساعدات ولكن ما تحصل عليه غير كاف.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم دفع النفقة.**
٢. **تدهور الوضع الاقتصادي.**
٣. **عدم وجود مصدر دخل كاف يمكن أن تعيل منه الأم أطفالها.**

الحالة الثامنة والعشرون

الحالة ع.م مطلقة منذ عدة سنوات ولديها ابنان ومنذ طلاقها وهي تعتمد على راتبها في الصرف على أبنائها فزوجها لا ينفق عليها بعد الطلاق. وتشكل نفقات أبنائها عبئًا عليها فقد أصبحت تعاني منهم بعد أن وصلوا سن المراهقة وأصبحوا يحتاجون متابعة خارج المنزل ولكن ذلك غير متوفر، فوالدهم لا يعلم عنهم شيئًا ولا يتصل بهم.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم دفع النفقة.**
٢. **تخلي الأب المطلق عن مسؤولياته وإهمال أبنائه بعد الطلاق.**
٣. **صعوبة الظروف الاقتصادية للأم.**

الحالة التاسعة والعشرون

الحالة ح.ش مطلقة منذ ١٦ سنة ولديها خمسة أبناء، بعد طلاقها سكنت مع أبنائها في أحد الصنادق لعدم توفر دخل لديهم لتوفير المسكن فطليقها لم يوفر لها سكنًا ولم يعد ينفق على أبنائه. وقد تم إخراجهم منها من قبل الحكومة لعدم صلاحيتها للسكن. بعد ذلك ذهب أبناؤها الأولاد لوالدهم للإقامة عنده أما هي وبناتها فقد انتقلن للعيش في ملحق في منزل أحد أقاربهم. تعاني من ظروف سيئة خصوصاً مع مرض ابنتها. وعدم قدرتها على متابعة علاجها وتوفير مصروفات العلاج.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم توفر سكن ملائم.**
٢. **تشتت الأسرة بسبب عدم توفر السكن.**
٣. **عدم دفع النفقة.**
٤. **مشاكل صحية لإحدى البنات وعدم توفر إمكانات العلاج.**

الحالة الثلاثون

الحالة ص.م مطلقة منذ سنوات وقبل طلاقها كانت معلقة لتسع سنوات، رزقت في زواجها بابنة واحدة فقط حيث انفصلت عن زوجها ومكثت عند أهلها سنوات قبل أن تحصل على الطلاق الذي تقدمت بطلبه بعد أن ضاقت من وضعها، رفض الزوج طلاقها حتى تعيد كل ما أنفقه عليها أثناء زواجه بها وقدره (٢٠٠) ألف ريال **وقد رفضت ذلك. وقد رفعت عليه قضية نفقة عن فترة بقائها عند أهلها وطالبته أن يعيد لها سلفة قد استلفها منها وقدرها (٤٥) ألف** ريال **فوافق الزوج على الطلاق مقابل أن تتنازل عن القضية والمبلغ المطلوب وتتنازل عن نفقتها ونفقة ابنتها. وقد طلقها بناءً على ذلك، بعد طلاقها لم ينفق عليها ولا تحصل إلا على مساعدة من الضمان قدرها (٧٨٠)** ريال.

أهم مشكلات الحالة:

١. إجبارها على التنازل عن حقوقها المالية للحصول على الطلاق.

٢. تدهور وضعها الاقتصادي.

٣. عدم دفع النفقة.

٤. إهمال الأب لابنه وتخليه عن مسؤوليته تجاهه.

الحالة الحادية والثلاثون

الحالة م.د مطلقة منذ عدة سنوات ولديها أربعة أطفال وبعد طلاقها لم ينفق زوجها عليها ولا على أبنائه، رفعت عليه قضية تطالبه فيها بالنفقة وقد رفض ذلك ورفع هو بالمقابل قضية يطالبها فيها بحضانة أطفاله بحجة أنه يقيم عند أسرته وغير متزوج. ونظراً لأنها غير متزوجة فقد سمح لهما القاضي بالتفاهم وقد تنازل عن حضانة أبنائه في مقابل أن تتنازل عن النفقة وعن مطالبته بأي شيء بشأن أبنائه وقد وافقت على ذلك. وقد أصبحت بالتالي مسؤولة مسؤولية كاملة عن أطفالها ورعايتهم. تنفق عليهم من معاش الضمان وقدره (٢٠٠٠) ريال.

أهم مشكلات الحالة:

١.عدم دفع النفقة.

٢. إجبارها على التنازل عن حقها في النفقة مقابل احتفاظها بحضانة أطفالها.

٣. تخلي الأب الكامل عن مسؤوليته تجاه أبنائه.

الحالة الثانية والثلاثون

الحالة ج.م مطلقة منذ ١٣ سنة بعد زواج دام أكثر من عشر سنوات أنجبت خلاله ثلاثة أبناء وقد طلقها زوجها على أن تتنازل عن النفقة وقد وافقت على ذلك، بعد طلاقها أصبحت تعاني من سوء الأحوال الاقتصادية فهي تحصل على معاش سنوي من الضمان وقدره (٥٤٠٠) ريال.

أهم مشكلات الحالة:

١. **ضعف الدخل المادي وعدم كفايته لتلبية احتياجات الأبناء.**
٢. **عدم دفع النفقة.**
٣. **ربط التطليق بالتنازل عن النفقة، وقد تنازلت مقابل الطلاق.**

الحالة الثالثة والثلاثون

الحالة ف.ش مطلقة منذ ٢٠ سنة تقريباً ولديها ابنان، بعد طلاقها لم ينفق زوجها عليها على الرغم من أنه بموجب صك الطلاق كان ملزمًا بدفع نفقة على أبنائه حتى يبلغوا سن الرشد ولكن لم يلتزم بذلك، كانت تعتمد في الصرف عليهم من معاش الضمان السنوي وقدره (٥٤٠٠) ريال والمساعدات من المحسنين.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم الالتزام بدفع النفقة، على أنه منصوص عليها بموجب صك الطلاق.**
٢. **تخلي الأب المطلق عن مسؤوليته تجاه أبنائه.**

الحالة الرابعة والثلاثون

الحالة هـ. ع مطلقة منذ خمسة سنوات ولديها سبعة أبناء وأربع بنات، أربع أبناء مدمنين على المخدرات، كانت تعاني مع زوجها من سوء المعاملة وعدم التزامه بالإنفاق عليها ولا على أبنائه أدى إهماله إلى تدهور وضع أبنائه وإدمانهم للمخدرات وإيداعهم السجن، وإحدى بناتها تعاني من مرض نفسي. بعد أن ضاقت ذرعاً من وضعها طلبت الطلاق وبعد طلاقها انتقلت للعيش في منزل وقف لوالدها وتحصل على معاش سنوي من الضمان وقدره (٥٤٠٠) ريال وبعض المساعدات من الجمعية زوجها بعد طلاقها لم يسأل عن أبنائه ولم يلتزم بالإنفاق عليهم.

أهم مشكلات الحالة:

١. **تعرضها للعنف وسوء المعاملة أثناء قيام العلاقة الزوجية.**
٢. **انحراف الأبناء بسبب إهمال الأب وتخليه عن مسؤوليته.**
٣. **عدم الالتزام بدفع النفقة.**
٤. **سوء الوضع الاقتصادي.**
٥. **وجود مشكلة صحية لإحدى البنات.**

الحالة الخامسة والثلاثون

الحالة ح.ش مطلقة منذ أربعة سنوات ولديها أربعة أطفال، عانت بسبب عدم استخراج الأب إثباتات للأبناء وقد ساعدتها الجمعية في استخراج إثباتات للأبناء، كما أن الزوج لم يعد ينفق عليها ولا على أبنائه ووفقاً لصك الطلاق فقد رفض الزوج إلزامه بأي نفقة بحجة أنه متزوج من أخرى ولديه التزامات مالية وبالتالي ليس باستطاعته الإنفاق على طليقته وأطفاله منها. تعاني الزوجة حالياً من عبء المسؤولية وعدم توفر مصدر دخل مادي لها ولأبنائها فأكبر أبنائها عمره تسع سنوات وأصغرهم خمس سنوات.

أهم مشكلات الحالة:

١. **إهمال الأب وعدم استخراج إثباتات لأبنائه.**
٢. **عدم دفع النفقة.**
٣. **رفض الأب إلزامه بأي نفقة، وفق صك الطلاق، وقد وافق القاضي على شرطه.**
٤. **سوء الوضع الاقتصادي.**

الحالة السادسة والثلاثون

الحالة أ.ك مطلقة منذ سنتين بعد أن أنجبت ١١ طفلاً. بعد طلاقها لم يلتزم بالإنفاق عليها ولا بالسؤال عنها، تعاني من ظروف سيئة بسبب المسؤوليات وضيق الحال وقد كان زوجها في فترة زواجه به يسيء معاملتها، لا يتوفر حالياً حتى السكن لها. وقد لجأت للجمعية وقد تم مساعدتها في استئجار منزل لها ولأبنائها.

أهم مشكلات الحالة:

١. **إهمال وسوء معاملة أثناء قيام العلاقة الزوجية.**
٢. **عدم توفر سكن لها ولأطفالها.**
٣. **عدم توفر مصدر دخل ما عدا مساعدات لا تكفي من الجمعية.**
٤. **عدم دفع النفقة.**

الحالة السابعة والثلاثون

الحالة ص. ع مطلقة منذ سنتين بعد زواج استمر ١٦ سنة أنجبت خلاله ابنتين وكانت تعيش حياة مستقرة حتى تغير زوجها وأصبح كثير السفر ويسيء معاملتها فطلبت الطلاق، وبعد طلاقها لم يلتزم بالإنفاق على بناته حتى أنها لا تعلم عنه شيئًا في الوقت الحالي، تعتمد على مساعدات الضمان الاجتماعي والجمعية الخيرية.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم دفع النفقة.**
٢. **عدم توفر دخل ثابت لإعالة بناتها منه.**
٣. **تخلي الأب عن مسؤوليته تجاه بناته.**

الحالة الثامنة والثلاثون

الحالة د. ع كانت متزوجة ولديها ثمانية من الأبناء والبنات وتعيش حياة مستقرة إلى أن تزوج زوجها بامرأة من الجنسية السورية وأهملها ولم يعد يهتم بها ولا بأبنائه، طلبت الطلاق وقد حصلت عليه ومن حينها لم يعد ينفق عليها ولا على أبنائه وتعيش حالياً مع أبنائها في منزل أحد بناتها المتزوجات.

أهم مشكلات الحالة:

١. عدم دفع النفقة.

٢. التخلي عن المسؤولية تجاه الأبناء.

٣. عدم توفر سكن مستقل للأم وأطفالها.

الحالة التاسعة والثلاثون

الحالة أ.ز مطلقة ولديها طفلان، كانت تعيش معاناة مع زوجها حيث كان مدمن للشرب ويضربها وقد طلقها وبعد الطلاق لم ينفق عليها ولا على أطفالها، أحياناً يعتدي عليها بالضرب، وعلى أبنائه، أثناء زيارته لأبنائه في منزل عمها الذي تسكن عنده حالياً تستفيد حالياً من معاش الضمان وقدره (٧٥٠) ريال.

أهم مشكلات الحالة:

١. **ممارسة العنف ضد الزوجة قبل وبعد الطلاق.**
٢. **ممارسة العنف مع الأبناء.**
٣. **عدم دفع النفقة.**
٤. **عدم توفر سكن مستقل للأم وأطفالها.**

الحالة الأربعون

الحالة ع.ص مطلقة ولديها من الأبناء ١١، أربعة منهم عند والدهم أما البقية فهم عندها، الزوج لا يلتزم بالصرف على أبنائه المقيمين مع والدتهم ولا يرغب في ضمهم لإخوانهم. تعاني من تشتت أبنائها وعدم توفر سكن لها ولأبنائها كما بدأت تعاني من سلوك ابنها الكبير الذي يبلغ من العمر ١٩ سنة. تحصل على راتب من الضمان قدره (٧٨٠) ريال وذلك عنها أما أبناؤها فنظراً لوضعهم فإنها لم تتمكن من الحصول على صك إعالة ووالدهم لا يصرف عليهم.

أهم مشكلات الحالة:

١. **تشتت أطفالها وانقسامهم ما بينها وبين الأب.**
٢. **عدم دفع النفقة للأطفال الموجودين عندها.**
٣. **عدم توفر سكن لها ولأطفالها.**
٤. **انحراف الابن الأكبر.**
٥. **عدم قدرتها على توفير مصدر دخل من الضمان الاجتماعي لعدم قدرتها على استخراج صك إعالة.**

الحالة الحادية والأربعون

الحالة ز.د مطلقة منذ عدة سنوات، خلال زواجها أنجبت طفلين يعانون من مرض جلدي وقد تزوج زوجها بأخرى بإقناع من أهله بعد زواج زوجها من امرأة أخرى ساءت حالتها النفسية وطلبت الطلاق، بعد طلاقها انتقلت للعيش عند أسرتها تعاني من سوء ظروفها الاقتصادية ومن سوء ظروف أطفالها الصحية.

أهم مشكلات الحالة:

١. **سوء الحالة الصحية لأطفالها.**
٢. **سوء الظروف الاقتصادية.**
٣. **عدم دفع النفقة.**

الحالة الثانية والأربعون

الحالة ف.ش مطلقة بعد زواج استمر عدة أشهر وقد عانت خلال زواجها من الضرب والإهانه وذلك بسبب إدمان زوجها، تطلقت وهي حامل وقد أنجبت طفلاً عمره الآن عشر سنوات خلال هذه السنوات لم ينفق زوجها عليها ولا على طفله الوحيد منها، تحصل على معاش من الضمان وقدره (٨٥٠) ريال.

أهم مشكلات الحالة:

١. **تعرضها للعنف من قبل الزوج وعدم محاسبته على ذلك.**
٢. **عدم دفع النفقة.**
٣. **التخلي عن المسؤولية تجاه الأبن.**

الحالة الثالثة والأربعون

الحالة ن.ق مطلقة منذ سنتين ولديها طفلان ولد وبنت وتعاني البنت من مرض عضال (شلل دماغي) بعد طلاقها لم ينفق زوجها عليها ولا على أطفاله تعتمد على معاش من الضمان وقدره (١٤٠٠) ريال شهرياً.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم دفع النفقة.**
٢. **إهمال الزوج الرعاية الصحية لطفلته.**

الحالة الرابعة والأربعون

الحالة م.ص مطلقة منذ سنتين ولديها خمسة أبناء زوجها كان متزوجًا بزوجة أولى وقد كانت تعيش مع زوجته الأولى وأبنائها وبعد طلاقها انتقلت هي للعيش في منزل أخيها بينما أطفالها يعيشون عند والدهم، تحضر لزيارتهم مابين فترة وأخرى وكثيراً ما يطردها من منزله ويعرضها للإهانه والذل، تعاني حالياً من سوء ظروفها الاقتصادية والاجتماعية.

أهم مشكلات الحالة:

١. **التعرض للعنف من قبل طليقها.**
٢. **عدم انتظام زيارتها لأبنائها بسبب سوء معاملة الأب لها.**
٣. **سوء الظروف الاقتصادية.**

الحالة الخامسة والأربعون

الحالة ب.س مطلقة منذ سنتين ولديها ثلاثة أطفال وقد عانت أثناء زواجها من إساءة المعاملة والإهانه حيث كان يعرضها زوجها للضرب وقد كان عاطلاً عن العمل، تقدمت الزوجة بطلب فسخ النكاح بسبب ما عانته معه وقد طلقها ومنذ طلاقها لا ينفق عليها ولا على أطفاله.

أهم مشكلات الحالة:

١. **التعرض للعنف من الزوج قبل الطلاق.**
٢. **الامتناع عن دفع النفقة.**
٣. **إهمال الأبناء وتخلي الأب عن مسؤوليته.**

الحالة السادسة والأربعون

الحالة م. ع مطلقة ولديها ابنتان كانت تعاني من إهمال الزوج فلم يضف بناته لبطاقة العائلة وقد عاشت قبل الطلاق ثلاث سنوات في منزل أسرتها ولم يسأل زوجها عنها خلال هذه المدة، بعد الطلاق لم ينفق عليها ولا على بناته تستفيد من معاش الضمان وقدره (٧٨٠) ريال، ولم تستطع ضم بناتها للضمان وذلك لعدم وجود صك إعالة، نظراً لعدم إضافتهم لبطاقة العائلة.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم دفع النفقة.**
٢. **عدم استخراج إثباتات لأبنائه.**
٣. **تخلي الأب عن مسؤولياته تجاه أبنائه.**

الحالة السابعة والأربعون

الحالة س. ع مطلقة منذ سبع سنوات ولديها ثمانية أبناء منهم من تزوج ومنهم من لايزال يعيش عندها بعد طلاقها. لم ينفق زوجها على أطفاله ولديها ابنتان إحداهما عمرها ٢٠ سنة والأخرى ١٥ سنة فصلتهم والدتهم من المدرسة بحجة خوفها عليهن وذلك على حد قولها لغياب والدهن وهي لا تريد تحمل مسؤوليتهن في الخروج من المنزل.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم دفع النفقة.**
٢. **تخلي الأب عن مسؤولياته.**
٣. **حرمان بنتين من حقهما في التعليم لغياب الأب.**

الحالة الثامنة والأربعون

الحالة ج.د مطلقة منذ أربع سنوات ولديها ستة أبناء تعاني من سوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية ابنها الأكبر كان يعمل في القطاع العسكري وهو من كان يصرف على والدته وإخوته بعد طلاق الأم ولكن سجن في قضية وفصل عن العمل وبعد خروجه من السجن أدمن على المخدرات وضع ابنها زاد وضعها سوءًا ومصدر دخلها حالياً معاش من الضمان وقدره (٧٥٠) ريال.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم دفع النفقة.**
٢. **انحراف الابن.**
٣. **سوء الظروف الاقتصادية.**

الحالة التاسعة والأربعون

الحالة ن.ف مطلقة ولديها ثلاثة أطفال، مطلقة منذ أربعة سنوات وقبل طلاقها كانت مهجورة لمدة سنة وكان قد طلقها طلقة أولى قبل ١٥ سنة راجعها بعدها. خلال زواجها عانت من إهمال زوجها لأسرته وأطفاله فابنتها الكبرى أنهت المرحلة الثانوية ولم تلتحق بالتعليم الجامعي أو أي وظيفة لرفض الأب ذلك، تعتمد على معاش من الضمان وقدره (٧٨٠) ريال ولم تستطع الحصول على صك إعالة لعدم تنازل والدهم عن النفقة وهو في الوقت نفسه لا ينفق عليهم.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم دفع النفقة، مع تحفظ الأب في الاعتراف عن عدم دفع النفقة.**
٢. **إهمال الأبناء، وتأثير ذلك على مسيرتهم التعليمية.**
٣. **إهمال الأب وتخليه عن مسؤولياته.**

الحالة الخمسون

الحالة س.ي مطلقة منذ ثلاث سنوات ولديها طفلة، بعد طلاقها عادت لمنزل أسرتها التي تعاني من سوء الظروف الاقتصادية والفقر فهم يعيشون في منزل إيجار في حي شعبي ولا يوجد مصدر دخل لهم، تعاني من سوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية تعتمد على معاش من الضمان وقدره (٧٨٠) ريال تضطر للصرف منه على والدتها وإخوتها.

أهم مشكلات الحالة:

١. **سوء الظروف الاقتصادية.**
٢. **عدم دفع النفقة.**
٣. **عدم توفر مسكن ملك، أو حتى مسكن ملائم.**

الحالة الحادية والخمسون

الحالة ص.د مطلقة ولديها أربعة أطفال كان سبب طلاقها عدم إنفاق زوجها عليها أثناء زواجها منه، حيث كانت تضطر للعمل كمستخدمة لتوفير دخل لأطفالها وقد طلبت الطلاق من زوجها وطلقها وبعد الطلاق انتقلت للعيش في منزل أختها حيث تعيش في غرفة هي وأطفالها مازالت تعمل كمستخدمة لتوفير دخل لها ولأطفالها.

أهم مشكلات الحالة:

١. عدم دفع النفقة.
٢. إهمال الأب وتخليه عن مسؤولياته.
٣. عدم توفر سكن ملائم للأم والأطفال.

الحالة الثانية والخمسون

الحالة ف.ق مطلقة منذ سنة بعد زواج استمر أكثر من ٢٥ سنة ولديها ٦ أبناء وقد تزوج زوجها عليها زوجتين وطلبت الطلاق لعدم عدله وإجحافه في إعطائها حقوقها وحقوق أطفالها بعد طلاقها استأجرت شقة لها ولأبنائها وتحصل على معاش من الضمان وقدره (٨٠٠) ريال وحالياً تسعى للحصول على صك إعالة حتى تتمكن من الحصول على مساعدات لأطفالها.

أهم مشكلات الحالة:

١. **إهمال الحقوق الأسرية.**
٢. **عدم توفر سكن ملك ملائم.**
٣. **عدم دفع النفقة.**
٤. **سوء الأحوال الاقتصادية.**

الحالة الثالثة والخمسون

الحالة م.د مطلقة ولديها أربعة أطفال تعاني من سوء الأوضاع الاقتصادية لأن طليقها بعد طلاقها لم ينفق على أولاده حصلت على صك إعالة وتحصل على معاش من الضمان وقدره (٢٠٠٠) ريال وهو غير كاف لتلبية احتياجاتهم.

أهم مشكلات الحالة:

١. **سوء الأحوال الاقتصادية.**
٢. **عدم دفع النفقة.**

الحالة الرابعة والخمسون

الحالة هـ.ف مطلقة وتشكو من سوء الأوضاع الاقتصادية ولديها خمسة أبناء في بداية طلاقها عاش أبنائها عند والدهم ولكن لم يحسن التعامل معهم فقد تركت الابنه المدرسة وتعرضوا لإساءة المعاملة في منزل والدهم وقد تركوه وانتقلوا للأم التي أصبحت تعاني لأنه لا يوجد مصدر دخل ولم تستطع استخراج صك إعالة لأبنائها وذلك لأنهم يقومون بزيارته وبالتالي لم تستطع إثبات أنها المعيلة لهم.

أهم مشكلات الحالة:

١. **سوء الأحوال الاقتصادية.**
٢. **إهمال الأب وعدم قدرته على توفير الرعاية الكافية لأبنائه.**
٣. **تعرض الأبناء للعنف عند الأب.**
٤. **عدم قدرة الأم على استخراج صك إعالة بسبب زيارتهم لوالدهم على الرغم من أنه لا يدفع نفقة لهم.**

الحالة الخامسة والخمسون

الحالة ن.ق مطلقة منذ سنة وسبب طلاقها عدم عدل زوجها بين زوجاته الثلاث فقد كان يقصر عليها وعلى أبنائه وعددهم ستة، تعاني من سوء أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية فبعد طلاقها تركت بناتها المدرسة وتحاول إقناعهن بالعودة للتعليم ولكنهن رافضات لذلك، تحاول الحصول على صك إعالة حتى تتمكن من الحصول على إعانات لأبنائها من الضمان.

أهم مشكلات الحالة:

١. **سوء الظروف الاقتصادية.**
٢. **عدم دفع النفقة.**
٣. **تدهور تعليم الأبناء بسبب ظروفهم الأسرية.**

الحالة السادسة والخمسون

الحالة ب. ع مطلقة منذ أربعة سنوات ولديها خمسة أطفال، لا يوجد للحالة أي مصدر للدخل فزوجها لا يقدم أي مصروف لأبنائه. ومنذ طلاقه من والدتهم لم يروه أو يتصل بهم. تقدمت للجمعية الخيرية طلباً لمساعدات، ولكن ما تحصل عليه غير كاف لتوفير متطلبات أطفالها. تسكن منزل إيجار ولا تستطيع تسديد مبلغ الإيجار.

أهم مشكلات الحالة:

١. تخلي الأب تماماً عن مسؤولياته تجاه أبنائه.
٢. عدم دفع النفقة.
٣. سوء الأحوال الاقتصادية.
٤. عدم توفر مسكن ملك.

الحالة السابعة والخمسون

الحالة ح.س مطلقة منذ سنة وقد كانت قبل طلاقها مهجورة لسنوات، لديها ستة أبناء والأب لا يصرف عليهم كما أنه يضايقهم وذلك لإخراجهم من منزله الذي يسكنون فيه حتى يسكن فيه مع زوجته الحالية، تحاول الحالة الحصول على صك إعالة حتى تستفيد من مساعدات الضمان الاجتماعي.

أهم مشكلات الحالة:

١. **تخلي الأب عن مسؤولياته تجاه أبنائه.**
٢. **عدم دفع النفقة.**
٣. **عدم توفر مسكن، ومضايقة الأب لهم.**

الحالة الثامنة والخمسون

الحالة ح.ص مطلقة ولديها ولدان الكبير يعاني من إعاقة، منذ طلاقها وزوجها لم ينفق عليهم وإعاقة ابنها تتطلب مصاريف لتوفير مستلزماته لذا فإنها تحصل على مساعدات من الجمعية لتوفير حاجاته والوالد منذ الطلاق لم يسأل عن أبنائه.

أهم مشكلات الحالة:

١. **تخلي الأب عن مسؤولياته.**
٢. **عدم دفع النفقة.**
٣. **تحملها مسؤولية ابنها المعاق.**

الحالة التاسعة والخمسون

الحالة غ. ع مطلقة ولديها أربعة أطفال، كان زوجها مدمن مخدرات وقد طلبت الطلاق بسبب سوء أخلاقه قرر عليه في الطلاق أن يدفع نفقة لأبنائه وقدرها (٥٠٠) ريال وأن يزور أبناءه يوم الخميس أو الجمعة، الأب بعد الطلاق لم يلتزم بالحضور لزيارة أبنائه ولا حتى بالإنفاق عليهم.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم التزام الأب بدفع نفقة مفروضة عليه.**
٢. **تخلي الأب عن مسؤولياته تجاه أبنائه.**

الحالة الستون

الحالة ظ.ق مطلقة منذ ١٥ سنة ولديها من طليقها خمسة أبناء، زوجها لا يصرف عليهم ولا يقدم أي مصروفات لأبنائه، تعتمد على معاش الضمان وعلى المساعدات من الجمعيات الخيرية، وما تحصل عليه لا يكفي لسد احتياجات الأبناء، تقيم في منزل إيجار يشكل دفع إيجاره مشكلة كبيرة لها.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم دفع النفقة.**
٢. **سوء الأحوال الاقتصادية.**
٣. **عدم توفر سكن ملك.**

الحالة الحادية والستون

الحالة م.هـ مطلقة ولديها أربعة بنات منذ طلاقها لم يصرف زوجها على بناته ولا يوجد لديها أي مصدر للدخل ماعدا ما تحصل عليه من الضمان وهو لا يكفي لسد احتياجاتهم.

أهم مشكلات الحالة:

١. **تخلي الأب عن مسؤولياته.**
٢. **عدم دفع النفقة.**

ثالثاً: حالات الهجر

الحالة الأولى

الحالة ف.ق مهجورة منذ سنوات حيث لا تعلم شيئًا عن زوجها ولديها ابنة واحدة تعيش مع أسرتها ولديهم مشاكل اقتصادية ومشكلات متعددة نتيجة لهجرانها وفي نفس الوقت بقاؤها على ذمة الزوج جعلها عرضة لكثير من المشكلات. قبل سنة تقدمت بطلب فسخ نكاح وبعد أن تبين للمحكمة غياب زوجها وعدم وجود أي دليل على مكانه تم فسخها منه وبناءً على ذلك تقدمت للضمان وتحصل على معاش وقدره (٨٥٠) ريال.

أهم مشكلات الحالة:

١. **تعطل شؤون حياتها بسبب غياب الزوج.**
٢. **وجود مشكلات اقتصادية بسبب غياب الزوج.**

الحالة الثانية

الحالة ش.هـ مهجورة منذ عدة سنوات وقد كان زوجها مسجونًا في قضية مخدرات وبعد خروجه من السجن التحق بعمل ولكن لم يصرف عليها ولا على أبنائه السبعة، ولا يقوم حتى بزيارتهم. تقيم عند والدتها التي تعاني من سوء ظروفها الاقتصادية أيضاً، تقدمت بطلب فسخ نكاح منذ سنوات ولم تنته قضيتها بعد.

أهم مشكلات الحالة:

١. **تعطل إجراءات طلبها الطلاق، وطول مدة الإجراءات.**
٢. **إهمال الزوج أبناءه.**
٣. **تدهور الحالة الاقتصادية.**

الحالة الثالثة

الحالة م.م متزوجة ولديها اثنان من الأبناء، قبل أربع سنوات هجرها زوجها ولا تعلم عنه شيئًا ولا يصرف عليها ولا يسأل عنها. والدتها رفضت أن تقيم عندها مع أطفالها. بحجة أنها لا ترغب في تحمل مسؤولياتهم مما جعلها تلجأ لمنزل أحد إخوتها وتعاني من مشاكل مع زوجته أيضاً. لم تطلب الطلاق لرفض أهلها ذلك بحجة أنه لا يوجد بنات مطلقات في الأسرة. تعاني من وضعها الحالي فأطفالها مازالوا في سن صغيرة عمر الكبير سبع سنوات والصغيرة خمس سنوات وأهلها يعاملونها بقسوة. وبسبب عدم طلاقها فإنها محرومة من أي مساعدات حكومية تحصل فقط على إعانات من الجمعية الخيرية وهي لا تكفي للإنفاق عليها ولا على أطفالها.

أهم مشكلات الحالة:

١. **عدم توفر سكن ملائم.**
٢. **تعرضها للعنف وسوء معاملة من أسرتها.**
٣. **تدهور وضعها الاقتصادي.**
٤. **تعطل شؤونها الحياتية بسبب غياب الزوج.**

الحالة الرابعة

الحالة س. ع مهجورة منذ عدة سنوات ولديها ستة أطفال، في بداية زواجها كانت مستقرة ولكن زوجها أصبح كثير السفر وأدمن المخدرات وقد تم القبض عليه في عدة قضايا بسبب سوء أخلاقه وتصرفاته. منذ ثلاث سنوات لم تعد تعلم عنه شيئًا وقد تدهور وضعها الاقتصادي نتيجة غيابه عن المنزل وتعاني من تعدد المسؤوليات. ونظراً لوضعها حيث أنها مازالت متزوجة فإنها لا تحصل على الكثير من المساعدات والإعانات خصوصاً الحكومية.

أهم مشكلات الحالة:

١. **تدهور الوضع الاقتصادي بسبب غياب الزوج.**
٢. **عدم مقدرتها على الاستفادة من الخدمات المتاحة وذلك بسبب بقائها على ذمة الزوج رسمياً فقط.**
٣. **معاناتها من وضعها وتداخل أدوارها الاجتماعية ومسؤولياتها.**

الحالة الخامسة

الحالة هـ.ر مهجورة منذ عدة سنوات ولديها ثلاثة أطفال، تعاني من سوء ظروفها الاقتصادية وعدم قدرتها على إعالة أطفالها ونظراً لأنها مازالت على ذمة الزوج فإن ذلك يحرمها من الكثير من المساعدات. حصلت مؤخراً على صك إعالة وتسعى للحصول على صك هجران حتى تتمكن من الاستفادة من مساعدات الضمان.

أهم مشكلات الحالة:

١. **تدهور الوضع الاقتصادي.**
٢. **عدم قدرتها على الاستفادة من كثير من الخدمات المتاحة بسبب وضعها كمتزوجة رسمياً فقط.**

الحالة السادسة

الحالة ف.ق هجرها زوجها منذ ست سنوات ولديها أربعة أطفال وقد كان قبل ذلك مسجوناً، عانت من عدم وجود مصدر للدخل لها وعن تخلي زوجها عن مسؤولياته وقد تقدمت بطلب فسخ نكاح وقد حصلت على الطلاق قبل سنة. تسعى حالياً للحصول على صك إعالة حتى تتمكن من الاستفادة من معاش الضمان الاجتماعي لها ولأبنائها.

أهم مشكلات الحالة:

١. تدهور الوضع الاقتصادي.

٢. تحملها مسؤوليات متعددة بسبب غياب الزوج وتخليه عن مسؤولياته.

الحالة السابعة

الحالة ع.ع مهجورة منذ ١٢ سنة ولديها ٥ أبناء أكبرهم يبلغ من العمر ١٨ سنة كان زوجها يعاني من حالة نفسية وتعلم أنه يعيش حالياً في سكن في سوق الخضار وقد حصل بينه وبين أحد الأشخاص مشكلة بعدها لم يعد يعلمون عنه شيئًا ولم يحضر للمنزل. حصلت على صك إعالة قبل سنتين فقط وتحصل حالياً على إعانة من الجمعية الخيرية وعلى معاش من الضمان قدره (١٨٠٠) ريال. تعاني من مشاكل تمرد من ابنها الأكبر حيث تبدو عليه مؤشرات انحراف، ولا تستطيع السيطرة عليه، فغياب الأب وتخليه عن مسؤولياته جعلها تواجه مشاكل متعددة.

أهم مشكلات الحالة:

١. **انحراف الابن، وعدم قدرتها على تحمل مسؤوليته.**
٢. **تدهور الوضع الاقتصادي.**
٣. **ضغوطات حياتية بسبب سوء الوضع الذي تعيش فيه.**

الحالة الثامنة

الحالة ع.م مهجورة منذ عدة سنوات وتعيش عند والدتها منذ أن هجرها زوجها وهي لا تعلم عنه شيئًا وفي نفس الوقت تعاني من سوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية فلا يتوفر لديها عمل، ولم تتمكن من استخراج بطاقة أحوال بسبب وضعها، كما أن هناك أقارب لها خارج المملكة ولم تستطع السفر لهم وزيارتهم بسبب عدم قدرتها على السفر بسبب غياب الزوج. تشتكي من وضعها حيث أنها معلقة لا يمكنها الاستفادة مما يتاح من فرص حياتية وخدمات لارتباط استفادتها بموافقة الزوج وغيابه وتخليه عنها جعلها تعاني من مشكلات.

أهم مشكلات الحالة:

١. **تعطل شؤون حياتها بسبب هجران زوجها ووضعها المعلق.**
٢. **تدهور وضعها الاقتصادي.**
٣. **ضغوط حياتية مختلفة بسبب وضعها غير المستقر.**

الحالة التاسعة

الحالة ض.ق مهجورة منذ ست سنوات ولديها خمسة أبناء تعيش مع أبنائها في شقة إيجار ولا يتوفر لديها مصدر للدخل، تعاني من أن زوجها لم يقم بإضافة أبنائه في بطاقة العائلة ولم يستخرج لهم هويات وبالتالي فإنهم غير ملتحقين بالمدارس، تعاني من وضعها فهي متزوجة وفي نفس الوقت زوجها غائب، ومن أجل توفير مصدر معيشة لأبنائها لجأت للتسول.

أهم مشكلات الحالة:

1. **عدم توفر سكن ملك.**
2. **تعطل شؤون أبنائها الحياتية بسبب عدم استخراج بطاقة عائلة لهم.**
3. **تدهور وضعها الاقتصادي مما جعلها تلجأ للتسول،حيث أن تعليقها يجعلها غير قادرة على الاستفادة مما يتاح من خدمات ضمان ونحوه يمكن أن تستفيد منها المطلقات والأرامل.**

الحالة العاشرة

الحالة ط.س مهجورة منذ عشرين عاماً ولديها ثمانية أبناء، لم تحصل على الطلاق،على الرغم من أنها تقدمت بطلب فسخ نكاح منذ مدة، ونظراً لطول إجراءات طلب فسخ النكاح فلم تحصل عيه بعد. وقد حصلت على صك إثبات الهجران وصك إعالة، منذ هجرانها وهي تتحمل مسؤولية الصرف على أبنائها من خلال ما تحصل عليه من مساعدات، تحصل على معاش من الضمان وقدره (١١٠٠) ريال يشملها وابنتيها، أما أبناؤها الأولاد فلا يشملهم لتجاوزهم سن الاستفادة من الضمان.

أهم مشكلات الحالة:

١. **ضعف الوضع الاقتصادي.**
٢. **تحملها مسؤوليات متعددة.**
٣. **تعطل حصولها على الطلاق لأنها هي من تقدمت بطلب الطلاق.**

المشكلات المرتبطة بالطلاق

أسفرت نتائج البحث في واقع الطلاق في المجتمع السعودي– سواء عن طريق دراسة الحالات، أو متابعة الوضع من خلال وسائل الإعلام والمبادرات المجتمعية ونحوها– عن نتيجة رئيسة ألا وهي أن مشكلة الطلاق تقع في غياب التشريعات والتنظيمات التي تنظم حدوث الطلاق. حيث لايزال التعامل معه يتم بطريقة تقليدية قد تكون تتناسب مع طبيعة المجتمع السعودي في السابق، ولكنها لم تعد تتناسب مع التطورات الحاصلة في شؤون مختلفة من الحياة. لذا كان من الأهمية تضافر الجهود ومحاولة إيجاد قواعد تنظيمية لائحية منظمة لعملية الطلاق تكون منطلقة من تعاليم الشريعة الإسلامية، بحيث تكفل حقوق المطلقات وحقوق أبنائهن وتحفظ لهن كرامتهن، من التحول لمعوزات ينتظرن مساعدات المنظمات والهيئات الخيرية. وهذا للأسف هو الواقع الذي يعاني منه كثير من المطلقات في مجتمعنا.

فالمشكلة تكمن في قصور وعدم وضوح بعض الأنظمة وبطء الإجراءات وتباعد الجلسات ومماطلة الرجل نظرا لغياب أو ضعف إجراءات التنفيذ وعدم فاعليه آليات التبليغ، هذا التراخي والقصور يؤدي – في بعض الحالات – بالرجل إلى التنصل من واجباته ومسؤولياته.

وبصفة عامة، يمكن تقسيم المشكلات المرتبطة بالطلاق والمترتبة عليه إلى نوعين رئيسين هما:

أولاً: المشكلات التنظيمية المرتبطة بالطلاق في المجتمع السعودي

ويمكن تحديده بالمشكلات التالية:

(١) عدم وجود لائحة لتنظيم عملية الطلاق:

يبدو أنه لا يوجد هناك تقنين لإجراءات الطلاق ولا تنظيم داخلي لدى أجهزة القضاء يكون مرشداً عند التعامل مع قضايا الطلاق ومتعلقاته وتبعاته، فهناك اختلاف في الإجراءات باختلاف الحالات وباختلاف القضاة. وهذه تعد مشكلة تنظيمية تجعل من واقعة الطلاق بحد ذاتها مشكلة يترتب عليها مشكلات أخرى متعددة. لذا فإنه من الواجب لحسن تنظيم حياة الناس ومصالحهم ومعايشهم أن تكون هناك قواعد تنظيمية أو لائحية لتنظيم إجراءات الطلاق وكيفية حدوثها، وذلك تماشياً مع متطلبات العصر التي فرضت إجراءات لتنظيم كافة شؤون الحياة. والطلاق يعد أحد مجالات نظام أحوال الأسرة والأحوال الشخصية، التي تتطلب بدورها أن يتم وضع قواعد تنظيمية منطلقة كلية من تعاليم الشريعة الإسلامية لتنظيمها. وذلك من أجل أن تكون هناك معايير يمكن الاحتكام إليها. توضح الحقوق والواجبات والالتزامات على كل طرف من أطراف القضية.

فترك أمر الطلاق مفتوحاً لمبادرات واجتهادات غير منظمة، يجعل هناك مجالاً لاتساع دائرة الخطأ، وإن كان اجتهادياً، وكذلك التقصير والسهو وما يترتب على ذلك من إجحاف على الأغلب بحق المطلقات وأبنائهن، في ظل تعقد أوضاع الحياة التي يعيشها المجتمع ومتطلباتها. وهذا هو الواقع الذي يمكن الوصول له بمجرد الاطلاع على عينة بسيطة من صكوك الطلاق.

(٢) اختلاف إجراءات الطلاق باختلاف المتقدم بطلب الطلاق (رجل أو امرأة):

في حال كانت المرأة هي من تقدمت بطلب فسخ النكاح فإن الإجراءات تكون طويلة ومعقدة وقد تصل في بعض الأحيان لسنوات، بينما في حال لو كان الرجل هو من تقدم بطلب الطلاق فإن الأمر لا يستغرق وقتاً طويلاً، وهذا فيه إجحاف بحق المرأة وحريتها في الإبقاء على حياتها الزوجية أو إنهائها. على الرغم من أنه في أغلب الأحيان يكون طلب المرأة للطلاق بسبب ضرر واقع عليها. أما بالنسبة للرجل فليس هناك ما يثبت أنه تم التأكد من مبرراته للطلاق، ولا لمسبباته مما يجعله في غالب الأحيان طلاقاً تعسفياً. تقع المرأة بسبب قرار اتخذه الرجل منفرداً أسيرة للمشاكل المترتبة عليه دون أن يكون لها ذنب في حدوثه.

كما يفرض هذا الواقع أهمية وجود مكتب متخصص أو جهة معنية بدراسة واقع المطلقين قبل حدوث الطلاق، وتحديد حقوق وواجبات كل طرف وذلك من أجل الحفاظ على حقوق جميع الأطراف، وعلى الأخص المطلقات وأبنائهن بصفتهم الحلقة الأضعف، من التعرض للظلم والتعسف، على أن يحوي هذا المكتب بالضرورة على قسم نسائي للتعاطي مع المرأة في قضايا الطلاق.

(٣) عدم الدقة في تحديد الالتزامات المالية والمعنوية المترتبة على حدوث الطلاق (النفقة، حق السكن ونحوها):

وتشمل ما يلي:

- **لا يوجد اختلاف في التزامات الزوج من نفقة ونحوه بحسب مستواه الاقتصادي.**
- **في أغلب حالات الطلاق لا يتم التنصيص على قيمة النفقة وطريقة استحقاقها، وصرفها ولا آلية متابعة للتحقق من التزام المطلق بدفعها.**
- **في حال كان الأب (المطلق) يدفع نفقة ولو كانت مبلغاً قليلاً جداً ولا يفي باحتياجات أطفاله، فإن ذلك يمنعهم من الحصول على مساعدات الضمان، لأن الحصول على الضمان يتطلب وجود صك إعالة من قبل الأم للأطفال.**
- **لا يتم الحصول على صك الإعالة إلا في حال ثبت عدم حصول الأم على أي مبلغ للنفقة وذلك بشهادة شاهدين يثبتان أن الزوجة لا تحصل على أي نفقة لأطفالها من زوجها.**
- **لا يتضمن صك الطلاق أي شيء يتعلق بجانب السكن، مما يجعل المرأة المطلقة عرضة للتشرد والبقاء بدون مكان تأوي إليه مع أطفالها بعد حدوث الطلاق.**

(٤) عدم التعامل مع قضية الطلاق والقضايا المرتبطة بها كقضية واحدة:

من المعروف أن الطلاق يرتبط ارتباطاً مباشراً بقضايا أخرى لا يمكن فصلها عنه، وهي النفقة والحضانة والولاية والزيارة والأوراق الثبوتية. ولكن ما يحدث في الوقت الراهن أنه لا يوجد ربط مباشر بين هذه القضايا أثناء البت في عملية الطلاق، ويتم النظر إلى الطلاق أو الخلع كقضية مستقلة، وإن تم الربط – في بعض الحالات – فإنه لا يتم الربط بكل القضايا ذات العلاقة.

لذا لا يجب النظر في قضية الطلاق بمعزل تام عن قضايا النفقة والحضانة والولاية والزيارة (مع إمكانية إثبات الطلاق بدون ربط إثبات إيقاع الطلاق ببقية المنازعات المرتبطة بالطلاق، إذا كان يحقق مصلحة واضحة للمطلقة وأبنائها)، ويجب التعامل مع هذه القضايا مجتمعة والبت فيها كلها متزامنة، ما أمكن ذلك، وبما يتناسب مع مصلحة المطلقة وأبنائها. وهذا

سيوفر وقت المحكمة ووقت القضاة كما سيوفر على الأبوين والأبناء معاناة محتملة، كما أنه سيحقق بلا شك مصلحة واضحة.

(٥) جهل المطلقة بحقوقها:

في كثير من الأحيان يكون هناك جهلٌ واضحٌ من قبل المطلقة بحقوقها وبحقوق أبنائها، وذلك لعوامل عدة منها الخلط بين مفهوم الفسخ والخلع والطلاق، أو عدم الوعي الكافي بالحقوق الشرعية. وأياً كان السبب، فإن هذا الجهل من قبل المطلقة بحقوقها، يجعلها تتنازل في أحيان كثيرة عن حقوقها مثل النفقة أو الحضانة أو غيرها. ونعتقد أنه يجب توعية المرأة بحقوقها الشرعية، وما لها وما لأبنائها، الأمر الذي يمكن أن تقوم به مكاتب الأسرة المتخصصة والتي تحوي أقساماً نسائية، كما سنشير إلى ذلك لاحقاً.

إضافة إلى ذلك فهناك عدد من المشكلات الأخرى مثل ما يلي:

(٦) وجود ثغرات في إجراءات التبليغ والتنفيذ في نظام المرافعات الشرعية تسمح لبعض المحكوم عليهم باستغلالها وإطالة أمد القضايا وتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية.

(٧) غياب الآليات المساعدة لتسهيل عمل القضاة في قضايا الطلاق.

(٨) عدم تطبيق عقوبات تعزيرية رادعة في حق المماطلين أو المتهربين والممتنعين عن تنفيذ الأحكام القضائية، مما يشجع على الاستهانة بالأحكامم القضائية.

(٩) ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية وجهاز القضاء في نواحي التبليغ والتنفيذ وجمع المعلومات اللازمة لبناء الحكم القضائي.

سيوفر وقت المحكمة ووقت القضاة كما سيوفر على الأبوين والأبناء معاناة محتملة، كما أنه سيحقق بلا شك مصلحة واضحة.

(٥) جهل المطلقة بحقوقها:

في كثير من الأحيان يكون هناك جهلٌ واضحٌ من قبل المطلقة بحقوقها وبحقوق أبنائها، وذلك لعوامل عدة منها الخلط بين مفهوم الفسخ والخلع والطلاق، أو عدم الوعي الكافي بالحقوق الشرعية. وأياً كان السبب، فإن هذا الجهل من قبل المطلقة بحقوقها، يجعلها تتنازل في أحيان كثيرة عن حقوقها مثل النفقة أو الحضانة أو غيرها. ونعتقد أنه يجب توعية المرأة بحقوقها الشرعية، وما لها وما لأبنائها، الأمر الذي يمكن أن تقوم به مكاتب الأسرة المتخصصة والتي تحوي أقساماً نسائية، كما سنشير إلى ذلك لاحقاً.

إضافة إلى ذلك فهناك عدد من المشكلات الأخرى مثل ما يلي:

(٦) وجود ثغرات في إجراءات التبليغ والتنفيذ في نظام المرافعات الشرعية تسمح لبعض المحكوم عليهم باستغلالها وإطالة أمد القضايا وتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية.

(٧) غياب الآليات المساعدة لتسهيل عمل القضاة في قضايا الطلاق.

(٨) عدم تطبيق عقوبات تعزيرية رادعة في حق المماطلين أو المتهربين والممتنعين عن تنفيذ الأحكام القضائية، مما يشجع على الاستهانة بالأحكامم القضائية.

(٩) ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية وجهاز القضاء في نواحي التبليغ والتنفيذ وجمع المعلومات اللازمة لبناء الحكم القضائي.

ثانياً: المشكلات الناتجة عن الطلاق في المجتمع السعودي

مشكلات النفقة

تعد النفقة أحد أهم المشكلات التي تواجه المطلقات وأسرهن، فكثير من الأزواج يتخلون عن مسؤولياتهم تجاه أبنائهم بعد طلاقهم لزوجاتهم، فلا يوفرون لهم مسكناً ولا نفقة دائمة، تسمح لهم بالعيش الكريم، وأحياناً يكون الزوج قادراً على توفير مصاريف المعيشة لهم، ولكنه يتخلى عن مسؤولياته بمجرد الطلاق. مما يجعل الأبناء عرضة للحاجة والفاقة، ويشكلون عبئاً على المجتمع، فأبناء المطلقين هم أكثر الفئات التي تلجأ للضمان الاجتماعي والجمعيات الخيرية بغرض الحصول على مساعدات. وذلك لغياب العائل الرئيس عن القيام بالتزاماته التي فرضتها عليه الشريعة، ويجب بالتالي أن تلزمه القوانين والتشريعات بالقيام بها وبأدائها.

وتتنوع وتتعدد المشكلات المترتبة على النفقة، وسنقوم بعرض لأهم تلك المشكلات مع الاستشهاد بحالات تمت معاينتها في الواقع.

■■ غياب آليات تحديد قيمة النفقة وطرق تحصيلها:

يلاحظ أن هناك اختلافات في صياغة صكوك الطلاق، ففي غالبية صكوك الطلاق لا يوجد أي شروط أو تنظيم أو تحديد للنفقة التي يجب أن يدفعها الزوج. وبالتالي تكون اختيارية. وفي الواقع يجب النص في صكوك الطلاق على ما يفيد بإلزام الزوج بالنفقة على أبنائه بمقدار معين، حتى لا تنشأ دعوى أخرى محلها إجبار الزوج على الإنفاق على أبنائه. كما أن الطريقة المتبعة حالياً في المحاكم لتقدير مقدار النفقة تعتبر عشوائية ولا ترتكز على أسس ومعلومات سليمة، وبالتالي لا تعبر عن الواقع الاقتصادي للمملكة العربية السعودية، ولا تفي بمتطلبات العيش الكريم للمطلقة وأبنائها.

ففي أغلب الأحوال تكون النفقة المحددة بسيطة ومبلغها قليل لا يفي احتياجات طفل واحد، على سبيل المثال في أحد الحالات كانت النفقة المقررة على الأب ٥٠٠ ريال (انظر الحالة الثانية عشر). وهذا مبلغ زهيد لا يكفي لتحقيق حد الكفاف، فالمبالغ المفروضة كنفقات قليلة وغير وافية، ولا تتناسب مع طبيعة متطلبات الحياة الحالية وتنوع متطلبات الأبناء واحتياجاتهم. وفي كثير من الأحيان التي تصدر بها أحكام قضائية بالنفقة، فإن هذه الأحكام لا تنفذ نظراً لضعف إجراءات التبليغ وغياب أحكام التعزير للمتخلفين والممتنعين، بالإضافة إلى أن صكوك الطلاق لا تحدد الطريقة التي سيتم بها تحصيل النفقة.

■■ ربط التنازل عن النفقة أو الحضانة أو كلاهما بالحصول على الطلاق، خصوصاً عندما تكون المرأة هي من تقدمت بطلب الطلاق حتى لو كان بسبب ضرر واقع عليها:

يوضع – في بعض الأحيان – شرط التنازل عن النفقة كأحد الشروط التي قد يفرضها الرجل على المرأة للحصول على الطلاق خصوصاً في الحالات التي تتقدم فيها المرأة بطلب الخلع. فيشترط الرجل عليها للحصول على الطلاق أن تتنازل عن حقها في النفقة عن سنوات غيابه مثلاً، أو حتى تقصيره عن الإنفاق عليها وهي تعيش في منزله، كما يجبرها على التنازل عن نفقته على أطفاله، ومن أجل أن تحصل على الطلاق تتنازل على الرغم من أن النفقة حق لها وهي مازالت على ذمته ولأطفاله منها بعد حدوث الطلاق، يجب أن لا يتم ربطه بالنفقة الخاصة بالأطفال.

كما يتم – في أحيان أخرى – إجبار الأم على التنازل عن حقها في حضانة أولادها وهذا يعتبر عضلاً نهى عنه الإسلام لقوله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) ولا يجوز بأي حال من الأحوال المساومة أو دفع وإجبار الأم إلى الخلع والتنازل عن حقوقها (غير المالية) كحقها في الحضانة والرؤية عند طلبها الخلع دون وجود ضرر عليها أو على أبنائها حيث يقتصر التنازل في الخلع شرعاً على النواحي المادية كالمهر والصداق ولا يجوز الزيادة عنه، أما في حال ثبوت الضرر أو الأذى بسبب فساد الزوج أو مرضه النفسي أو استخدامه العنف فيعمد القاضي إلى فسخ النكاح وليس الخلع مع الحفاظ على كامل حقوق المرأة وحقوق أبنائها الشرعية، إذ إن إجبارها في حال وقوع الضرر على التنازل عن حقوقها وحقوق أبنائها يعتبر عضلاً نهى عنه الإسلام، علماً بأن أساليب الضغط على المرأة لإجبارها على التنازل عن حقوقها تأخذ صوراً متعددة، مباشرة وغير مباشرة كمماطلة الزوج وتهربه من حضور الجلسات، وإطالة أمد القضية، أو تهديد المرأة بحرمانها من أطفالها أو اشتراط القاضي موافقة الزوجة على التنازل عن الحضانة لإيقاع الخلع وغيرها من الوسائل.

■■ عدم وجود دراسة وافيه للأسرة قبل حدوث الطلاق وبعده لتقدير كافة احتياجاتها الفعلية:

في واقع الأمر لا توجد دراسة اجتماعية لأحوال الأسرة قبل الطلاق، فهناك أسرة يوجد بها طفل مريض على سبيل المثال، وغيرها من المشكلات والظروف التي تؤثر على الوضع المالي

للأسرة، وبالطبع كل وضع من هذه الأوضاع يحتاج مصروفات محددة، فيجب أن يتم عمل تقدير شامل لوضع الأسرة من جميع النواحي البيئية والاجتماعية والاقتصادية قبل تحديد مصروفاتها.

■■ ربط النفقة بحقوق أخرى كالحضانة وغيرها:

في بعض الحالات يتم ربط النفقة بحق الحضانة فقد يطالب الأب بممارسة حقه في الحضانة، أو التنازل عن الحضانة مقابل التنازل عن النفقة.

مشكلات الحضانة

الحضانة في الإسلام حق من حقوق الأبناء على الآباء، حيث أن الهدف توفير البيئة السليمة التي تساعد على تنشئتهم التنشئة التي تضمن لهم الحياة المستقرة نفسياً واجتماعياً واقتصادياً.

ولكن تظل الحضانة كذلك من الشؤون التي قد تسبب إشكاليات بين الوالدين، خصوصاً عندما يستأثر أحدهما بهذا الحق، أو يتعسف في استخدامه.

ولعل الإشكالية الأهم في الحضانة عندما يمنع أحد الأبوين الآخر من رؤية الأطفال أثناء حضانته لهم، وفي ذلك إجحاف بحق الطرف الآخر من جهة وتأثير سلبي على الأبناء يجعلهم عرضة لمشكلات نفسية متعددة من جهة أخرى.

فالطفل بحاجة لأن ينشأ في بيئة طبيعية وتحت رعاية والديه، دون استحواذ أحدهما على حق الآخر في رعاية الطفل والعناية به.

■■ غياب تقدير حق الحضانة بناءًعلى ما يتمتع به الحاضن من صفات الكفاءة والأهلية:

ليس هناك شروط أو معايير محددة تبنى عليها نظرة القضاء (عدى البحث عن مصلحة المحضون) والتي يجب أن يتمتع بها الحاضن سواء كان الأب المطلق أو الأم المطلقة، فالموضوع متروك، في بعض الحالات، حسب ما يراه الوالدان وهذا فيه إجحاف بحق الأطفال حيث يجب أن يكون هناك اختيار بناء على كفاءة الطرف المعني بالحضانة. وتوفر شروط القدرة على توفير البيئة المناسبة لتنشئة الطفل في ظروف جيدة تسمح له بالنمو السليم. لذا، من الواجب نزع الحضانة عن الأب ونقلها إلى الأم في حال ثبوت ضعف دينه وفساده كإدمانه أو

وجود سوابق جنائية له أو مرضه الجسدي والنفسي أو إيقاعه الضرر بأبنائه واستخدامه العنف معهم.

■■ حرمان الأطفال من زيارة أحد الوالدين عند حضانة الآخر له:

تعد مسألة منع الطفل من زيارة أحد والديه عندما يكون تحت حضانة الآخر، أحد المشاكل الأكثر انتشاراً، فقد يستغل أحد الآباء الأطفال كوسيلة للانتقام فيحرم الطرف الآخر من زيارة أطفاله. وحتى لو كان هناك موعد محدد للزيارة فإن بعض الآباء لا يعطون ذلك الموعد أهمية، مستهترين بأهمية وجود الوالدين في حياة أبنائهما، وأن ذلك يترتب عليه إشكاليات متعددة، ستظهر فيما بعد في شخصيات الأبناء وفي استقرارهم النفسي.

كما يتم في أحيان كثيرة حرمان الأم من زيارة أطفالها وزيارتهم إذا كانت تسكن في سكن خيري بسبب الفقر والعوز. الأمر الآخر، أنه حتى في الحالات التي يتم فيها السماح بالزيارة من قبل الحاضن للطرف الآخر، فإن الزيارة تتم في أقسام الشرطة، وهو أمر لا يجب أن يستمر، نظراً للأضرار النفسية التي من الممكن أن يسببها ذلك للأبناء.

مشكلات الولاية

هناك أمور مرتبطة بحق الولاية تتسبب في إيجاد العديد من المشكلات وهي كما يلي:

■■ غياب آلية تحديد حق الولاية:

الأصل في الولاية شرعاً للأب، وللقاضي الحق في إثبات استمرار ولايته أو رفعها لموجب يقتضي ذلك (المادة ٧/٣٢ من نظام المرافعات الشرعية). وفي أغلب الأحيان يتم تحديد حق الولاية على الأطفال (للأب) بدون النظر لأمور كثيرة ربما تجعل الأم أحق بالولاية، ففساد الأب وانحرافه وإدمانه، كلها أمور تجعل قدرته على الولاية غير مبررة، لذا يجب أن يعطي حق الولاية للأصلح من الأبوين عناية واستقصاء أكبر من القضاء عند نظر القضية، وبما يحقق مصلحة الأبناء.

■■ عدم ربط حق الحضانة بحق الولاية:

عندما تكون الحضانة للأم والولاية للأب، يتسبب ذلك في إشكاليات كثيرة مرتبطة بالسماح من عدمه للأطفال بالسفر مع والدتهم، واستخراج أوراقهم الثبوتية، وإلحاقهم بالمدارس والسماح لهم بالعلاج في الحالات التي تتطلب موافقة ولي الأمر، وهذه الحالات هي في واقع

الأمر تعد معيقة لعملية الحضانة، ولا تحقق مصلحة الأبناء. لذا يفضل أن تكون الولاية للحاضن، ضمن حدود معينة يقررها القاضي ويتفق عليها الطرفان.

.مشكلات قصور العناية والرعاية

تتعدد المشكلات التي قد يواجهها أبناء المطلقين، فهي لا تقتصر على مشكلات النفقة والحضانة، بل تتعداها لتشمل مشكلات أخرى كثيرة يتطلب الوقوف عليها وإيجاد حلول لها حتى لا تلقي بظلالها على حياتهم ويكون لها تأثير سلبي على حاضرهم ومستقبلهم.

ولعل من هذه المشكلات الإهمال وعدم الاهتمام بهم كيفما كان شكل ومظهر عدم العناية والاهتمام.

فهناك كثير من الأبناء يتعرضون للإهمال نتيجة فقدان الأسرة والذي يعد أحد أشكال الإيذاء، وأحد مظاهر التصدع الأسري.

والإهمال له مظاهر وأوجه متعددة فقد يتعرض الأطفال للقسوة في التعامل، أو الإهمال الصحي، أو إهمال التعليم، مما قد يجعلهم عرضة للمخاطر أو حتى الوقوع في الأخطاء والضياع.

ومن المشكلات المرتبطة بقصور العناية والرعاية:

■■ مشكلة التعليم:

يتعرض بعض أبناء المطلقين لمشكلة عدم متابعة أوضاعهم التعليمية وإهمالهم، فقد يكونون عرضة للتسرب الدراسي، أو أن يهمل الأب (المطلق) متابعة إجراءات إلحاقهم بالتعليم. أو تطور مسيرتهم التعليمية، وهذا يعني حرمانهم من حقهم في الحصول على المعرفة.

وقد يتواكل أحد الوالدين على الآخر في متابعة شؤون الأبناء من حيث متابعة سير تعليم الأبناء، أو نتيجة للإهمال فإن أحد الأبناء قد يتوقف عن إكمال تعليمه.

وهذه مشكلة يدفع ثمنها الأبناء في سنين حياتهم القادمة إذ سيحرمهم ذلك من الحصول على فرص عمل جيدة.

وفي الحالات التي تمت دراسة أوضاعها وجد أن للطلاق تأثير على أداء الأبناء الدراسي، وذلك نتيجة لغياب المراقبة، خصوصاً أن الأم تكون غير قادرة على متابعة أوضاع أبنائها من الذكور، أو استخراج إثباتات لهم ونحوها، وهي مطلوبة لهم لإكمال المرحلة الثانوية، وتحتاج لوجود الأب. لذا فإن عدم قيام الأب (المطلق) بواجباته تجاه الأبناء يؤثر بشكل وبآخر على استكمال تعليمهم.

■■ إهمال الرعاية الصحية:

يتعرض أبناء بعض المطلقين لإهمال صحي نتيجة تملص الأب في كثير من الأحيان من مسؤولياته، خصوصاً أن الرعاية الصحية تتطلب أن تكون هناك متابعة للمواعيد، أو مصاريف للعلاج. وفي حال أن الأب (المطلق) لم يقم بواجباته فإنهم يكونون عرضة لتدهور حالتهم الصحية خصوصاً في الحالات التي تكون تعاني من أمراض مثال على ذلك "انظر الحالة الرابعة".

■■ عدم استخراج المستندات الثبوتية الرسمية:

يتعرض أبناء المطلقين في بعض الحالات خصوصاً في حالة الأب المطلق المهمل، إلى عدم استخراج إثباتات لهم، كشهادة ميلاد، أو شهادة تطعيم، أو إضافتهم لدفتر العائلة. وبالطبع فإن في ذلك تضييع وممانعة لتمكينهم من التمتع بكثير من حقوقهم الإنسانية وحقوقهم المدنية، ويجعلهم عرضة لمشكلات كثيرة لعل من أبسطها الحرمان من خدمات الرعاية الصحية الحكومية والحرمان من التعليم، هذا إضافة إلى الحد من تنقلاتهم لو اضطروا للسفر ونحوه.

الباب الثاني: الآليات والإجراءات المقترحة والملخص والتوصيات

مقدمة

يمثل الباب الثاني الجزء التطبيقي من الدراسة، حيث يحوي ثلاثة فصول حاولنا من خلال طرحنا لها أن تكون متسلسلة ومترابطة، ومتسقة مع ما تم ذكره في الباب الأول.

ويحتوي الفصل الأول على آليات مقترحة تهدف إلى تسهيل عمل القاضي كما تهدف إلى وضع حلول للمشكلات التي تعاني منها المطلقات ولا سيما مشكلات النفقة.حيث تم تخصيص هذا الفصل لوضع آليات التعامل وتنفيذ بعض الأحكام القضائية الخاصة بالطلاق في المملكة العربية السعودية. ولقد تم اقتراح آليتين رئيستين، تهدف كل منها للتعامل مع واحدة أو أكثر من المشكلات التي تم طرحها في الباب الأول. ولقد تم وضع كل آلية بطريقة، بحيث تكون (١) موجهة نحو تقديم حلول للمشكلات (٢) متكاملة مع بعضها البعض، بحيث يخدم بعضها بعضاً كمنظومة متكاملة (٣) قابلة للتطبيق والتنفيذ (٤) منطقية في التعامل مع الطلاق وآثاره.

أما الفصل الثاني فلقد تم تخصيصه للإجراءات التي يفترض أن تكون موجودة في محاكم الأحوال الشخصية والتي يجب اتباعها تماشياً مع الآليات المقترحة في الفصل الأول، ومنطلقة منها. وقد حرصنا أن تكون هذه الإجراءات واضحة ومحددة ودقيقة، من أجل تسهيل عملية فهمها أولاً، واتباعها ثانياً.

ويتناول الفصل الثالث من هذا الباب خلاصة الدراسة، حيث يحوي القواعد النظامية والتنظيمية. ويتناول الفصل الرابع التوصيات التي خلصت إليها الدراسة، كما يحوي الفصل الخامس على مرفقات يمكن إخراجها عبر الأداة النظامية المناسبة في شكل لائحة أو قرار تنظيمي من الجهة المختصة والتي نأمل تبنيها، بحيث تعد تلك القواعد التنظيمية المقترحة هي الترجمة القانونية للآليات والإجراءات المذكورة في الفصلين الأول والثاني. ولقد تم إعدادها من قبل متخصص في القانون وعلى قدر من المعرفة بالشريعة الإسلامية، وبعض تطبيقاتها وآرائها الفقهية المعتمدة في المملكة العربية السعودية بالمسائل محل الدراسة، بحيث تم أثناء إعدادها مراعاة أمور عديدة هي كما يلي:

أولاً: أن تكون منطلقة من الشريعة الإسلامية أو متسقة معها.

ثانياً: الصلاحيات النظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: ألا تتعارض مع أنظمة قائمة ومعمول بها حالياً (أو الإشارة بوضوح لذلك).

وتجدر الإشارة إلى أن تلك القواعد التنظيمية المقترح تبنيها بالأداة القانونية المناسبة (لائحة، قرار تنظيمي...ألخ) تظل مقترحات يمكن مناقشتها أو تعديله أو الإضافة عليها وتحسينها، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع المقترح المتضمن لتلك القواعد يتطلب إقراره السير به من خلال الإجراءات النظامية المتعارف عليها في المملكة، حيث يختص بعضها بصلاحيات وزير العدل – حفظه الله –، وبعض منها يتطلب موافقة مجلس الوزراء الموقر، ويتطلب البعض الآخر تعديل أنظمة قائمة أو إقرار أنظمة جديدة، وبالتالي تأخذ خطاً ومساراً مختلفاً، بحيث يستدعي الأمر دراستها ومراجعتها من قبل هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ومجلس الشورى ومجلس الوزراء قبل إقرارها.

الفصل الأول: آليات التعامل وتنفيذ بعض الأحكام القضائية الخاصة بالطلاق في المملكة العربية السعودية

مقدمة:

يمكن للكثير من الأحكام القضائية الخاصة بالطلاق أو المرتبطة بها أو اللاحقة لها أن يتم تنفيذها بالشكل المطلوب متى ما توفرت آليات مناسبة لذلك. ونقترح في هذا السياق نوعين من الآليات، الأولى مرتبطة بتحصيل ودفع النفقة المقرة شرعاً، والنوع الثاني من الآليات مرتبطة بتسهيل عمل القاضي المختص بقضايا الطلاق، والتي نعتقد أن من شأنها أن تحل كثيراً من المشكلات التي تعاني منها المطلقات وأبناؤهن، وتصحح كثيراً من الأوضاع التي يتحمل جزءاً من تبعاتها الضمان الاجتماعي كما تتحمل تبعاتها بشكل أكبر جمعيات خيرية كثيرة. وهذه الآليات كما يلي:

آليات تسهيل عمل القاضي

أولاً: إنشاء مكاتب متخصصة بدراسة أوضاع المقدمين على الطلاق (مكاتب الأسرة) في محاكم الأحوال الشخصية:

كثيراً ما تكون الأحكام القضائية الخاصة بالطلاق مثاراً للتساؤلات والتحليل والتناول من كافة أفراد المجتمع المعنيين بالقضايا الاجتماعية والإعلام لارتباطها بالمكون الرئيس للمجتمع وهي الأسرة. ويعود ذلك للتفاوت في الأحكام القضائية بين قاض وآخر من ناحية، ولطبيعة الحكم الصادر وما يرتبط به من تبعات قد نص عليها صك الطلاق، أو أغفل النص عليها من ناحية أخرى.

ولا شك أن الرأي المتولد لدى المجتمع أن جهاز القضاء جهاز عادل والقضاة عادلون يحكمون بشرع الله، ويهدفون إلى تحقيق العدل وتطبيق الشرع ويسعون إلى المحافظة على حقوق المواطنين كافة. ولكنهم في سبيل الوصول لذلك يحتاجون لمعلومات وبيانات يجب توفيرها لهم لتكون أحكامهم عادلة. ونقترح من أجل خدمة القضاة وتوفير المعلومات والبيانات لهم، إنشاء مكاتب متخصصة في كل محكمة للأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية

(مكاتب الأسرة)، تحال إليها القضايا المتقدمة للطلاق قبل البت في الطلاق، وتتكون هذه المكاتب من:

١. تتكون مكاتب الأسرة من قسمين: قسم رجالي وقسم نسائي، وتحوي متخصصين ومتخصصات في مختلف المجالات الشرعية والقانونية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية.
٢. يتم تشكيل لجنة لتقدير النفقة (ما أمكن ذلك) داخل المكاتب الأسرية مختصة بالنظر في كافة النفقات المتعلقة بالهجر والطلاق وما بعده والخاصة بالمرأة والأطفال يقوم عليها ذوو الخبرة والاختصاص في النفقات الأسرية. وفي حال تعذر تشكيل لجنة تقدير النفقة، يتم الاستعانة بخبراء خارجيين، معتمدين من قبل المحكمة، يتم ندبهم للقيام بمهام اللجنة.
٣. يتم إنشاء صندوق للمعونة القضائية وكذلك صندوق للمعونات العاجلة داخل المكاتب الأسرية بالتنسيق مع مصلحة الزكاة أو وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات الخيرية الاجتماعية لتقديم معونات عاجلة سواء مادية أو إيوائية للحالات الواردة ذات الأوضاع الحرجة.
٤. يتم إنشاء قسم للخدمة الاجتماعية داخل المكاتب الأسرية يكون من مهامه إصلاح ذات البين بين الزوجين بالإضافة إلى مهام اجتماعية أخرى.

ويناط بمكاتب الأسرة المهام التالية:

(١) إصلاح ذات البين

من مهام مكاتب الأسرة إصلاح ذات البين بين الزوجين للتوفيق بين الزوجين على أسس حديثة بحيث يتم إنشاء أقسام خاصة بالخدمة الاجتماعية تدار من قبل متخصصين ومتخصصات في علم النفس والخدمة الاجتماعية والشريعة والقانون للقيام بعملية الإصلاح وتقريب وجهات النظر بين الزوجين قبل إحالة القضية للقاضي للحكم بشرط عدم المبالغة في انتهاج الأناة بقصد الإصلاح مما قد يعرض الزوجة والأبناء للضرر، لذا يتم تحديد فترة نظر اللجنة ومحاولة الإصلاح بثلاثة أشهر من أول جلسة كحد أقصى. ويمكن لهذه اللجنة الاستعانة بحكمين من أهل الزوجين خلال فترة الإصلاح، ويجوز للقاضي تمديد فترة الإصلاح لمدة شهرين على الأكثر، تحقيقاً لمصلحة راجحة. فإذا تعذر الصلح، واستمر الشقاق بين الزوجين، حكم القاضي بالتطليق بناءً على تقرير اللجنة.

(٢) توعية الطرفين بحقوقهما

من مهام مكتب الأسرة توعية الطرفين بالفرق بين الطلاق والفسخ والخلع والحقوق المترتبة على كل نوع، وطرق إثبات الضرر، وطرق ومهل الاعتراض على الحكم والعقوبات عن المماطلة أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام والتهرب عن التبليغ. وتشمل عملية التوعية تنبيه الزوجة إذا كانت قد تقدمت برفع قضية طلب الطلاق أو الخلع، أن تضمن دعواها قضايا النفقة والولاية والحضانة والرؤية، حتى يتم البت في هذه الأمور دفعة واحدة (انظر المادة التاسعة والثلاثون من الباب الثالث من نظام المرافعات الشرعية ولوائحة التنفيذية).

(٣) تحديد القدرة على الحضانة

يجب أن يكون هناك تنظيم للحضانة واستحقاقها، بناءً على ما سيتاح من فرصة أفضل للأبناء من حيث توفير المعيشة الأفضل. ولا يترك الأمر كخيار شخصي لأحد الطرفين بناءً على ظروفهما الشخصية، والرجوع لأحكام الشريعة وتنظيمها في ذلك.

ومن مهام مكاتب الأسرة في المحاكم التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية الملحقة بالمحكمة للقيام بدراسة وافية لوضع المتقدم بطلب الحضانة (الزوج أو الزوجة المقدمين على الطلاق) من حيث الوضع الاقتصادي، الوضع النفسي، الوضع الاجتماعي. إضافة لدراسة البيئة والتعرف على مدى ملاءمتها لحضانة الطفل، وتوفير سبل المعيشة الكريمة له، والتوصية للقاضي بأي الطرفين أحق بالحضانة.

في حال ثبت عجز كل من الأب المطلق والأم المطلقة عن رعاية الطفل والعناية به، تقوم مكاتب الأسرة بالبحث عن أشخاص آخرين من ذوي القرابة الأولية لرعاية الأطفال والعناية بهم. ودراسة أوضاعهم دراسة مستفيضة لتحديد ملاءمة بيئتهم لتنشئة الأطفال والعناية بهم، والتوصية أيضا للقاضي بذلك.

(٤) تنظيم موضوع الزيارة

يختص مكتب الاسرة بتقديم المعلومات الكاملة عن أوضاع الوالدين، وبالذات طالب الزيارة وذلك بعد الفصل بموضوع الحضانة، بحيث يحدد المكتب قدرة طالب الزيارة وطبيعة سكنه و مدى ملاءمته للزيارة، وقياس المخاطر التي قد تعترض الأطفال في حال انتقالهم للزيارة، وتحديد مدة الزيارة وأماكن مناسبة لاستلام الطفل وتسليمه بحيث يتم تجنب أماكن الشرط وما يماثلها مما لا يتوافق وطبيعتهم.

(٥) تحديد القدرة على الولاية

يناط بمكاتب الأسرة التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية الملحقة بالمحكمة وذلك عن طريق قاضي التنفيذ من أجل القيام بدراسة وافية عن الزوجين لتحديد أيهما أقدر على الولاية، فالولاية يجب أن تكون للأصلح من الزوجين، وليست للأب الذي تكون له في أغلب الأحوال. ففساد الأب أو إدمانه أو انحرافه، أمور لا تجعله أهلاً لولاية الأطفال. كما يجب النظر لموضوع الولاية وربطه بالحضانة، حيث أن في جعل الولاية لطرف والحضانة لطرف آخر، لا يحقق مصلحة الأبناء ويعقد الأمور الحياتية مثل استخراج الأوراق الثبوتية والتعليم والعلاج. وفي حال حكم القاضي بالحضانة للأم والولاية للأب، فتعطى الأم نسخة طبق الأصل من سجل الأسرة (دفتر العائلة) وتمنح صلاحية استخراج الوثائق اللازمة والبت في الأمور الحيوية كالصحة والتعليم دون الحاجة لإذن الولي.

(٦) تسوية وضع الأبناء

يفترض ألا يصدر حكم الطلاق قبل أن يتم وضع جميع الترتيبات اللازمة للأطفال، فيجب أن تتضمن وثيقة الطلاق جزءاً خاصاً بتنظيم شؤون الأبناء وتقرير سبل متابعتهم. وحتى يتم هذا لا بد من أن تكون هناك دراسة لظروف الأسرة لتقرير ما يناسب الأبناء من أوضاع مستقبلية حسب ما سيتوفر لهم في بيئتهم التي سيعيشون فيها، حتى لا تترك لاجتهادات الوالدين التي قد لا تكون دائماً تتناسب مع الحاجات الفعلية للأبناء وتجعلهم عرضة لما قد يحصل من إهمال أو تقصير أو نحوهما.

وتشمل مهام مكاتب الأسرة التأكد من إحضار تقرير فحص طبي من مؤسسة طبية معتمدة يبين وجود الحمل من عدمه لإتمام إصدار صك الطلاق وضمان حق الأجنة في حال وجود الحمل وتقدير كافة النفقات والتبعات في صك الطلاق. كما تشمل مهام مكاتب الأسرة إضافة الطفل أوتوماتيكياً بعد ولادته إلى بطاقة الأحوال الخاصة بالمرأة والرجل عند طلب الأم ذلك ولا يشترط موافقة الزوج ويتم ذلك عن طريق الربط الآلي بين وزارة الداخلية ووزارة العدل.

يجب أن يكون هناك إلزام للأب بمتابعة الحالة الصحية لأبنائه، وفي حال ثبت عدم قيامه بمسؤولياته يكون عرضة للمساءلة. فالأبناء أمانة عند الآباء يجب أن يلتزموا برعايتها. ويجب أن ينظر لتلك المشكلة على اعتبارها إحدى مشاكل الإيذاء والإهمال وأن تعامل معاملة قضايا الإهمال والعنف.

كما يجب التأكد من حصول جميع الأبناء على حقوقهم من حيث الإثباتات ونحوها، وفي حال ثبت أن أحد الأبناء لم يحصل على إثبات يجب إلزام الأب باستخراج المستندات

الثبوتية الرسمية خلال مدة لا تتعدى الشهر. وفي حال أهمل الأب ذلك، يجب أن تكون هناك عقوبة تعزيرية تترتب على الإهمال لذلك الواجب كعقوبة السجن مثلاً، مما يدفع الآباء إلى استيفاء حقوق الأبناء وتسهيل إجراءاتهم تجنباً للعقوبة.

(٧) تحديد القدرة المالية للزوج

تقوم مكاتب الأسرة بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية الملحقة بالمحكمة بتحديد القدرة المالية للزوج، وذلك عن طريق (١) إفادة الزوج والزوجة والتحقق من إفادتهما (٢) مخاطبة كافة البنوك عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على تقارير مالية تفيد بالمركز المالي للزوج (٣) مخاطبة شركة سمة للتأكد مما على الزوج من التزامات مالية وقروض (٤) مخاطبة جهة عمل الزوج والحصول على تعريف بالراتب والبدلات (٥) مخاطبة الجهات المختصة بتوثيق الملكية العقارية (٦) مخاطبة هيئة السوق المالية (٧) مخاطبة مصلحة الزكاة والدخل.

ويراعى عدم الاكتفاء بوثيقة الإقرار المالي التي يقدمها الزوج، كما يراعى عدم الاكتفاء بإثبات دخله الشهري فقط، بل تشمل كافة أملاكه، كما تشمل كافة التزاماته المالية.

(٨) تقدير مبلغ النفقة

يعد تقدير النفقة للمطلقة وأبنائها من أدق وأصعب الأمور وأكثرها تعقيداً وحساسية، وذلك لارتباط موضوع النفقة بأمور أخرى كثيرة لا يمكن تجاهلها.

وعند تقدير النفقة يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

١/٨ عند تقدير النفقة يجب أن يراعى المستوى المعيشي الذي كان عليه الأبناء قبل الانفصال.

٢/٨ يجب أن تحدد النفقة بمبلغ يتناسب مع دخل الأب (المطلق) لضمان عيش الأبناء في وضع يتناسب مع دخل الأب ومستواه الاقتصادي. فالنفقة ليست صدقة بل هي حق واجب شرعًا يبذله الأب تجاه أبنائه. لذا وجب تحديد مقدار النفقة بما يتناسب ودخل الأب وبناءً على عدد الأطفال وعلى أعمارهم وظروفهم الصحية.

٣/٨ الأخذ بعين الاعتبار عند احتساب النفقة معاناة أحد الأبناء من مرض مزمن أو إعاقة، وما يترتب على ذلك من مصروفات إضافية.

٤/٨ يجب أن يكون هناك مراجعة –عند الطلب– لدخل الأب، ولو ثبت زيادة في الدخل فإن النفقة ترتفع بارتفاع الدخل.

٥/٨ أن لا يتم قصر النفقة على دفع مبلغ مالي، بل يجب أن تتضمن إلزاماً بتوفير السكن بما يتناسب وقدرة الأب، فمن الملاحظ أن المشكلة الرئيسة التي يواجهها أبناء المطلقين هي عدم توفر المسكن. لذا وجب إلزام الأب بتوفير المسكن لأبنائه، وفي حال عجزه يتم توفير المسكن عن طريق جهات أخرى (خيرية أو حكومية). ويمكن لأقسام الخدمة الاجتماعية في مكاتب الأسرة التنسيق مع هذه الجهات لإسكان المحتاجات من المطلقات ومن في حكمهن وأبنائهن.

٦/٨ يجب أن يربط مبلغ النفقة بمستويات المعيشة السائدة، وما يكون من تناسب مع دخل الأب، وفي حده الأدنى بما يحقق حد الكفاف للأبناء. ويكون كاف لتلبية كافة احتياجاتهم، من غذاء وملبس ومصاريف تعليم وصحة وغيرها من مصروفات أساسية. فليس مبرراً أن يكون طلاق الوالدين سبباً لوقوعهم في الفقر في حين يتمتع الأب بوضع مالي جيد.

كما يجب أن يشمل تقدير النفقة ما يلي:

١. السكن
٢. الملبس
٣. الأكل
٤. المواصلات
٥. حاجات الأطفال الرضع
٦. الحاجات الصحية
٧. حاجات التعليم
٨. الخدمات الأساسية (كهرباء، ماء، تلفون)

اعتبارات أساسية حول النفقة

١. التأكيد على معاملة دين النفقة عند التنفيذ للصك الصادر بحكمه باعتباره من الديون الممتازة العاجلة الدفع.
٢. وفي كل الأحوال يجب ألا يقل مقدار النفقة المقرة شرعاً عما يدفعه الضمان الاجتماعي للمطلقات أو للأولاد، وفي حال قل عن ذلك، يوجه القاضي الضمان الاجتماعي بتكملة المبلغ المتبقي عن طريق الضمان الاجتماعي حسب ما هو متبع لديهم مع الحالات المماثلة، بحيث لا تحرم من لها أو لأولادها نفقة من مستحقات الضمان الاجتماعي.

٣. كما يجب أن لا يتم ربط نفقة الأبناء بأي شرط أو قيد وأن لا يسمح للأم بالتنازل عنها مقابل الطلاق حتى لا يذهب الأطفال ضحية المساومات بين الزوجين المختلفين، إلا في حال غنى الأم وقدرتها على إعالة أطفالها بمستوى معيشي لا يقل عن المستوى الذي يوفره الأب، فيقبل تنازل الأم بعد التأكد من أنه تم بمحض إرادتها دون ضغط أو إجبار.

٤. تضمين النفقات المستحقة للمطلقة أو المعلقة الحاضنة وأطفالها أجرة المواصلات بما يعادل راتب وأجرة وسكن السائق ووسائل النقل.

٥. يتم تحديد هذه النفقات قبل إتمام صك الطلاق أو صك الهجران، ويتم رصدها فيها.

٦. يمنع منعاً باتاً المساومة بحق الأم الشرعي في الحضانة أو نفقة الأولاد أو إجبارها على التنازل عن هذا الحق أو جزءٍ منه مقابل الطلاق أو الخلع والفسخ.

٧. يحفظ حق الزوجة الأجنبية في النفقة والحضانة وتعامل في ذلك معاملة الزوجة السعودية، ويمنع ترحيلها طوال فترة الحضانة ويتم إشعار الجهات المختصة بذلك. وإن كان الأب غير مؤهل للولاية، فلا ترحل حتى يبلغ أبناؤها سن الرشد، حيث يمكن أن تكون على كفالة أحد أبنائها (حيث أن المتبع حاليا في مثل تلك الحالات القيام بترحيل الأم غير السعودية بعد انتهاء العلاقة الزوجية). والكتابة لوزارة الداخلية، لإعطائها حق الإقامة في المملكة العربية السعودية بدون كفيل، حتى بلوغ أحد أبنائها سن الرشد.

٨. أن تدرج النفقة من ضمن الديون المسجلة في الشركات المسؤولة عن معلومات الائتمان على الأفراد، ويطلب من البنوك وشركات التمويل بكافة أنواعها أخذها في الاعتبار عند تقييم وضع الأفراد الائتماني.

٩. في حال الخلاف عند الطلاق وإحالة القاضي لملف القضية إلى مكتب الأسرة لمحاولة إصلاح البين على القاضي فرض نفقة مؤقتة في الجلسة الأولى للزوجة والأبناء إلى حين الفصل النهائي في الدعوى، كذلك عليه تحديد جهة الحضانة المؤقتة وكيفية الزيارة ووقتها ومكانها مع الأمر بإبقاء المرأة والأولاد في مسكنهم إلى حين البت في القضية.

(٩) إعادة تقدير مبلغ النفقة

من مهام مكاتب الأسرة إعادة تقدير مبلغ النفقة، فهناك حالات تتطلب إعادة تقدير مبلغ النفقة المقرة شرعاً سواء للمطلقة ومن في حكمها، أو للأبناء، وهذه الحالات كما يلي:

١/٩ حصول تغير في حالة الطفل الصحية (إصابته بمرض مزمن مثل السكر، حدوث إعاقة،...ألخ).

٢/٩ حدوث تغير في الوضع الاقتصادي للأب، فيتم إعادة دراسة وضع الأب الاقتصادي بناءً على طلب من المطلقة، في حالة توفر معلومات لديها تفيد بذلك.

٣/٩ حدوث تغير كبير في الأسعار وارتفاع معدل التضخم.

٤/٩ في حال إعسار الزوج عند صدور حكم النفقة يحق للزوجة المطالبة بإعادة القضية ومراجعة الحكم إذا تزوج الرجل مرة أخرى وفتح بيتاً أو بانت عليه آثار اليسر بما يمكنه من الإنفاق على أولاده من مطلقته.

٥/٩ تحديث تقدير النفقة سنويا للأطفال حسب أعمارهم أو للجنين بعد ولادته من قبل اللجنة المختصة التي يتم تشكيلها لهذا الغرض أو عند تقديم الأم بطلب ذلك نتيجة لمستجدات تطرأ على وضعها ووضع أبنائها أو وضع المطلق.

(١٠) تقدير الضرر الواقع على الزوجة

في الحالات التي يكون هناك انفصال أو هجر قبل الطلاق وسببه الزوج، على الرجل أن يلتزم بدفع كافة المصروفات عن فترة انفصاله وهجره في حال لم يكن ملتزماً بدفع النفقة خلال تلك الفترة. وأن لا تجبر المرأة على التنازل عن حقها في نفقتها كشرط للحصول على الطلاق، ما لم يكن ذلك التنازل مقابل عوض مالي عن الخلع في حال تفاوض الزوجين على ذلك. وفي حال تهرب الزوج أو رفضه دفع التزاماته المالية بعد تقدير وضعه المالي الذي يشير إلى قدرته على دفع النفقة، يجب عندها أن يخضع لمحاسبة نظامية، ويتم إنفاذ كافة الوسائل الشرعية والقانونية لإجباره على الوفاء بذلك الدين، لأن النفقة حق خاص يجب دفعه. ويجب هنا مراعاة أن يكون الضرر الذي يلحق بالزوجة هو نتيجة تقصير، وأن يكون هناك علاقة سببية واضحة بين إهماله ومماطلته، والضرر الذي لحق الزوجة من جراء ذلك.

إضافة إلى هذه المهام الرئيسة، تقوم مكاتب الأسرة بالمهام التالية:

أولاً: تقدير قيمة الفرقة بعوض في قضايا الخلع للتأكد من عدم المبالغة بها واقتصارها على النواحي المادية فقط دون زيادة على مبلغ الصداق ودون إجبار الأم على التنازل عن حق الأمومة والحضانة أو نفقة الأولاد.

ثانياً: التحقق من شروط قبل النكاح وبعد الطلاق كالمؤخر والتأكد من إيفاء الزوجين بهما ورفع نتائج بحث المكتب في هذه الناحية إلى القاضي.

ثالثاً: إعادة تقييم القدرة على الحضانة والولاية عند زواج الأم الحاضنة أو الولي أو موت أحدهما أو كلاهما وكيفية انتقال كافة الحقوق والواجبات للوصي، وترتيب وضع الأطفال.

رابعاً: البت في مسوغات إسقاط الولاية و الحضانة مع التشديد على مبدأ المساواة بين المطلق والمطلقة في السلوكيات العامة والفحص النفسي والطبي.

خامساً: استصدار أمر من القاضي بوضع الأملاك المشتركة بين الزوجين تحت الحراسة في حال طلب أحد الطرفين ذلك وفقاً لما ورد في نظام المرافعات الشرعية إلى أن يتم البت في القضية وتسديد القروض والالتزامات المشتركة (أو في حال كون الزوجة كفيلة لزوجها السابق).

سادساً: التوعية بالحقوق وإجراءات التقاضي والعقوبات المترتبة على المماطلة أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

سابعاً: تقدير التعويض (بدل الضرر) المستحق للمطلقة نتيجة مماطلة الزوج وامتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية (لجنة تقدير الضرر)، وكذلك تقدير مقدار المتعة المتوجبة للمطلقة.

ثامناً: تسليم بطاقات الأحوال المحدثة للمطلق والمطلقة كذلك سجل الأسرة بعد تحديث معلوماته للرجل ونسخة طبق الأصل للمرأة.

تاسعاً: تحقق القسم النسائي من هوية المرأة في حال تطلب الأمر ذلك – أي في حال رفض القاضي التحقق بنفسه – وعدم اجبارها احضار معرف أو ولي أمر.

ثانياً: إنشاء مركز الخدمات المساندة لربط بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية بجهاز القضاء:

ليتمكن جهاز القضاء من القيام بعمله على أكمل وجه فيما يتعلق بقضايا الطلاق، وقضايا النفقة، ولتتم خدمة المواطنين والمواطنات بشكل أكثر فاعلية، يجب إيجاد آلية ربط بعض الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بجهاز القضاء، وتتم الاستفادة من تقنيات الربط الآلي الحديثة لإنشاء مركز معلومات داخل محاكم الأحوال الشخصية، يتم من خلاله الحصول على المعلومات والبيانات الضرورية لبناء الحكم القضائي المرتبط بالطلاق وتنفيذ مقتضاه وتبعاته على وجه الخصوص مما يسهم في اختصار زمن القضايا وتفعيل آليات التبليغ والتنفيذ في قضايا الأحوال الشخصية على العموم وقضايا الطلاق والنفقة على وجه الخصوص. والجهات الحكومية وغير الحكومية التي نقترح ربطها بجهاز القضاء تحت إشراف قاضي التنفيذ في المحكمة هي ما يلي:

الأحوال المدنية

الأحوال المدنية هي جهاز حكومي يتبع لوزارة الداخلية، ويعنى بالمواطنين السعوديين من حيث إصدار أرقام السجل الوطني، وإصدار بطاقات الأحوال الشخصية، ودفاتر العائلة لهم. وبالتالي كل تغيير يطرأ على الفرد أو الأسرة من زواج أو طلاق وإضافة أبناء أو حذفهم (بسبب حالات الوفاة، أو بزواج، أو ببلوغ الذكور السن النظامية ليكونوا مستقلين) يتم تسجيلها وتوثيقها لدى الوكالة وإصدار البطاقات اللازمة التي تعكس التغير الحاصل على الفرد والعائلة.

والأحوال المدنية هي الجهة الحكومية الوحيدة المخولة بذلك، وبالتالي الوثائق التي تصدر منها هي الوحيدة المعتمدة في كافة أنحاء المملكة العربية السعودية. ولأجل ذلك يجب أن تعكس كل البطاقات ودفاتر العائلة الصادرة من تلك الجهات، ما يستجد وما يطرأ على الأسرة وأفرادها المشمولين في تلك المستندات، بما في ذلك الطلاق.

كما أن إدارة الحقوق المدنية التابعة للأمن العام هي الجهة المعنية بتنفيذ الأحكام القضائية، لذا فمن الضروري أن تضم جميع محاكم الأحوال الشخصية وحدة للأحوال المدنية لتفعيل إجراءات التنفيذ وإنهاء معاناة المطلقة وأولادها مع الأوراق الثبوتية. ويمكن من خلال وكالة الأحوال المدنية التأكد من السجل العدلي للوالدين والتأكد من خلوه من السوابق لتحديد الطرف الأصلح للحضانة والولاية.

مصلحة الزكاة والدخل

مصلحة الزكاة والدخل هي جهة حكومية معنية بجباية الزكاة من الشركات والمؤسسات المسجلة في المملكة العربية السعودية، وبالتالي فهي جهة قادرة بما تملكه من آليات، وبما يتيح لها النظام من الوصول إليه من معلومات وبيانات، من تقديم صورة مالية جيدة عن أي مواطن يملك حصة في شركة أو مؤسسة مسجلة في المملكة العربية السعودية، وستمكن مثل تلك المعلومات المتحصل عليها من تقييم الوضع المالي لذلك المواطن، وبالتالي مساعدة القاضي في تقدير مقدار النفقة بناء على دخل الأب ومستواه المعيشي.

إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة

حيث يمكن من خلال الحصول على البيانات والمعلومات المقيدة في السجلات التجارية المحفوظة لديها من معرفة ما إذا كان هناك مؤسسات أو منشآت باسم ذلك الرجل، أو ما قد يكون له من حصص في شركات بوصفه شريكًا فيها لتؤخذ في الحسبان عند تقدير النفقة.

المؤسسة العامة للتقاعد

هي جهاز حكومي معني بصرف معاشات التقاعد للموظفين الحكوميين، حسب خدمتهم في الدولة، وحسب رواتبهم أثناء فترة الخدمة، وفق معادلة معروفة تماماً، ووفق شروط مسبقة معروفة أيضاً. وذلك مقابل ما يقتطعه هذا الجهاز من راتب الموظف أثناء خدمته في الدولة (٩% شهرياً من المرتب الأساس بدون بدلات) بالإضافة إلى ما يتم اقتطاعه من الجهة التي يعمل فيها الموظف (٩% أيضا من المرتب الأساس بدون بدلات).

هذا الجهاز الحكومي يمكن أن يوفر معلومات مالية دقيقة عن دخل موظف، وعن مقدار ما يصرف له شهرياً إذا كان متقاعداً، مما سيمكن من تكوين صورة أفضل عن وضعه المالي، وبالتالي يسهل من مهمة القضاة في تحديد مقدار النفقة.

المؤسسة العامة للتأمينات

هي جهاز حكومي معني بصرف معاشات التقاعد لموظفي القطاع الخاص، وبعض موظفي الدولة الذين لا يخضعون لنظام التقاعد، وذلك حسب خدمتهم، وحسب رواتبهم أثناء فترة الخدمة، وفق معادلة معروفة تماماً، ووفق شروط مسبقة معروفة أيضاً. وذلك مقابل ما يقتطعه هذا الجهاز من راتب الموظف أثناء خدمته (٩% شهرياً من المرتب الأساس بدون بدلات) بالإضافة

إلى ما يتم اقتطاعه من الجهة التي يعمل فيها الموظف (٩% أيضا من المرتب الأساس بدون بدلات). وتجدر الإشارة إلى أن هناك تفاوتاً طفيفاً في كيفية احتساب المخصص التقاعدي بين المؤسسة العامة للتأمينات ومصلحة معاشات التقاعد، ولكن المجال لا يسمح بالحديث عنها.

هذا الجهاز الحكومي يمكن أن يوفر معلومات مالية دقيقة عن دخل موظف، وعن مقدار ما يصرف له شهرياً إذا كان متقاعداً، مما سيمكن من تكوين صورة أفضل عن وضعه المالي، ويمكن القضاة من التقدير الدقيق لمقدار النفقة.

مؤسسة النقد العربي السعودي

وهي الجهاز الحكومي المعني بالقطاع المصرفي والمشرف عليه. ولقد تم تضمين هذا الجهاز لقدرته على توجيه كافة البنوك والمصارف العاملة في المملكة العربية السعودية. لذا، حين يتطلب الأمر، فإنه يمكن لهذا الجهاز توجيه كافة البنوك بتقديم معلومات مالية عن شخص معين (المطلق)، مما يساعد في تحديد مقدار النفقة، كذلك يستفاد من هذه المؤسسة في إيقاع العقوبات التعزيرية على المتخلفين عن السداد أو الممتنعين من تنفيذ الأحكام القضائية بما في ذلك الحجز على الأموال وتجميد الحسابات في البنوك بموجب أمر القضاء.

هيئة السوق المالية

حيث يمكن معرفة ما لدى الشخص من ممتلكات في شكل أسهم أو أي أوراق مالية أخرى مرتبطة بجهة الإشراف والرقابة التي تخضع لسلطة الهيئة وإشرافها، وبالتالي يتم أخذ المعلومات الصادرة منها بالاعتبار عند تحديد مقدار النفقة.

الضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي هو جهاز حكومي منبثق من وزارة الشؤون الاجتماعية وتحت مظلتها، وفي الوقت الراهن يمثل الضمان الاجتماعي وكالة مستقلة من وكالات وزارة الشؤون الاجتماعية لديه ٩٤ فرعاً، وهذه الفروع منتشرة في كافة أنحاء المملكة العربية السعودية. والضمان الاجتماعي هو الجهاز الحكومي المعني بصرف المساعدات المالية (إضافة إلى خدمات أخرى وأنماط مساعدات أخرى) للمستحقين من المواطنين السعوديين، والمستحقون في نظام الضمان الاجتماعي هم فئات عديدة منها المطلقات والمهجورات والأرامل والفقراء والأيتام والعاجزون من كبار السن والمعاقون. ويمكن للقضاة الاستفادة من المعلومات التي يوفرها هذا الجهاز في تحديد

مقدار النفقة، والتنسيق مع مكتب الأسرة في المحكمة لإكمال مبلغ النفقة للمطلقة التي تقل مقدار نفقتها ونفقة أولادها عما يدفعه الضمان الاجتماعي للمطلقات وأبنائهن، بالإضافة إلى حصولهن على باقي الخدمات التي يوفرها هذا الجهاز لمثل هذه الفئات.

شركات الائتمان (الكردت بيرو)

وهي الشركات المعنية بتسجيل القروض على الأفراد، والتي يمكن أن توفر معلومة دقيقة عن التزامات الأفراد بدين أو بديون تجاه أي جهة (بنك، شركة، أو غيره)، مثل شركة سمة. وشركات الائتمان هي آلية ابتدعتها البنوك لمعرفة سجل الأفراد الائتماني حتى تتمكن من معرفة مدى استحقاقه لقرض من عدمه، ومدى استحقاقه لبطاقات الإئتمان من عدمه. وأصبحت شركة سمة (الشركة الوحيدة حالياً) الآلية التي تلجأ إليها كل البنوك والشركات المعنية بالتمويل والتقسيط مثل شركات العقار وشركات السيارات وغيرها.

وشركة سمة تقوم بتسجيل المديونيات المتعثرة على الأفراد، بما في ذلك تخلفهم عن سداد فواتيرهم مثل فواتير شركات الاتصالات. لذلك من عليه ملاحظات في سجله الائتماني أو من تخلف في تسديد فواتيره أو التزاماته تجاه الغير (إلا تجاه الأفراد) يتم وضع ملاحظات على اسمه، وبالتالي إيقاف كل تعاملاته الائتمانية الأخرى حتى تتم تسوية وضعه. وعليه، توفر شركة سمة معلومات دقيقة عن سجل الأفراد الائتماني الجيد وغير الجيد، والتي يمكن قطعاً أن تستخدم للحصول على معلومة مرتبطة بأي مواطن سعودي، بهدف تقييم وضعه المالي، وبالتالي يمكن الاستفادة من المعلومات التي تقدمها في تقدير مقدار النفقة، كما يمكن استخدام خدمات شركة سمة لإيقاف التعاملات الائتمانية للمطلقين الذين يخلون بالتزاماتهم المالية المرتبطة بالنفقة تجاه مطلقاتهم وأبنائهم، باعتبار أن النفقة دين ممتاز عاجل الدفع في ذمة الأب.

شركات التمويل العقاري

من المتوقع أن يصدر نظام الرهن العقاري قريباً، وهو النظام الذي سيمكن من بيع وشراء العقار عن طريق شركات التمويل العقاري والبنوك، الأمر الذي سيجعل الكثير من الأفراد يقبلون على شراء العقار بطريق التمويل طويل الأجل. لذا، فإن شركات التمويل العقاري ستكون من الجهات التي يجب مخاطبتها والتعامل معها للحصول على بيانات حول تملك الأفراد فيها، مما يساعد أيضا على معرفة ما للأفراد وما عليهم والحصول على معلومات دقيقة عن وضعهم المالي للإفادة منه في تقدير النفقة وتنفيذ الأحكام التعزيرية في حق المتخلفين والمماطلين.

وزارة العدل

حيث أن وزارة العدل تقوم حاليا بإعداد السجل العقاري الذي سيمكن من حصر كل الصكوك الصادرة في نظام آلي يسمح بالإشراف عليها ومتابعتها وحصر من يملكها، فمن المنطقي أن يتم التخاطب مع الجهة المشرفة على السجل العقاري للحصول على قائمة بأملاك الرجل العقارية كجزء من معرفة ممتلكاته، وتقدير وضعه المالي، وبالتالي تقدير مقدار النفقة.

إمارة المنطقة

تحوي المملكة العربية السعودية ثلاثة عشر منطقة إدارية، كل منطقة لها إمارة خاصة بها. وإمارة المنطقة هي إحدى الجهات المعنية في تنفيذ الأحكام القضائية، لذا وجب إدراجها ضمن الجهات الحكومية التي يتم ربطها بجهاز القضاء.

مقترحات تفعيل ربط الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بجهاز القضاء

هناك عدد من المقترحات التي يمكن بها ربط بعض الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بجهاز القضاء تسهيلاً للحصول على المعلومات الخاصة بقضية تحت النظر، أو تنفيذا لأحكام القضاء، وهي كما يلي:

أولاً: ينشأ في جميع محاكم الأحوال الشخصية وحدات متفرقة للجهات التي ذكرتها الدراسة تحت إشراف قاضي التنفيذ وبالإفادة من خدمات وزارة الداخلية في الربط الآلي لتحقيق الأهداف التالية:

1. **تسريع الحصول على المعلومات والبيانات الضرورية لبناء الحكم القضائي ومساعدة القضاة في تحديد مقدار النفقة وتحديد الطرف الأصلح للحضانة والولاية وغيرها من المعلومات اللازمة.**
2. **اختصار زمن التقاضي وتفعيل إجراءات التبليغ والتنفيذ في قضايا الأحوال الشخصية وعلى الأخص قضايا الطلاق والهجر وتبعاتها.**
3. **إنهاء معاناة المطلقة وأبنائها مع الأوراق الثبوتية وتسليمها مع صك الطلاق بطاقة أحوال محدثة خاصة بها بالإضافة إلى نسخة طبق الأصل من دفتر العائلة مع إعطائها صلاحية استخراج الوثائق اللازمة والبت في الأمور الحيوية كالتعليم والصحة دون الحاجة إلى الرجوع إلى الأب أو الولي وذلك عن طريق وحدة الأحوال المدنية في المركز.**

٤. التعاون مع قسم (أو دائرة) الحجز والتنفيذ في المحكمة للمساهمة في تنفيذ الأحكام التعزيزية التي يصدرها القاضي في حق المماطلين أو الممتنعين عن تنفيذ الأحكام القضائية كالحرمان من الإقراض والتحويل والمنع من الاستقدام والسفر وغيرها من العقوبات التعزيزية التي يقررها القضاء.
٥. تأسيس قاعدة معلومات وبيانات عن قضايا الأحوال الشخصية وعلى الأخص قضايا الطلاق وتبعاته عن طريق ربط المحكمة بوزارة العدل.
٦. تفعيل إجراءات التبليغ والتنفيذ بالتنسيق مع قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة بما يخفف الضغط على وزارة الداخلية.

ثانياً: يتم الربط بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بجهاز القضاء عن طريق دائرة التنفيذ بالمحكمة بإحدى هاتين الطريقتين:
١. أن تصدر توجيهات للجهات المذكورة أعلاه بإيجاد وحدات متخصصة فيها توظف للتعامل مع أوامر القضاء، وبالتالي تخاطب تلك الوحدات عن طريق قاضي التنفيذ ويتم الحصول على المعلومات من خلال الربط الإلكتروني بين هذه الوحدات في المحكمة والجهات الرئيسية للحصول على المعلومات اللازمة، أو لتنفيذ الأحكام الصادرة.
٢. أن تصدر توجيهات للجهات المذكورة أعلاه بإنشاء وحدات خاصة بها في المحاكم (أو تخصيص وحدة متنقلة تابعة لها في المحاكم) للتعامل مع أوامر القضاء. وبالتالي، تخاطب تلك الوحدات مباشرة للحصول على المعلومات اللازمة، أو لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة.

ثالثاً: اعتماد المخاطبات الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة لتسريع عمليات الحصول على المعلومة، وتسريع تنفيذ الأحكام القضائية، كونها الأكثر عملية وفاعلية في تسريع إنهاء الإجراءات وتنفيذ الأحكام القضائية.

ثالثاً: تطوير محتويات صكوك الطلاق:

"نود التأكيد على معرفتنا أن صكوك الطلاق على نوعين: الأول: إثبات واقعة الطلاق ويكون بطلب من الرجل، والثاني: منازعة طلاق ويكون بطلب من المرأة (أو الرجل)، وأن الإجراءات المشار إليها في الدراسة تنطبق بوضوح على النوع الثاني لأن الموضوع منازعة مطروحة أمام المحكمة فتملك إلزام الأطراف بما تريد، أما النوع الأول فهو إثبات يتقدم بطلبه الرجل من نفسه ففي حال تم إلزامه بالفصل بكل ما يتعلق بالطلاق فقد لا يراجع المحكمة ويبقى معلقا للمرأة فقد يكون من المناسب أن يتم إثبات وقوع الطلاق والباقي تقام به الدعوى."

وتماشياً مع ما وجه به معالي وزير العدل باختصار الصكوك الصادرة في القضايا الزوجية وعدم ذكر الوقائع التي لا يحسن الاطلاع عليها بحيث تكون الصكوك خلاصة وافية لما في الضبط لا أن تكون صورة مطابقة لها، لذا نرى أن يكون هناك نوعان من صكوك الطلاق، صك أولي لإثبات وقوع الطلاق، دون ذكر وقائع أو مسببات الطلاق، يتبعه الصك النهائي الشامل بعد انتهاء قضية منازعة الطلاق وإصدار الحكم مع التأكيد على ذكر مسببات الحكم القضائي وتفصيل الأحكام الخاصة بالحضانة والولاية والنفقة والرؤية والسكن والحقوق المشتركة في الصك النهائي وعدم اختصارها والاكتفاء فقط بذكر طرفي واقعة الطلاق وصفته وشاهديه.

ونعتقد أن صكوك الطلاق الحالية غير مناسبة، حيث أنها لا تشتمل على ما يجب أن يكون موجوداً فيها من معلومات وبيانات. فيفترض أولاً أن يصدر صك للطلاق من نسختين لكل طرف (الرجل والمرأة) نسخة منه، كما يجب أن تحوي صكوك الطلاق على تحديد دقيق وواضح للحضانة ولمن له الحق فيها ولأي الأبناء، وللنفقة ومقدارها ومدتها لكل من المطلقة ولكل واحد من الأبناء على حدة. كما يفترض أن تشتمل صكوك الطلاق على الحق في الزيارة لأي طرف ليس له الحق في الحضانة، بما في ذلك مدة الزيارة وكيفيتها والمكان الذي يجب أن تتم فيه، والولاية ولمن تكون من الوالدين وعلى أي الأبناء وإلى أي سن، وإلى أي مدى. وذلك حتى لا تنظر المحكمة القضية المرتبطة بتبعات الطلاق مرة أخرى تتمثل في طلب التمكين من الزيارة، بما يحقق توفيراً لوقت المحكمة ووقت القضاة، وبما يحقق اختصاراً لمعاناة الأبوين أو أحدهما وكذلك الأبناء.

وتأكيداً لما ذكر أعلاه نقترح أن تكون صكوك الطلاق كما يلي:

١. أن يكون هناك نوعان من الصكوك: أولاً: صك أولي لإثبات واقعة الطلاق، ويكتفى به بإثبات واقعة الطلاق وصفته وشاهديه، ويصدر من نسختين أصول لكل طرف (الرجل والمرأة) نسخة منه. وثانياً: صك نهائي شامل بعد انتهاء قضية منازعة الطلاق وإصدار

الحكم ينص فيه على ذكر مسببات الحكم القضائي وتفصيل الأحكام الخاصة بالحضانة والولاية والنفقة والزيارة والسكن والحقوق المشتركة.

٢. أن يصدر صك الطلاق الشامل من نسختين (أصول) يسلم لكل طرف (الرجل والمرأة) نسخة منه.

٣. أن يشتمل صك الطلاق الشامل على مقدار النفقة ومدتها لكل من المطلقة ولكل من الأبناء (بما في ذلك الأجنة) وطرق تحصيلها.

٤. أن يوضح في صك الطلاق الشامل تسبيب الحكم القضائي ونوع الطلاق ودي أم بتدخل قضائي، بائن أو رجعي، خلع أو فسخ، ولأي سبب، ومقدار العوض، وكذلك العدة ومدتها.

٥. أن يشتمل صك الطلاق الشامل على بيان من له حق الحضانة.

٦. أن يشتمل صك الطلاق الشامل على حق الزيارة ومكانها ومدتها وكيفيتها.

٧. أن يشتمل صك الطلاق الشامل على نص واضح خاص بتسوية أوضاع الأبناء فيما يتعلق بأوراقهم الثبوتية (وإلى جانب صك الطلاق، يسلم كل طرف بطاقة الهوية الوطنية الخاصة به بعد تحديث معلوماتها بحذف الطرف الآخر وإضافة الأبناء، كما يسلم الأب سجل الأسرة (دفتر العائلة) بعد تحديث معلوماته، وتسلم الأم الحاضنة نسخة أصلية من سجل الأسرة مع إعطائها صلاحية استخراج الوثائق اللازمة لأبنائها في المجالات الحيوية كالصحة والتعليم أو فتح حسابات بنكية بأسماء أبنائها والاكتتاب بأسمائهم من مالها الخاص.

٨. أن يشتمل صك الطلاق الشامل على تحديد السكن وبدائله.

٩. أن يدون في صك الطلاق الشامل مصير الأملاك والالتزامات المشتركة.

١٠. أن يشتمل صك الطلاق الشامل عدد الأولاد أو الأجنة، بالإضافة إلى المعلومات الشخصية وجهة العمل ورقم الهوية.

١١. تسليم صكوك الطلاق للزوجة وفق الآلية التالية:

١/١١ يتم إخطارها تلفونياً بالطلاق عن طريق مكاتب الأسرة.

٢/١١ التأكد من عنوانها ومقر سكنها.

٣/١١ إرسال صك الطلاق لها عن طريق البريد وأن يكون مصحوبا بـ"علم الوصول" ويقصد بها ان يتم أخذ توقيعها أو من يقوم مقامها ثم يرجع من البريد ما يفيد بوصول البريد لها، تسليمه لها شخصياً وتقوم بالتوقيع على استلامها للصك (بريد فيدرال إكسبرس أو ما يقوم مقامه).

٤/١١ في حالة تعذر إرسال صك الطلاق لها بالبريد، يطلب منها الحضور شخصياً لمكاتب الأسرة لاستلام صك الطلاق والتوقيع بذلك.

٥/١١ يتم إخطار وكالة الأحوال المدنية إلكترونياً بوقوع الطلاق من أجل تحديث معلومات الرجل والمرأة أوتوماتيكياً (وبذلك يمكن للمرأة التي لا يعرف لها عنوان العلم بطلاقها عند مراجعتها للأحوال الشخصية لتجديد هويتها).

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

صك الطلاق الشامل

١. بيانات المطلق		٢. بيانات المطلقة	
اسم المطلق		اسم المطلقة	
رقم السجل		رقم السجل	
تاريخ الميلاد		تاريخ الميلاد	
مكان عمله الحالي		مكان عملها	
عنوانه		عنوانها	

٣. بيانات الطلاق

نوع الطلاق	صفته	تاريخ وقوعه

٤. نتيجة فحص الحمل

النتيجة	إذا كانت النتيجة ايجابية، تاريخ الوضع المتوقع

٥. بيانات الأبناء

الأسم	رقم السجل	الجنس	تاريخ الميلاد	الحالة الصحية	الحالة التعليمية

٦. النفقة

مقدار النفقة	
مدة النفقة	
كيفية تحصيلها	
ملاحظات	

٧. الحضانة

اسم الحاضن	
صفة الحاضن	
مدة الحضانة	
ملاحظات	

٨. الولاية

اسم الولي	
صفته	
مدة الولاية	
ملاحظات	

٩. الزيارة

مكان الزيارة	
موعد الزيارة	
مدة الزيارة	
صفة الزيارة	
ملاحظات	

١٠. مقدار العوض أو بدل الضرر

مقدار العوض	
بدل الضرر	
مقدار المتعة المتوجبة للزوجة	
ملاحظات	

١١. مقدار العدة ومدتها

مقدار العدة	
مدتها	
ملاحظات:	

١٢. السكن وبدائله

الخيار المتاحة	موقعها
الخيار الأول	
الخيار الثاني	
الخيار الثالث	

١٣. حصر الأملاك والحقوق المشتركة

نوعية الأملاك والحقوق المشتركة	موقعه وعنوانه	قيمته

١٤. المؤخر

مقدار المؤخر	
ملاحظات	

١٥. ملاحظات أخرى يراها القاضي

الملاحظات:

المرفقات:

(١) صورة من الهوية الوطنية بعد تحديثها.

(٢) صورة من دفتر العائلة بعد تحديثه.

(٣) الأوراق الثبوتية للأبناء.

اسم الزوج: اسم الزوجة:

توقيعه: توقيعها:

اسم القاضي:

توقيعه: الختم الرسمي

رابعاً: تحديد خصائص ومواصفات أماكن الزيارة

يجب أن تتوفر في الأماكن التي تتم فيها زيارة الأطفال من قبل أحد والديهم (في حال تعذر عملية الزيارة في البيت الذي يعيشون فيه) خصائص ومواصفات هي كما يلي:

١. توفر كافة المتطلبات الشرعية في عملية الزيارة.
٢. توفر عنصر الأمن والأمان في المكان الذي تتم فيه الزيارة.
٣. توفر عنصر الراحة النفسية في المكان بما يجعل الأطفال ومن يراهما من الوالدين براحة نفسية تامة.
٤. أن يكون في نفس المدينة أو القرية أو المحافظة التي يعيش فيها الأطفال.
٥. أن يكون قريباً ما أمكن من مكان سكن الأطفال الطبيعي الذي يعيشون فيه.
٦. أن يكون المكان متاحاً ومفتوحاً في أوقات مناسبة لعملية الزيارة (كأن يكون متاحاً ومفتوحاً في أوقات المساء و/ أو في عطلة نهاية الأسبوع).
٧. أن يكون المكان خاضعاً لإشراف جهة لها صفة رسمية محددة، تتمتع بالثقة المجتمعية.
٨. أن يسمح المكان بخصوصية محدودة للأطفال ومن يراهما من الوالدين.
٩. التأكيد على السماح للمرأة بزيارة أطفالها لها في السكن الخيري، وألا يكون فقر المرأة وعوزها مبرراً لحرمانها من زيارة أطفالها، وبحيث لا تضطر لاستئجار بيت خاص لها رغم فقرها.

خامساً: تفعيل دور قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة:

وذلك بتزويد القسم بالإمكانات البشرية والتقنية والتجهيزات اللازمة التي تمكنه من سرعة تنفيذ الأحكام بحزم ودون تراخ أو تأخير عن طريق الاستعانة بأمراء المناطق ومحافظي المحافظات ورؤساء المراكز (الأحوال المدنية) والتنسيق مع وحدات الجهات الحكومية وغير الحكومية الملحقة بالمحكمة للقيام – إلى جانب إجراءات التبليغ وتنفيذ الأحكام القضائية – بالمهام التالية.

١. تنفيذ أحكام الحجز والحراسة على الأملاك.
٢. ملاحقة الأزواج المتخلفين عن دفع النفقة وتنفيذ الأحكام القضائية.
٣. التنسيق مع وحدات الجهات الحكومية وغير الحكومية الملحقة بالمحكمة لإيقاع العقوبات التعزيرية التي يحكم بها القاضي ضد الأزواج المماطلين أو المتهربين من تنفيذ الأحكام القضائية في قضايا الطلاق.
٤. التنسيق مع هذه الوحدات أيضاً لمساعدة الزوجة في إثبات الضرر الواقع عليها أو على أبنائها، ومساعدة الزوجة المهجورة في التوصل إلى مكان إقامة زوجها.
٥. التنسيق مع مكاتب الأسرة لتوفير الحماية الأمنية اللازمة للزوجة المعنفة وأبنائها.

سادساً: استكمال المعلومات عن المتقدمين للزواج عند العقد:

يتم الزواج في المملكة غالباً عن طريق معرفة أهل الزوجة وعائلته، وهذه المعرفة تعد عاملاً رئيساً في الموافقة على الزواج أو رفضه. ومع ذلك فإن تغير نمط الحياة وما طرأ عليها من تطورات وانتقال الأسر إلى العيش في المدن أثر كثيراً على علاقات الناس ببعضها البعض نتيجة كثرة المشاغل وتباعد المسافات، فأصبحت المدينة تستقطب هذه الأسر من أماكن مختلفة من مناطق المملكة وتجمعهم في أحياءها دون أن يكون بينهم سابق معرفة إضافة على علاقات عمل لا تنشيء بالضرورة علاقات اجتماعية حميمة وقريبة.

وجميع هذه المتغيرات أثرت بشكل كبير على نمط اختيار الزوج لزوجته ، وأوجد صعوبة لدى المرأة المخطوبة وأهلها عند اتخاذ قرار بالموافقة على عقد الزواج، نظراً لقلة المعلومات والبيانات التي يمكن الاطلاع عليها عن الرجل المتقدم للزواج والتي تقتصر في الغالب على ما يمكن الاطلاع عليه ظاهراً كعلاقته بزملاءه بالعمل أو محافظته على صلاته، ولكن غير ذلك، لا يمكن الاطلاع عليه أو معرفته ما لم تكن علاقة الأسرتين علاقة قريبة وممتدة لسنوات طويلة. وإذا لم يمكن لنا الاطلاع على دراسات في هذا المجال إلا أن ذلك لا يمنع من محاولة مساعدة المرأة وأهلها من أجل اتخاذ القرار الملائم بعد الاطلاع على معلومات وبيانات شخص الرجل تتعلق فقط بموضوع الزواج، ومن ذلك على سبيل المثال عدد مرات الزواج، عدد مرات الطلاق، عدد الأبناء، حضانة الأبناء، المشاكل الزوجية للزوج إذا كان سبق له الزواج التي وصلت إلى المحاكم وصدرت بشأنها أحكام قضائية، مدى تنفيذ الزوج لهذه الأحكام القضائية، ومدى مماطلته، أي أن هذه المعلومات والبيانات تتعلق برصد شامل لتاريخ الزواج فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية من طلاق، وخلع، وفسخ نكاح، وهجر، ورجعة، وحضانة، ونفقة، وزيارة، وسكن.

ومن جهة أخرى، فإن هذه المعلومات والبيانات يحتاجها المتقدم للزواج لمعرفة تاريخ المرأة التي يتقدم لها فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية. أي أن الرجل من حقه معرفة عدد مرات زواج هذه المرأة، وعدد أبناءها إن كان لها أبناء، وحضانتهم، بما يساعده على اتخاذ قرار.

وإذا كانت هذه المعلومات والبيانات متوافرة عن الطرفين، فإنه سيترتب عليها الكثير ومن ذلك:

- الحد من التحايل في الزواج كون الطرفين سيكونون صريحين وصادقين في تقديم جميع المعلومات والبيانات ذات العلاقة عند الخطبة.
- أن قاضي الأحوال الشخصية عند رفع أي نزاع إليه ، سيتمكن من خلال تاريخ الزوج وتاريخ الزوجة من تكوين رأي أقرب إلى الحقيقة بناء على هذه المعلومات والبيانات.
- تدوين مدى الالتزام بتفيذ الأحكام القضائية، سيشكل ردعاً للماطلين والممتنعين عن تنفيذ الأحكام القضائية.

ولذلك تقترح الدراسة:

- إنشاء قاعدة بيانات لدى محكمة الضمان والأنكحة يدون فيها رقم السجل المدني لكل من الرجل والمرأة يحتوي على جميع ما يطرأ من تغير في الحالة الاجتماعية لأي منهما.
- المعلومات والبيانات المدونة في قاعدة البيانات سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل مدخل البيانات، ومأذون الأنكحة، والقاضي بحسب الأحوال.
- يجب على مأذون الأنكحة إعلام الطرفين بما لديه من معلومات وبيانات عند ظهور الإرادة الجادة في الزواج.
- يحق لمحكمة الأحوال الشخصية أو للدائرة المختصة أو للقاضي الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات بمناسبة نظره لقضية تخص الطرفين تتعلقة هي أيضاً بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية.
- يدون في هذه القاعدة سوابق الأحكام القضائية الصادرة بحق أي من الطرفين في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، مع تحديثها باستمرار وبيان إن كانت نفذت أو لم تنفذ.

الآلية المقترحة لتحصيل ودفع النفقة المقرة شرعاً

هناك طريقتان مقترحتان لتفعيل إجراءات تحصيل وتأدية النفقة المقرة شرعاً وهما كما يلي:

المقترح الأول: عن طريق الاستقطاع الشهري من الراتب والتمويل إلى حساب المطلقة:

ويبنى هذا الاقتراح على المطالبة بتطوير وتعديل الأنظمة المعمول بها حالياً وتفعيل إجراءات التبليغ والتنفيذ من خلال تبني الوصيات الواردة في الدراسة، كذلك معالجة الثغرات والقصور في إجراءات التبليغ والتنفيذ في نظام المرافعات الشرعية.

المقترح الثاني: إنشاء صندوق النفقة (وهو الأنسب).

لا شك أن قضية النفقة هي أعقد قضايا الطلاق وأكثرها تأخراً في البت والتنفيذ، مما يلحق الضرر البالغ بالمطلقة وأولادها ونظراً لما في ذلك من انعاكاسات خطيرة على الأسرة والمجتمع بوجه عام، لذا فإن الدراسة تقترح أن تتدخل الدولة بإنشاء صندوق حكومي للنفقة أو تكليف جهاز حكومي قائم مثل الضمان الاجتماعي وبنك التسليف والادخار لأداء حق النفقة للمستحقات من المطلقات ومن في حكمهن من المعلقات والمهجورات وأولادهن، ثم استخلاصها من الأزواج حسب الآلية التي يحددها نص الحكم الصادر عن المحكمة.

ويقوم صندوق النفقة بمهمتين رئيستين هما ما يلي:

أولاً: تحصيل النفقة المقرة شرعاً

ثانياً: تأدية النفقة المقرة شرعاً لمستحقيها

وتقترح الدراسة خيارين لإنشاء صندوق النفقة:

الخيار الأول: أن ينشأ الصندوق ليختص بتأدية النفقة إلى كافة المستحقين لها من المطلقات ومن في حكمهن وأولادهن حال وقوع الطلاق، ثم تحصيلها من الأزواج المطلقين حسب الآلية التي يحددها قاضي التنفيذ، وهو الحل الأشمل والأفضل.

الآلية المقترحة لتأدية النفقة لمستحقيها (للخيار الأول):

حال وقوع الطلاق أو ثبوت الهجر يبلغ الصندوق من قبل المحكمة ويزود بصورة من صك الطلاق أو الهجران، يقوم بعدها الصندوق بوضع آلية معتمدة بصرف النفقة المقرة شرعاً للمطلقة ومن في حكمها وأبنائها بشكل شهري إما عن طريق الصرف (الصراف) الآلي أو فتح حسابات بنكية لصالح المستفيدات أو عن طريق آلية أخرى يراها مناسبة.

الآلية المقترحة لتحصيل النفقة شرعاً من الأزواج المطلقين (للخيار الأول):

حال وقوع طلاق أو ثبوت الهجر يبلغ الصندوق من قبل المحكمة ويزود بصورة من صك الطلاق أو الهجران يقوم بعدها الصندوق بالتفاهم مع الزوج المطلق أو الهاجر لتحديد آلية تحصيل النفقة، واتخاذ كافة الإجراءات التي يراها الصندوق لتنفيذ الحكم، بما في ذلك مخاطبة جهة العمل لاقتطاع مقدار النفقة من الراتب الشهري، كذلك مخاطبة مؤسسة النقد ومصلحة معاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعية وشركة سمة، وغيرها من الجهات التي يرتبط تنفيذ حكم النفقة بما يكون لديها من معلومات عن الرجل المطلق وأولاده، وفي حال تخلف أو امتناع الزوج عن تأدية النفقة المقرة شرعاً أو عدم مراجعة الصندوق خلال ٣ أيام من صدور الحكم بالطلاق أو الهجر وتخلف المطلق عن موعد السداد، يتقدم الصندوق بشكوى إلى قاضي التنفيذ في المحكمة لإلزام المطلق المتخلف أو الممتنع بالتسديد للصندوق بالقوة الجبرية وفق الآلية التي يحددها القاضي.

الخيار الثاني: أن ينشأ الصندوق ليختص فقط بتأدية النفقة للفئات المستحقة للنفقة والتي تعاني من مشاكل في تحصيلها بسبب مماطلة أو امتناع الزوج المطلق، على أن يتولى الصندوق تحصيلها من الزوج المماطل أو الممتنع بالقوة الجبرية وفق الآلية التي يحددها قاضي التنفيذ وتحتسب الدولة أتعاب التحصيل على الزوج، وهو الحل الأخف عبئاً على الدولة، وإن لم يكن بالضرورة هو الحل الأمثل.

الآلية المقترحة لجباية النفقة المقرة شرعاً من الأزواج المتخلفين أو الممتنعين عن تأديتها (للخيار الثاني):

حال تلقي المحكمة لشكوى المطلقة ومن في حكمها أو أبنائها والتأكد من صحة الشكوى، يقوم قاضي التنفيذ بإصدار أمره إلى وحدات الجهات الحكومية وغير الحكومية والتي توصي الدراسة بإقامتها في جميع محاكم الأحوال الشخصية للتنفيذ الجبري على المطلق المتخلف أو الممتنع بما في ذلك السجن والحجز على الأملاك وغيرها من الأحكام التعزيزية الرادعة التي يحددها قاضي التنفيذ لضمان جباية النفقة المقرة شرعاً وإيداعها في حساب الصندوق.

الآلية المقترحة لتأدية النفقة لمستحقيها (للخيار الثاني):

حال تقدم المطلقة أو من في حكمها وأبنائهم بشكوى إلى المحكمة لتخلف أو امتناع المطلق عن أداء النفقة في موعدها المحدد حسب الآلية والكيفية التي نص عليها حكم الطلاق أو إثبات الهجر والمدون في صك الطلاق أو الهجران، يتم إبلاغ صندوق الأسرة بصرف النفقة المقررة شرعاً للمطلقة ومن في حكمها وأبنائها بشكل شهري طوال مدة امتناع أو تخلف المطلق عن تأدية حق النفقة وعلى أن يتم إشعار الصندوق من قبل المحكمة بإيقاف الصرف عند استجابة الزوج ومعاودته دفع النفقة، هذا ويقوم الصندوق حال إبلاغ المحكمة له بصرف النفقة مع إرفاق صورة من صك الطلاق أو الهجران، كما يقوم بوضع آلية معتمدة لصرف النفقة شهرياً إما عن طريق الصرف الآلي أو فتح حسابات بنكية لصالح المستفيدين أو عن طريق آليات أخرى في حال تعذر الآليات المذكورة.

وسيحقق صندوق الأسرة الحكومي – إذا ما تم إقراره – الأهداف التالية:

(١) ضمان وجود دخل للمطلقة ومن في حكمها وأولادها منذ وقوع الطلاق أو ثبوت الهجر

تتمثل مهام صندوق النفقة في دفع النفقة المقرة شرعاً للمطلقات وأبناء المطلقات ومن في حكمهن وأبنائهن، ويبدأ تاريخ الاستحقاق فعلياً من تاريخ الطلاق أو الهجر أو امتناع الزوج عن أداء النفقة، وذلك حسب نوع الصندوق الذي تقره الدولة، وبهذا تضمن المطلقة والمهجورة وأولادها حصولهم على دخل معلوم مباشرة بعد الطلاق أو ثبوت الهجر، بدون اضطرارهم لفترات

انتظار قد تطول أو تقصر، وبدون الخوض في قضايا أخرى ترتبط بتنفيذ حكم النفقة التي كثيراً ما يماطل بها الأزواج المطلقون.

(٢) ضمان استمرار دخل المطلقة ومن في حكمها وأولادها بشكل ثابت

سيوفر صندوق النفقة ضماناً للمطلقة ومن في حكمها وأبنائها باستمرار دخلهم بشكل ثابت مما سيوفر لهم الأمن والأمان، ويمكنهم من الاستقرار الحقيقي، وعدم تعرضهم لتقلبات الأوضاع التي قد يتعرضون لها لو كانت النفقة تقدم لهم من الأزواج المطلقين مباشرة.

(٣) حفظ كرامة المطلقة ومن في حكمها وأولادها

مما لا شك في أن توفير دخل ثابت ومستمر ومستقر للمرأة المطلقة والمعلقة والمهجورة وأبنائهن فيه ما يحفظ كرامتهم من استجداء الآخرين، أو اللجوء للمساعدات أياً كان مصدرها، هذه الكرامة التي يمكن أن تخدش، وتجعلهم عرضة لشتى الأمور في حال تأثر الدخل أو توقف بشكل منقطع غير ثابت. ومما لا شك فيه أيضاً أن حفظ كرامة المرأة المطلقة ومن في حكمها وأبنائها هو مطلب يجب تحقيقه، لتتمكن من العيش وأبنائها في جو أسري صحي وبعيد عما يمكن أن يؤثر عليهم ويجعلهم عرضة لحالات ومواقف في حياتهم تؤثر عليهم تأثيراً سلبياً.

(٤) توفير فرص حياة أفضل للمطلقة ومن في حكمها وأبنائها

مما لا شك فيه أن وجود دخل ثابت مستقر، يدفع مباشرة منذ تاريخ الطلاق أو الهجر أو امتناع الزوج عن التسديد، وبدون تعريض المطلقة أو المهجورة وأبنائها لما قد يمس كرامتهم، سيوفر لهم بيئة أفضل للاستمرار في حياتهم، كما سيوفر لهم فرصاً أفضل في الحياة، ويحميهم من استجداء الآخرين، أو اللجوء للجمعيات الخيرية، أو الأقارب أو المحسنين. هذا الأمر سينعكس بشكل مباشر على أدائهم، فبدلاً من الجهد والوقت اللذين قد يبذلا في سبيل توفير لقمة العيش وتوفير دخل للأسرة، سيتم توجيه الجهد والوقت لبناء الأبناء واستعادتهم توازنهم الاجتماعي والنفسي والتركيز على تعليمهم وصحتهم، وجعلهم أقوياء لمواجهة الحياة وأعبائها مستقبلاً.

أهداف على المستوى الوطني

ويمكن أن يحقق صندوق النفقة – في حال إقراره – أهدافاً على المستوى الوطني، والتي يمكن تقسيمها إلى أهداف مباشرة وأهداف غير مباشرة كما يلي:

الأهداف المباشرة:

١. تقليل عدد المستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي.
٢. تقليل عدد اللاجئين إلى الجمعيات الخيرية للحصول على مساعدات مالية وعينية.
٣. خفض مدة التقاضي وتقليل عدد القضايا في المحاكم التي يتم رفعها للمطالبة بتنفيذ أحكام سابقة لم تنفذ بسبب المماطلة.
٤. تخفيف الأعباء المالية على الجهاز القضائي نتيجة انخفاض عدد القضايا ومدة التقاضي.
٥. تخفيف الضغط على وزارة الداخلية ومراكز الشرط.
٦. تخفيف الضغط على إمارات المناطق.

الأهداف غير المباشرة:

١. تقليل نسبة الفقر وما يترتب عليه من جرائم.
٢. تمكين الضمان الاجتماعي من تحسين خدماته.
٣. تمكين الجمعيات الخيرية من تحسين خدماتها وتوجيه برامجها إلى المجالات التنموية بدلاً من المساعدات التقليدية.
٤. رفع الكفاءة العدلية، وتسريع تنفيذ الأحكام القضائية.
٥. الحد من العنف الأسري بكافة أشكاله.
٦. التقليل من المشاكل والنزاعات الأسرية والحد من استخدام النفقة كسلاح للتضييق على المرأة والأبناء.
٧. خفض نسب الطلاق في المجتمع وعدم التسرع في إيقاعه خوفاً من تبعاته، وما يترتب عليه من التزامات وحقوق.
٨. التقليل من نسب التسول والجريمة والأمراض النفسية نتيجة الفقر الناجم عن عدم حصول المطلقة ومن في حكمها وأبنائها على حقهم في النفقة.

أنواع النفقة:

١. نفقة المطلقة كحاضنة.
٢. نفقة العدة للمطلقة.
٣. نفقة المرضعة.
٤. نفقة المطلقة التي لم يدخل بها.
٥. نفقة الأولاد.
٦. نفقة المرأة الحامل حتى تضع حملها.
٧. النفقة المؤقتة للزوجة والأولاد عند وقوع الخلاف وإلى حين البت في الدعوى
٨, المتعة المقدرة للمطلقة من القاضي.
٩. بدل الضرر المقرر من القاضي للمطلقة ومن في حكمها وأولادها.

المستفيدون من الصندوق:

أولاً: تقتصر الفئات المستفيدة من خدمات صندوق النفقة على من يصدر لهم صك شرعي بالنفقة من الفئات التالية:

١. المطلقة.
٢. المعلقة.
٣. المهجورة.
٤. أولادهن.

ثانياً: يستفيد من خدمات الصندوق أبناء السعوديين والسعوديات الذين لا يحملون الجنسية السعودية كذلك الزوجة التي لا تحمل الجنسية السعودية.

ثالثاً: يمكن للمطلقات والمعلقات والمهجورات وأولادهن ممن وقع طلاقهن أو هجرهن وتعليقهن قبل إنشاء الصندوق التقديم إلى الصندوق من أجل الاستفادة من خدماته.

رابعاً: لا يحرم المستفيدون من خدمات صندوق النفقة من مطلقات ومعلقات ومهجورات وأولادهن من الحصول على باقي خدمات ومستحقات الضمان الاجتماعي.

وسائل تمويل الصندوق:

١. مخصصات مالية من الدولة.
٢. مبالغ النفقة التي يودعها المطلق.
٣. المبالغ المخصصة للمطلقات والمعلقات والمهجورات وأولادهن من الضمان الاجتماعي.
٤. هبات وتبرعات.
٥. استثمارات الصندوق.
٦. الزكاة، بعد التأكد من حالة المستفيد باعتباره مستحقاً للزكاة شرعاً.
٧. الاستقطاع الشهري من راتب الزوج.
٨. المبالغ التي يتم استحصالها بالقوة الجبرية من الممتنعين والمتخلفين عن السداد.

آلية الصرف في صندوق النفقة:

يبدأ الصرف من الصندوق للمستفيدين من خدماته بمجرد وقوع الطلاق أو إثبات الهجر، وذلك في حالة تبني الدولة الخيار الأول لصندوق النفقة، بينما يبدأ الصرف في الخيار الثاني حال تقدم المطلقة ومن في حكمها أو أبنائهن بشكوى إلى قاضي التنفيذ بتخلف وامتناع الزوج عن السداد والتأكد من صحة الشكوى.

تجارب الدول الأخرى

وهناك العديد من التجارب العربية والعالمية حول التعامل مع تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالطلاق وسوف يورد الباحث بعض التجارب العربية والتي تتشابه والمجتمع السعودي من حيث التطبيق الأمثل للشريعة والتقارب الثقافي والاجتماعي للبيئة ولأوضاع المطلقة السعودية.

التجارب العربية في مجال صندوق النفقة:

حاولت الكثير من الدول العربية إيجاد حلول ذات فاعلية لمساعدة المطلقات على التكيف الاجتماعي والنفسي والاقتصادي داخل المجتمع، وذلك من خلال العمل على إستراتيجيات عملية تسهم برفع مستوى المساندة للمطلقات على جميع المستويات، أن هذه الحلول ترمي إلى إيجاد حلول سريعة وناجعة والتي من أبرزها صندوق النفقة للمرأة المطلقة، والذي يقوم على مساعدة المرأة المطلقة بالاعتماد على نفسها وتدبير جميع شؤونها القضائية والأسرية والتربوية والوظيفية والنفسية والاجتماعية. ومن أبرز التجارب العربية التي سجلت تغيراً ملموساً هي التجربة التونسية والمصرية والفلسطينية، إضافة إلى الإنجاز الذي حققته دولة المغرب في مدونة الأحوال الشخصية الجديدة.وفيما يلي يحاول الباحث عرض أبرز ملامح هذه التجارب وفق أهداف الصندوق وموارد التمويل و آلية عمله، وذلك وفق ما جاءت به التشريعات العربية.

أولا: صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بتونس

صدر قانون رقم (٦٥ لسنة ١٩٩٣م) والمؤرخ في٥ يوليو لعام ١٩٩٣ م في تونس والمتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق وينص هذا القانون على ضمان صرف نفقة الطلاق المحكوم بها لصالح المطلقات وأولادهن، ويتعهد بالتصرف به إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي. وتنص المادة رقم (٢) من ذلك القانون على أن للمطلقة التي تعذر عليها الحصول على النفقة المحكوم بها لتمنع المدين بها عن الدفع، أن تتقدم لصندوق النفقة بطلب لصرف المبالغ المستحقة.ويتم صرف هذا المبلغ خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الوثائق المطلوبة.وتعتبر عملية التموين من القضايا التي اهتم بها الصندوق منذ إنشائه حيث نص القانون التونسي على أن قانون صندوق النفقة يتبع الصندوق القومي للضمان الاجتماعي، بحيث يكون بإمكان المطلقة توجيه الطلب إلى ما يسمى بالمكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان

الاجتماعي الكائن بدائرة المحكمة الابتدائية والتي رفعت لدى وكيل الجمهورية بها شكوى إهمال العيال.

وأما بالنسبة لطريقة تحصيل الدين: تتفق التشريعات العربية على أن دين النفقة الذي قام بتسديده هو دين ممتاز لصالح الخزينة، وبالتالي فإن للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة وذلك لاستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم. يقوم الصندوق بالرجوع على المحكوم عليه بقيمة المبالغ التي تم صرفها. كما فرض القانون غرامة مالية بنسبة ٥ % من قيمة المبلغ الذي تم صرفه، وكذلك مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة، وتستوفى من المحكوم عليه(وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن التونسية،٢٠٠٩م)

ثانياً: صندوق نظام تأمين الأسرة بمصر

وتعتبر جمهورية مصر العربية من الدول العربية التي حاولت وبشكل جدي التعامل مع أوضاع المطلقات بصورة أكثر تطبيقيا حيث صدر في مصر القانون رقم (١١ لسنة ٢٠٠٤م) والمتعلق بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة، وقد نصت المادة الأولى من القانون المتعلق بالأسرة على إنشاء صندوق يسمى " صندوق نظام تأمين الأسرة " بقرار من وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية، وهو صندوق خيري لا يسعى للربح، و تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، وموازنته الخاصة، واشترط أن يكون مقره مدينة القاهرة، وقد تم افتتاح حساب بنكي لذلك المشروع في بنك ناصر الاجتماعي وفق إجراءات قانونية ومحاسبية دقيقة، كما نصت لائحة الصندوق، تحت مراقبة مجلس إدارة يتبع وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية، كما يتولى الصندوق الإجراءات القانونية للمرأة المطلقة من طلاق وهجر وحضانة ونفقة، حيث نصت المادة ٧١ من قانون الأسرة على إنشاء نظام لتأمين الأسرة، والتي من أبرز أهداف إنشاء ذلك القانون متابعة وضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي. ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

ولعل المشروع المصري للنفقة على المطلقات من المشروعات البارزة في العالم العربي من حيث الإستراتيجية والتمويل والصرف على الإجراءات القانونية للمرأة المطلقة في المجتمع المصري، كما تم ربط ذلك المشروع بنظام مالي دقيق ينتمي إلى بنك اجتماعي مستقل وفق عمل مؤسساتي دقيق وذلك لضمان عدم التدخل الإداري والمالي ومراقبة نظام التمويل والصرف

حسب إستراتيجية ونظام مالي دقيق، من حيث تحصيل الدين من المحكوم عليهم ممن قاموا بطلاق زوجاتهم ولم تحصل الزوجة والأبناء على النفقة من مطلقها، وتشمل الإجراءات التالية:

- بالنسبة للمحكوم الموظف:على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقا للمادة (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر.
- إذا لم يكن المحكوم بالنفقة موظفاً: إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به في خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعه أو وحدة الشؤون الاجتماعية الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء (وزارة التضامن الاجتماعي بجمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣م).

ثالثاً: صندوق النفقة بدولة فلسطين

على الرغم من ظروف الاحتلال لدولة فلسطين فقد صدر قانون صندوق النفقة عن السلطة الفلسطينية في عام ٢٠٠٥م، و تنص المواد ٢،٣،٤ منه على إنشاء صندوق يسمى صندوق النفقة، يتبع رئيس مجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وله موازنة مستقلة، مقره مدينة القدس، ووفقاً لأحكام هذا القانون يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه، أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم، أو جهل بمحل إقامته أو لأي سبب آخر.يتضح مما سبق أن الهدف من إنشاء صندوق ضمان النفقة يتمثل في صرف مبلغ النفقة المحكوم بها في الحالة التي يتعذر فيها حصول المطلقة على جميع مبالغ استحقاقاتها المالية والتي تشمل الحضانة والنفقة ورعاية الأبناء والسكن.

وتعتبر هيكلية الصندوق ومن خلال النظر في المشرع الفلسطيني وجد أنه حدد وفق نص القانون المتعلق بالنفقة على المطلقة أن الصندوق يتكون من أعضاء مجلس إدارة الصندوق والذين تم ربطهم بالوزارة بحيث ربطهم العدل والمالية والشؤون الاجتماعية والأوقاف ووزارة المرأة، ويكون تشكيل أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي:

١. قاضي قضاة المحاكم الشرعية رئيساً
٢. نائب قاضي قضاة المحاكم الشرعية نائباً للرئيس
٣. مدير عام وزارة العدل عضواً.
٤. مدير عام وزارة المالية عضواً.
٥. مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً.
٦. مدير عام وزارة الأوقاف عضواً.
٧. ممثل عن وزارة شؤون المرأة عضواً.
٨. أربعة أعضاء يمثلون مؤسسات المجتمع المدني يختارهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويتم ترشيح كل عضو منهم من قبل مؤسسته.

ويقدم الصندوق حتى الآن خدمات للمطلقات ويراعي ظروف الاحتلال ويتم التمويل من السلطة الفلسطينية ويقبل التبرعات والمقدمة للصندوق، ويخضع الصندوق لنظام المراقبة المالية والإدارية تحت مظلة السلطة الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠١٠م).

رابعاً: صندوق التضامن الأسري بدولة المغرب

يمثل الاهتمام بمشكلات الطلاق والمطلقات بدولة المغرب الهاجس الأكبر لدى المشتغلين بحقوق المرأة ومكانتها في بلدان المغرب العربي. ومن هذا الاهتمام بدأت وانبثقت فكرة إنشاء صندوق التضامن الأسري من خلال مدونة الأسرة المغربية التي تم إقرارها عام ٢٠٠٣م، ومن ثم بدأت الجهود المؤسساتية والحكومية بتقديم أطروحات وتصورات عن آلية تنفيذ الصندوق وتمويله وطريقة عمله إلى أن تم تعديل قانون الأسرة عام ٢٠١٠م، والذي ينص على ضرورة إنشاء صندوق التضامن الأسري، ويقع تحت مظلة وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية وعضوية المحاكم الإدارية في جميع أنحاء البلاد.وبذلك يمكن القول بأن هذا الإشراف يمهد الطريق أمام طلبات الحصول على النفقة وسرعة البت فيها، كما إن اختصاصات صندوق التضامن الأسري المغربي تنحصر في الآتي:

- يحل الصندوق محل مستحقي النفقة في ما لهم من حقوق على المحكوم عليه بالنفقة، وله الحق في تحصيل المبالغ التي قام بدفعها.
- يتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة المحكوم بها ولمستحقيها مشاهرة.
- البت في الطلبات المقدمة إليه من حيث استيفائها للشروط القانونية، وفي المدة المحددة قانوناً.

- تحصيل المبالغ المدفوعة من المدين، وتعتبر ديون صندوق النفقة ديناً ممتازاً.
- تقرير التوقف عن صرف مبالغ النفقة في الحالات التي لم يعد هناك موجب لصرفها، ويتوجب على كل من تسلم مبالغ بدون مبرر إرجاعها بدون تأخير.

وقد نصت مدونة الأسرة الجديدة والصادرة عام ٢٠٠٤م في المملكة المغربية على جعل الطلاق حلا لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة،كل حسب شروطه الشرعية، وبمراقبة القضاء، وذلك بتقييد الممارسة التعسفية للرجل في الطلاق، وبتعزيز آليات التوفيق والوساطة، بتدخل الأسرة والقاضي. وإذا كان الطلاق، بيد الزوج، فإنه يكون بيد الزوجة بالتمليك. وفي جميع الحالات، يراعى حق المرأة المطلقة في الحصول على كافة حقوقها قبل الإذن بالطلاق. وقد تم إقرار لائحة جديدة للطلاق، تستوجب الإذن المسبق من طرف المحكمة، وعدم تسجيله إلا بعد دفع المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال على الزوج. والتنصيص على أنه لا يقبل الطلاق الشفوي في الحالات غير العادية. ومن الملاحظ بأن القانون المغربي يشترط لقبول دعوى الطلاق وتسجيلها قيام الزوج بدفع المبالغ التي تستحق للزوجة في ذمته– المهر، النفقة– إضافة إلى حصول الأولاد على حقوقهم المالية التي في ذمة الأب. و لعل السبب وراء هذا القانون يعود للحيلولة دون إرهاق الزوجة في المحاكم طلباً للحكم بالنفقة اللازمة لها ولمن هم في حضانتها، وبذلك يكون قد وفر عليها الطريق الشاقة التي من الممكن أن تسلكها في سبيل الحصول على النفقة.وهو ما يجعل من التجربة المغربية تجربة فريدة، وتحول دون مماطلة الزوج وتمنعه عن الدفع، مقابل قبول المحكمة لطلب الطلاق. كما تم إقرار الإسراع في البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهراً واحداً (ابن خلدون،٢٠٠٧م).

مما سبق يمكن القول بأن التجربة التي خاضتها بعض الدول العربية في مجال قانون صندوق النفقة، تعتبر خطوة نحو الأمام، وطريقة تطبيقية نحو تحديد الحقوق التابعة للزوجة والأبناء بعد الطلاق، وتركز جميع الإستراتيجيات التطبيقية لإنشاء الصناديق الخاصة بالطلاق والأسرة والنفقة على وجود مراكز متخصصة تضمن حقوق المرأة القضائية والاجتماعية والأسرية. وتهتم معظم التجارب العربية بصورة واضحة بالطريقة التى تتم فيها العناية بالمرأة المطلقة وتبني حفظ حقوقها القضائية، كما تهتم معظم التجارب العربية باستخدام التمويل المتنوع المصادر من هبات ودعم حكومي ودعم مجتمعي ودعم فردي، كما وجد الباحث أن معظم الصناديق تركز في عملها المهني على استحداث قوانين جزائية والعمل على تدعيمها وتثبيتها وفق الإجراءات الجزائية والقانونية المتبعة في تلك الدول، وبالتالي تنبثق فكرة إنشاء الصندوق الحالي والذي سوف يركز الباحث على ذكر أبرز بنوده العملية.

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بنظر الطلاق وآثار إيقاعه على الزوجة والأبناء في المملكة العربية السعودية

مقدمة:

هناك عدد من الأمور التي ينبغي الأخذ بها حتى يتم تسهيل الإجراءات الخاصة بالطلاق وهي كما يلي:

١. **تخصيص صندوق للمعونة القضائية لمن لا تمكنهم ظروفهم من دفع تكاليف المحامين وتمويل الصندوق من أموال الزكاة والتبرعات، ويكون ذلك بالرفع من قبل المحكمة لوزارة العدل لتكليف أحد المحامين المقيدين في الجدول للترافع عن المرأة.**

٢. **تخصيص صندوق للمعونات القضائية الطارئة للمطلقة ومن في حكمها وأولادها لتأمين سكن مؤقت وإعاشة لذوات الأوضاع الصعبة.**

٣. **تمكين المرأة من إنهاء إجراءات الطلاق أو الفسخ والخلع بنفسها دون وكيل أو ولي أمرها، واعتماد نظام البصمة (الهوية الوطنية الإلكترونية الجديدة) في قضايا الأسرة وبالتحديد الطلاق أو الهجر، للتحقق من شخصية المرأة، والإلزام بالاعتراف ببطاقة الأحوال الشخصية في المحاكم وعدم إجبارها على إحضار معرف. كما أن الشريعة تجيز للقاضي النظر إلى وجه المرأة، ويمكن كذلك الاستعانة بنساء من مكاتب الأسرة في المحكمة للتحقق من شخصية المرأة برؤيتهم المباشرة لها.**

٤. **تفعيل حق المرأة في المسائل الزوجية وقضايا الطلاق في إقامة دعواها أو دعوى الزوج عليها في بلد الزوجة، ويلزم الزوج بالحضور إلى مكان إقامة الزوجة، فإن تعذر حضوره استخلف القاضي مقر إقامة الزوج للإجابة عن دعوى الزوجة ، وذلك حسب ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية ولوائحة التنفيذية في هذا الشأن.**

٥. **عند نقض الحكم الخاص بقضايا الطلاق والفسخ والخلع وتحويل القضية إلى التمييز، فيجب أن يشمل الحكم الصادر عن التمييز جميع الجوانب التي تضمنها الحكم السابق والمدونة في صك الطلاق الموثق (خلعاً كان أو نفقة أو حضانة أو ولاية أو رؤية أو حقوقاً مشتركة بين الطرفين)، سواء بالتأكيد أو النقض، ولا تترك مهلة، أو يقتصر الحكم على جانب واحد فقط منها، تجنباً لتعطيل الأحكام وإطالة أمد القضايا.**

٦. **في قضايا المطالبة بفسخ النكاح بسبب الإدمان فعلى المحكمة الأخذ بكل القرائن والأمارات التي تثبت صحة الدعوى، وعلى القاضي في مثل هذه الأحوال التي تقوم قرائن**

وأمارات لديه على صحة دعوى الزوجة، والأمر بإجراء الفحص الطبي على الزوج خلال ٣ أيام من التقدم بالبلاغ قبل اختفاء آثار المواد المسكرة أو المخدرة من الجسم، واستنتاج ما قد يراه عند امتناع الزوج عن ذلك. كذلك على دائرة التنفيذ في المحكمة مساعدة المرأة وأبنائها على إثبات الضرر في حالات الإدمان والعنف.

٧. عدم حصر البينات في الشهود وإغفال مبدأ القرائن والأمارات كالفحص الطبي عند استخدام العنف البدني أو فحص المخدرات والمسكرات عند شكوى الزوجة من تعاطي الزوج ومطالبتها بالخلع أو الطلاق.

٨. الأخذ في بعض الحالات التي ينظرها القاضي بتقرير فسخ عقد من ثبت الهجر عليه لبضعة أشهر كما ورد في بعض الآراء الفقهية المعتمدة على المذهب الحنبلي، ولا تجبر المرأة على الخلع في هذه الحالة.

٩. إذا رفعت المرأة دعوى طلاق أو نفقة أو حضانة أو زيارة أو غيرها، وتخلف الزوج عن الحضور إلى المحكمة، يصدر القاضي حكمه غيابياً.

١٠. وفي حال تذييل الحكم الغيابي بأن الغائب على حجته متى حضر، فلا بد من إلزامه أولاً بتنفيذ الحكم، ثم يحق له تقديم حجته أمام القضاء.

١١. إسقاط ولاية الزوج عند ثبوت الهجر وصدور صك الهجران، ويعاقب تعزيرياً من يثبت إلحاقه بالضرر على زوجته المهجورة (كأن يبلغ جهة عملها بعدم رضاه عن عملها، ويطالب بفصلها من العمل).

١٢. تطبيق بنود اتفاقيات التعاون القضائي – إن وجدت– بين بلد الزوجة وبلد الزوج إن كان غير سعودي، أو كان سعودياً مقيما خارج المملكة العربية السعودية، فيما يتعلق بالأحكام القضائية الخاصة بالطلاق والنفقة وتبعاتها.

١٣. تقدير متعة للمطلقة ويتم تحديد المبلغ المناسب لذلك من قبل القاضي.

١٤. تقدير الضرر الواقع على المطلقة وأولادها بسبب مماطلة الزوج أو امتناعه عن تنفيذ الحكم عن طريق القاضي ويتم استحصاله بالقوة الجبرية عن طريق قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة وبالتعاون مع وحدات الجهات الحكومية وغير الحكومية الملحقة بالمحكمة.

١٥. لردع الأزواج المماطلين أو الممتنعين عن تنفيذ الأحكام القضائية، يقترح إيقاع بعض العقوبات التعزيزية عليهم من قبل القاضي بالتنسيق مع قسم الحجز والتنفيذ والجهات المختصة في مركز المعلومات في المحكمة، ومن هذه العقوبات:

١/١٥ إقفال الحاسب الآلي للشخص المتهرب.

٢/١٥ تعليق الحسابات البنكية والحجز عليها.

٣/١٥ الحجز على الأموال المنقولة.

٤/١٥ المنع من السفر.

٥/١٥ المنع من الاستقدام وتجديد الجواز والرخص.

٦/١٥ الحجز على الراتب والمخصصات.

١٦. عند وقوع الطلاق خارج المحكمة، يتعين على الزوج توثيق الطلاق خلال أسبوع من وقوعه، على أن يتم إعلام الزوجة من قبل المحكمة. وفي حال تخلف الزوج عن التوثيق خلال هذه المهلة، يعاقب بالسجن.

١٧. تهيئة مباني محاكم الأحوال الشخصية وتخصيص قاعات خاصة بالمحامين للاجتماع بموكليهم وموكلاتهم.

إجراءات الطلاق (عند وجود نزاع قضائي):

١. التقدم برفع دعوى قضائية بطلب الطلاق في المحكمة المختصة.

٢. تحال القضية لقاض محدد للنظر في القضية من جميع جوانبها (نوع الطلاق أو الفسخ، عدة، نفقة، حضانة، ولاية، زيارة، سكن، أوراق ثبوتية).

٣. يصدر القاضي صك أولي لاثبات الطلاق ويزود كل طرف بنسخة منه.

٤. يحول القاضي القضية لمكاتب الأسرة للحصول على المعلومات اللازمة مع أمره بنفقة مؤقتة على الزوج للزوجة والأبناء مع تأمين سكن لهم إلى حين البت في القضية وصدور الحكم.

٥. يقوم القاضي بدائرة التنفيذ بوضع آلية لصرف النفقة المؤقتة التي حكم به القاضي بشكل شهري إما عن طريق الصرف الآلي أو الاستقطاع الشهري من الراتب أو عن طريق صندوق النفقة أو أي آلية أخرى يراها مناسبة.

٦. في حال لم يحصل الطلاق، تقوم مكاتب الأسرة عن طريق مكاتب الاستشارات الأسرية بمحاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وإثبات الصلح وشروطه، إن وجدت من أجل اعتمادها قضاءً من قبل ناظر القضية.

٧. تقوم مكاتب الأسرة بتوعية الطرفين بكل ما يرتبط بالطلاق من حقوق والتزامات وآثار وما يترتب على المماطلة والتهرب من التبليغ وحضور الجلسات أو الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي من عقوبات.

٨. في حال تخلف المطلق عن تسديد النفقة، يقوم قاضي التنفيذ بإصدار أمره إلى وحدات الجهات الحكومية وغير الحكومية التي توصي الدراسة باقامتها في جميع محاكم الأحوال الشخصية للتنفيذ الجبري على المطلق المتخلف أو الممتنع بما في ذلك السجن والحجز على الأملاك وغيرها من الأحكام الرادعة التي يحددها قاضي التنفيذ لضمان جباية النفقة المؤقتة.

٩. تقوم مكاتب الأسرة بالتقييم الصحي والنفسي والاجتماعي والتأكد من السجل المدني للزوج والزوجة بالتنسيق مع قاضي التنفيذ والجهات الحكومية وغير الحكومية الملحقة بالمحكمة لتحديد قدرة وأهلية كل طرف على الحضانة والولاية. وفي حال وجود دلائل عنف أو فساد أخلاقي تقوم مكاتب الأسرة بالتنسيق مع قاضي التنفيذ في المحكمة لإثبات العنف أو الفساد وتوفير الحماية اللازمة للطرف المتضرر طوال مدة النظر في القضية وإلى حين صدور الحكم النهائي.

١٠. تقوم مكاتب الأسرة بالتأكد من شروط عقد الزواج وتدوين ذلك.

١١. تقوم مكاتب الأسرة بكتابة تقرير مفصل عن الحقوق والأملاك المشتركة بين الزوجين.

١٢. تقوم مكاتب الأسرة بتقدير بدل الضرر الذي قد يكون لحق بالزوجة والأبناء نتيجة الإضرار المتعمد ومماطلة الزوج وامتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية كذلك مقدار العوض للزوج في حالة الخلع ومقدار بدل المتعة للزوجة.

١٣. تقوم مكاتب الأسرة بصرف معونة عاجلة للأسر ذات الظروف الصعبة، كذلك صرف مبلغ للمعونة القضائية عند الحاجة لذلك.

١٤. تقوم مكاتب الأسرة بتقدير النفقة حسب الإجراءات المذكورة أدناه.

١٥. تقوم مكاتب الأسرة بإجراء فحص طبي للتأكد من حمل الزوجة.

١٦. تقوم مكاتب الأسرة بكتابة تقرير نهائي للقاضي (خلال مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء جهود إصلاح ذات البين) مشتملاً على كل المعلومات التي قامت بدراستها، ويكون التقرير مشتملاً على التوصيات النهائية من حيث بدل الضرر والنفقة والحضانة والسكن والولاية والزيارة والأوراق الثبوتية.

١٧. تحال كافة أوراق القضية للقاضي للبت فيها بحكم شرعي بعد استدعاء الزوجين وسماع أقوالهما.

١٨. إصدار سجل أسرة للمطلقات ومن في حكمهن يضم أولادهن مع بقائهم في سجل والدهم، فللمرأة الحق في الحصول على صورة طبق الأصل من القيود المسجلة في السجل المدني، والمتعلقة فيها أو بأصولها أو أولادها، إضافة إلى الحصول على صورة

رسمية طبق الأصل لشهادات ميلاد أولادها بما يمكنها من استخراج الوثائق اللازمة والبت في الأمور الحيوية كالتعليم والصحة دون الرجوع إلى الأب، كذلك يتم تسليم الطرفين بطاقات أحوال محدثة وذلك من وحدة الأحوال الشخصية الملحقة بالمحكمة والتي تطالب بها الدراسة وذلك بمجرد وقوع الطلاق أو ثبوت الهجر دون الحاجة إلى موافقة الرجل.

١٩. في حال إذا كانت الزوجة حاملاً أثناء وقوع الطلاق، تتم إصدار شهادة ميلاد وإضافة الطفل بعد الولادة بشكل أوتوماتيكي إلى سجل الأسرة وبطاقة الأحوال الخاصة بالمرأة والرجل، عند طلب الأم ذلك، ولا تشترط موافقة الزوج.

٢٠. تسليم صك الطلاق الشامل(أصول) لكل طرف.

٢١. إحالة الملف إلى قاضي التنفيذ ثم إلى صندوق النفقة (في حال إقراره) لصرف النفقة.

إجراءات تحديدالنفقة:

١. تحال القضية من قبل القاضي المختص لمكاتب الأسرة في المحكمة.

٢. يتم إحالة موضوع تحديد النفقة إلى لجنة تقدير النفقة التابعة لمكاتب الأسرة أو للخبير المختص (حسب ما يتم إقراره) في موضوع تقدير النفقات.

٣. تقوم مكاتب الأسرة باستصدار خطاب من القاضي إلى قاضي التنفيذ لمكاتبة الوحدات ذات العلاقة المذكورة في هذه الدراسة للحصول على بيانات حول الوضع المالي للزوج، شاملة دخله وأملاكه ووضعه المالي الائتماني وعدد زوجاته وأبنائه (بما في ذلك الأجنة) على أن تقوم تلك الجهات بالرد على المخاطبات خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام.

٤. تقوم مكاتب الأسرة بتحديد وضع الزوج المالي والاقتصادي.

٥. تقوم مكاتب الأسرة بتحديد المستوى الاقتصادي الذي كانت تعيش فيه الأسرة.

٦. تقوم مكاتب الأسرة بتحديد أعمار الأطفال (بما في ذلك الأجنة) ووضعهم الصحي (بما في ذلك وجود إعاقة من عدمها) واحتياجاتهم المختلفة والخاصة كافة.

٧. يقوم المكتب بتحديد مبلغ النفقة والمرتبط بمستويات المعيشة السائدة، مع الأخذ بالاعتبار تكاليف السكن والملبس والأكل والمواصلات وحاجات الأطفال الرضع والحاجات الصحية وحاجات التعليم والخدمات الأساسية (كهرباء، ماء، تلفون).

٨. تقوم مكاتب الأسرة بكتابة تقرير مفصل للقاضي مشتملة على توصياتها.

إجراءات إعادة تقييم مبلغ النفقة:

١. يمكن للمطلقة رفع قضية طلب إعادة تقييم مبلغ النفقة الخاصة بها أو بأبنائها.
٢. يشترط لرفع قضية طلب إعادة تقييم مبلغ النفقة حدوث مستجدات تتطلب ذلك وهي على سبيل المثال ما يلي:
   ١/٢ حصول تغير في حالة الطفل الصحية (إصابته بمرض مزمن مثل السكر، حدوث إعاقة،...ألخ).
   ٢/٢ حدوث تغير في الوضع الاقتصادي للأب، يتم إعادة دراسة وضع الأب الاقتصادي بناءً على طلب من المطلقة، في حالة توفر معلومات لديها تفيد بذلك.
   ٣/٢ حدوث تغير كبير في الأسعار وارتفاع معدل التضخم.
   ٤/٢ في حال إعسار الزوج عند صدور حكم النفقة يحق للزوجة المطالبة بإعادة القضية ومراجعة الحكم إذا تزوج الرجل مرة أخرى وفتح بيتاً أو بانت عليه آثار اليسر بما يمكنه من الإنفاق على أولادة من مطلقته.
٣. تحال القضية لمكاتب الأسرة لدراسة الموضوع ورفع تقرير للقاضي شاملاً التوصيات.
٤. يقوم مكتب الأسرة بعمل كافة الإجراءات المذكورة تحت بند (إجراءات تحديد النفقة) خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً من تاريخ الإحالة.
٥. يصدر القاضي حكمه ممهوراً بالنفاذ العاجل.
٦. يتم إخطار صندوق النفقة (في حال إقراره) لصرف النفقة المقررة.

إجراءات تحصيل النفقة:

١. يتم التعامل في منازعات التنفيذ الخاصة بالنفقة، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل، بما في ذلك الاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار وغيرها من الأحكام التعزيرية التي يحكم بها القاضي.
٢. تكون جميع أحكام النفقة ممهورة بالنفاذ المعجل.

٣. للقاضي أن يأمر بالإفصاح عن أموال الزوج، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ الزوج بأمر التنفيذ، ومع ذلك إذا ظهر للقاضي أنه مماطل من واقع سجله الائتماني، أو من واقع القرائن المتاحة؛ جاز للقاضي الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ.

٤. على جميع الجهات المختصة، أو المشرفة على تسجيل الأموال، وعلى مدين المدين، ومحاسب المدين، وموظفيه الإفصاح عن أصول المدين بناء على أمر قاضي التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ تلك الجهات.

٥. تستثنى الأموال المخصصة للنفقة بما لا يقل عن نصف المرتب من الحجز، في حال وقوع المطلق في قضية مالية تتطلب الحجز على أمواله.

٦. إذا لم يلتزم المطلق بتنفيذ التزامه خلال عشرة أيام من تكليفه بذلك، فعلى قاضي التنفيذ الأمر باستعمال القوة المختصة (الشرطة) للقيام بما يلزم من إجراءات للتنفيذ.

٧. إذا تعذر التنفيذ باستخدام القوة المختصة، أو اقتضى التنفيذ قيام المدين به بنفسه ولم يقم بذلك، فلقاضي التنفيذ أن يصدر حكمًا بغرامة مالية يحددها القاضي وتودع في حساب المحكمة عن كل يوم يتأخر فيه المنفذ ضده عن التنفيذ، ولقاضي التنفيذ الحق في إلغاء الغرامة، أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ.

٨. إذا تعذر استخدام القوة المختصة لإجراء التنفيذ، أو إذا فرضت غرامة مالية على المنفذ ضده ولم ينفذ خلال المدة التي يحددها قاضي التنفيذ، جاز للقاضي أن يصدر أمرًا بحبس المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ.

٩. إذا لم يقم المحكوم ضده بتفيذ الحكم طواعية، تنفذ القرارات والأحكام الصادرة في قضايا النفقة بالقوة، حتى لو تطلب الأمر الحجز على الأموال وبيعها. وإذا تضمن التنفيذ دفع أموال بشكل دوري، فيتم التنفيذ من خلال ترتيبات نقترح أن تكون كما يلي:

١/٩ في حال إقرار إنشاء صندوق للنفقة، فيتم الصرف شهرياً للمطلقة ومن في حكمها وأبنائها من الصندوق مباشرة، على ان يتولى الصندوق جباية النفقة المستحقة من الزوج.

٢/٩ فتح حساب خاص بالمطلقة في أحد البنوك وإيداع المطلق لمبلغ النفقة شهرياً.

٣/٩ الاستقطاع الشهري بشكل أوتوماتيكي من مرتب الزوج وإيداعه في حساب المطلقة بناء على أمر من القاضي وبخطاب رسمي يتم توجيهه من قاضي التنفيذ لجهة العمل.

٤/٩ في حال عدم وجود مرتب شهري للمطلق أو عدم وفاء مرتبه بما أقر من نفقه، يقوم المطلق بتحويل مبلغ النفقة لحساب المطلقة، وفي حال عدم القيام بذلك، يتم استصدار أمر من قاضي التنفيذ بتحويل ذلك المبلغ من أحد حسابات المطلق التي يتوفر بها ذلك المبلغ.

١٠. إذا ادعى الزوج الإعسار، وظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية، وثبتت أمام القاضي تلك الواقعة، تستكمل إجراءات التنفيذ، وجاز له إيقاف الزوج وإحالة ملف الاتهام الخاص به خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لرفع الدعوى. ويجوز للمطلقة تقديم بلاغ إلى الهيئة بطلب رفع الدعوى، وينظر قاضي الموضوع في الدعوى، وفي حال الإدانة تطبق العقوبة النظامية عليه.

١١. يشعر القاضي الجهات المختصة بالمعلومات الائتمانية لتثبيت حالة الإعسار في سجلاتها.

١٢. النظر في إيقاع عقوبة السجن على الزوج المماطل عند:

١/١٢ التهرب من التبليغ والامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله، أو تهريبها، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال.

٢/١٢ تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ.

٣/١٢ مقاومة التنفيذ، بأن هدد، أو تعدى هو بنفسه، أو بوساطة غيره على موظف، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ.

٤/١٢ الكذب في إقراراته أمام المحكمة، أو الكذب في الإجراءات، أو تقديم بيانات غير صحيحة.

١٣. يحق للمطلقة ومن في حكمها إذا تضررت من المماطلة في إجراءات التنفيذ الخاصة بالنفقة؛ إقامة دعوى ضد المتسبب أمام قاضي التنفيذ لتعويضها عمّا لحقها أو لحق أبناءها من ضرر.

١٤. معاملة قضايا تعليق الزوجات معاملة القضايا الجنائية كونها من المعاصي التي يعاقب عليها الشرع وتشكل اعتداءً مباشراً على حق وكرامة المرأة المعلقة، وحبسها عن موارد رزقها، وعن البدء بحياة جديدة مع زوج آخر فالزوجات المعلقات يعتبرن رهائن لظلم أزواجهن.

إجراءات التبليغ:

ملاحظة: يتم التبليغ باتباع الإجراءات الخاصة بذلك والواردة في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية (من المادة التاسعة إلى المادة الثالثة والعشرون) تحت الباب الأول (أحكام عامة) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

وللحد من مماطلة الخصوم وعدم حضور الجلسات يقترح اتباع الإجراءات التالية:

١. توسيع وسائل التبليغ واعتبار وسائل التقنية الحديثة كالرسائل الهاتفية والبريد الالكتروني والاستعانة بالقطاع الخاص كشركات الأمن وتحصيل الديون للقيام بالتبليغ مع تحمل كافة التكاليف على المدعى عليهم.

٢. التأكد من إرفاق نسخة من صحيفة الدعوى مع أمر التبليغ.

٣. تضمين أمر التبليغ العقوبات التي ينص عليها النظام في حال التخلف عن التنفيذ وحضور الجلسات (التعزيز الذي نص عليه نظام المرافعات الجديد والذي سيتم العمل به قريباً)

٤. فصل الخدمات عن المماطلين في حضور الدعاوى وتطبيق الأحكام (وقد كانت وزارة العدل قد بدأت بالتنسيق مع إمارات المناطق لتطبيق ذلك). كذلك يوجد عدد من الأحكام التعزيزية التي يمكن تطبيقها في حالة المماطلين مثل:

   ١. إقفال الحاسب الآلي للشخص المتهرب.

   ٢. تعليق الحسابات البنكية والحجز عليها.

   ٣. الحجز على الأموال المنقولة.

   ٤. المنع من السفر.

٥. المنع من الاستقدام وتجديد الجواز والرخص.

٦. الحجز على الراتب والمخصصات.

إجراءات إعادة تقييم الحضانة أو الولاية:

١. يمكن للمطلقة أو المطلق رفع قضية طلب إعادة تقييم حق الحضانة أو الولاية الخاصة بالأبناء.

٢. يشترط لرفع قضية طلب إعادة تقييم حق الحضانة أو الولاية حدوث مستجدات تتطلب ذلك وهي على سبيل المثال ما يلي:

   ١/٢ حدوث إهمال واضح في تعليم الأبناء وتربيتهم وتنشئتهم.

   ٢/٢ حدوث إهمال واضح في صحة الأبناء.

٣/٢ ظهور آثار عنف (جسدي أو جنسي) على الأطفال.

٤/٢ عدم القدرة على الحضانة للانشغال الشديد أو لكثرة السفر.

٥/٢ فساد الأب.

٦/٢ انحراف الأب.

٧/٢ إدمان الأب.

٨/٢ زواج الأب وإساءة معاملة زوجة الأب للأبناء.

٩/٢ مرض الأب مرضاً معدياً أو معجزاً له عن العناية اللازمة بالأبناء.

٣. تحال القضية لمكاتب الأسرة من قبل القاضي المختص.

٤. تقوم مكاتب الأسرة بالتحقق من الادعاءات والمبررات المذكورة في الدعوى بالتنسيق مع قاضي التنفيذ والجهات ذات العلاقة في وحدات الجهات الحكومية وغير الحكومية الملحقة بالمحكمة.

٥. تقوم مكاتب الأسرة بكتابة تقرير مفصل للقاضي متضمنة توصيتها خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ الإحالة.

٦. يصدر القاضي حكمه ممهوراً بالنفاذ العاجل.

إجراءات التنفيذ الخاصة بالحضانة والولاية والزيارة:

١. يتم التعامل في منازعات التنفيذ الخاصة بالحضانة والولاية والزيارة، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل المتضمن النفاذ المعجل للحكم القضائي، بما في ذلك الاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج.

٢. تنفذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والتفريق بين الزوجين، ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبرًا ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة)، ودخول المنازل، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك.

٣. يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير ما لم ينص الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهيأ لذلك، على ألا يكون في مراكز الشرط ونحوها.

٤. النظر في إيقاع عقوبة السجن وغيرها من الأحكام التعزيرية على كل من امتنع عن تنفيذ حكم قضائي صادر بالحضانة، أو النفقة أو الولاية، أو الزيارة، أو قام بمقاومة تنفيذ الحكم، أو تعطيله.

الفصل الثالث: ملخص الدراسة
"القواعد النظامية والتنظيمية"

مقدمة:

في ضوء الدراسة المقدمة، فإنه يمكن تلخيص ما اشتملت عليه من قواعد نظامية وتنظيمية في هذا الفصل على نحو يفرد هذه القواعد وفقاً للموضوع الذي تعالجه وليس على أساس القالب القانوني أو النظامي الذي يجب أن تكون فيه، حيث أن هذا من المتوقع أن تعكسه توصيات الدراسة في الفصل الرابع.

وعلى هذا الأساس يحتوي هذا الملخص على جميع ما تعرضت له الدراسة من ناحية نظامية قانونية أو ناحية تنظيمية هيكلية، وهي تعالج بالدرجة الأولى الفراغ التشريعي الموجود فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية بصفة عامة وإلى البناء الهيكلي المساند للمحاكم عند نظرها في قضايا الأحوال الشخصية الذي يدفع ثمنه غالباً الطرف الضعيف في العلاقة القضائية وهي المرأة أو الأبناء.

- **فيما يتعلق بمكاتب الأسرة:**

- الحاجة إلى إنشاء مكتب أسرة في كل محكمة للأحوال الشخصية.
- يعمل في مكتب الأسرة عدد كافٍ من الأشخاص المؤهلين والمؤهلات في الدراسات الشرعية والقانونية والاجتماعية والنفسية، إضافة إلى التعاون مع أشخاص مؤهلين بحسب الحاجة أو مراكز متخصصة تساعد المكتب في أداء بعض مهامه.
- أن مكتب الأسرة يهدف إلى تحقيق محاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين للتوفيق بينهما. ودراسة الحالات الأسرية لمساعدة المحكمة أو القاضي في اتخاذ الحكم القضائي العادل.
- يتولى رئيس محكمة الأحوال الشخصية أو رئيس الدائرة أو القاضي إحالة القضية إلى مكتب الأسرة لدراسة الحالة، وإعداد تقرير متكامل عنها مشتملاً على المعلومات والبيانات الضرورية عن الأسرة من الجوانب الاجتماعية والنفسية والصحية والاقتصادية والتوصيات اللازمة.
- يكون بين اختصاصات مكتب الأسرة:

- بذل الجهود اللازمة من أجل التوفيق والإصلاح بين الزوجين.
- الاستعانة بحكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة.
- التوفيق بين الزوجين خلال فترة محددة تبدأ من تاريخ أول جلسة، وإذا رأى المكتب أن هناك احتمالاً قوياً بنجاح عملية التوفيق فعليه العرض على قاضي الموضوع للموافقة على تمديد هذه المدة فترة أخرى، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الضرر بأحد طرفي النزاع، أو أن يعرض حياة المرأة أو الأبناء للخطر كما في حالات عنف وإدمان الزوج.
- توعية الزوجين بالحقوق الشرعية والقانونية لهما وواجباتهما تجاه بعضهما وتجاه أبناءهما أثناء مرحلة الإصلاح بينهما.
- توعية الطرفين بالفرق بين الطلاق والفسخ والخلع والحقوق والواجبات المترتبة على كل واحد منهما.
- دراسة وضع المتقدم بطلب الحضانة من الزوجين، وتشمل هذه الدراسة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، إضافة إلى البيئة التي سينتقل إليها الطفل أو الأطفال ومعرفة مدى ملاءمتها لهم.
- يعد مكتب الأسرة المعلومات اللازمة عن أوضاع الزوجين المطلقين وبوجه خاص طالب الزيارة بعد الفصل في موضوع الحضانة. ويجب أن تشتمل هذه المعلومات على قدرة طالب الزيارة، وطبيعة سكنه ومدى ملاءمة الزيارة وتحديد المخاطر التي قد تعترض الأبناء في حال انتقالهم للزيارة، ومدة الزيارة ومكان استلام الأبناء وتسليمهم، وفي جميع الأحوال يمنع تسلم وتسليم الأبناء في مراكز الشرطة أو ما يماثلها بما لا يتوافق مع طبيعة الأمور.
- إعداد دراسة وافية عن الزوجين من أجل تحديد الأقدر على الولاية فالولاية للأصلح منهما، على أن يراعي المكتب قدر الإمكان في توصيته تجنب الازدواج بين الحضانة والولاية، فمن يتولى الحضانة منهما يتولى أيضاً الولاية متى كان ذلك في مصلحة الأبناء.
- دراسة وضع الترتيبات اللازمة لكل ما يتعلق بمصالح الأبناء بعد الحكم بالطلاق والتفريق بين الزوجين، بحيث يجب على مكتب الأسرة دراسة ظروف الأسرة ووضع الترتيبات المناسبة لمصالح الأبناء المستقبلية والعرض عنها على القاضي الذي يشملها في الحكم القضائي ، ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات ما يلي :
- وضع الترتيبات اللازمة لمتابعة الحالة الصحية للأبناء بما في ذلك إلزام الأب للقيام بهذه المتابعة.

- وضع الترتيبات اللازمة لمتابعة حالة حمل المرأة المطلقة بما في ذلك النفقات المالية المتوقعة.
- وضع الترتيبات اللازمة التي تكفل حق المرأة في إضافة المولود إلى دفتر العائلة وإجراء التعديل اللازم على السجل المدني للأسرة بمجرد طلب الزوجة المطلقة دون الحاجة إلى حضور الزوج.
- وضع الترتيبات اللازمة التي تمكن الأبناء من الحصول على الوثائق والأوراق الثبوتية الرسمية، وتضمين صك الطلاق إلزام الأب بالتعاون مع الأبناء من أجل إنهاء هذه الوثائق مع تعزيره في حال تخلفه عن ذلك.
- دراسة وضع الزوج المالي من أجل المساعدة في تحديد مقدار النفقة الواجبة.
- مساعدة النساء في قضايا الأحوال الشخصية بمحامين متبرعين بتقديم خدماتهم دون مقابل.
- إذا لم تنجح محاولات الإصلاح بين الطرفين، يتولى قاضي الموضوع إصدار حكمه بالطلاق بعد الاستماع إلى الزوجين والإطلاع على التقرير الخاص بالحالة.
- يقوم مكتب الأسرة بتوعية الطرفين بالأمور ذات العلاقة بقضيتهم مثل:
- تعريف الضرر وطرق إثباته.
- طرق ومهل الاعتراض على الحكم.
- العقوبات المتعلقة بالمماطلة أو الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي.
- التهرب عن التبليغ وآثاره.
- توحيد الطلبات المتعلقة بالنفقة والولاية والحضانة والزيارة وغيرها من المسائل ذات العلاقة.
- إذا ظهر لمكتب الأسرة أن كلا الزوجين غير كفؤ لحضانة الابن أو الأبناء، يقوم المكتب بالبحث عن أشخاص من ذوي القرابة الأولية يكون صالحاً لرعاية الأبناء والعناية بهم بعد دراسة أوضاعهم دراسة مستفيضة لاقتراح الملائم منهم ليتولى تنشئة الأبناء والعرض عن ذلك إلى القاضي.
- يتولى القاضي مخاطبة مركز الخدمات المساندة من أجل تزويد المحكمة بالوضع المالي للزوج.
- يراعي مكتب الأسرة في توصيته للقاضي بتقدير النفقة الواجبة ما يلي:
- ملاءة الزوج المالية وقدرته.
- المستوى الذي كان يعيش فيه الأبناء قبل انفصال الزوجين.

- الحاجات الفعلية للأبناء التي قد تتطلب مصاريف مالية إضافية كالإصابة بأحد الأمراض المزمنة أو الإعاقة المؤقتة أو الدائمة، أو عناية خاصة كخدمة صحية أو مساعدة طبية.
- أن يشتمل مقدار النفقة على توفير السكن العيني عند القدرة، أو صرف بدل مالي عنه، إضافة إلى الأخذ في الاعتبار احتياجات الأبناء من الملبس والمأكل والمشرب والمواصلات والتعليم وما يحتاجه من خدمات ضرورية كبدل لمصاريف الكهرباء والهاتف والماء.
- بعد إطلاعه على توصية مكتب الأسرة بشأن النفقة، يحدد القاضي مقدار النفقة الذي يجب أن لا يقل عن المبلغ المقرر من الضمان الاجتماعي لأمثالهم، وفي حال قل عن هذا المبلغ تخاطب المحكمة أو القاضي الضمان الاجتماعي باستكمال المبلغ المتبقي.
- يحرص مكتب الأسرة أن يكون تنازل الزوجة أو الأبناء عن النفقة الواجبة حراً، بحيث لا يكون نتيجة تعرضهم لإكراه أو جبراً من والدهم أو غيره، أو أن يكون هذا التنازل نتيجة قيد أو شرط.
- التأكيد على أنه إذا ثبت أن تنازل المرأة أو الأبناء عن النفقة المقررة كان نتيجة إكراه أو شرط من قبل الزوج أو غيره فيبطل التنازل، ويلزم الزوج بدفع النفقة عن المدة الزمنية التي لم تسلم عنها نفقة ولو لم ينتج عن هذا التنازل ضرر بالمستفيدين من النفقة.
- التأكيد على أن يتم التعامل في قضايا المرأة غير السعودية في مسائل الأحوال الشخصية معاملة المرأة السعودية عند تقدير مبلغ النفقة.
- تستحق الزوجة والأبناء نفقة مناسبة مؤقتة أثناء النظر في دعوى الطلاق ومحاولة مكتب الأسرة التوفيق بين الزوجين وذلك إلى حين الفصل النهائي في دعوى الطلاق، ويكون تحديدها من قبل القاضي.
- يحدد القاضي جهة الحضانة المؤقتة للأطفال وكيفية الزيارة ومدتها ووقتها ومكانها، والعمل –قدر الإمكان– على بقاء الزوجة والأبناء في المسكن الذي كانوا يسكنون فيه.
- إذا كانت النفقة المؤقتة للزوجة والأبناء التي قررها القاضي غير كافية نتيجة الحالة المالية للزوج، فيكتب القاضي إلى وزارة الشؤون الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) لاستكمال المبلغ بما لا يقل عن الحد الأدنى لدى الوزارة في مثل هذه الحالات، ويقوم مكتب الأسرة بمتابعة تحصيل هذه المساعدة لدى الوزارة وحتى تسليمها إلى مستحقيها.
- الزوج ملزم بدفع النفقة المستحقة عن فترة الانفصال أو الهجر إذا لم يكن قد دفعها سابقاً، وإذا امتنع الزوج عن الدفع على المكتب أن يضمن التقرير الذي يعرضه على القاضي تخلف الزوج عن دفع النفقة المستحقة عن فترة الانفصال أو الهجر.

- في قضايا الخلع يقدر مكتب الأسرة قيمة التفريق بين الزوجين، بعد التأكد من عدم المبالغة واقتصار هذه القيمة على النواحي المادية فقط على أن لا تتجاوز مبلغ الصداق، وألا تجبر المرأة على التنازل عن حضانة أبنائها أو نفقتهم مقابل الخلع.
- يتحقق مكتب الأسرة من وفاء الزوجين بالشروط المتفق عليها قبل النكاح وبعد الطلاق.
- يعمل مكتب الأسرة على حصر الأملاك المشتركة بين الزوجين، والعرض على القاضي لاستصدار أمر بوضع حراسة على الأملاك المشتركة في قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بمسائل الطلاق والخلع وفسخ النكاح إلى أن يتم البت في القضية ويتم تسديد القروض والالتزامات المشتركة، ويجب أن يتضمن حكم المحكمة أو القاضي الصادر بشأن الموضوع الرئيس، حكماً بشأن الأملاك المشتركة.
- يجب أن يشتمل التقرير المعد من قبل مكتب الأسرة على علاقة المديونية المالية بين الزوجين بما في ذلك كفالة الزوجة للزوج في بعض تصرفاته المالية.
- يتولى مكتب الأسرة تقدير التعويض المستحق للمطلقة نتيجة مماطلة الزوج وامتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحقه لمصلحتها أو مصلحة أبناءها.
- يعد مكتب الأسرة ملفاً متكاملاً عن الموضوع مشتملاً على تقرير متكامل عن الحالة التي درسها والتوصيات والمقترحات التي يرى الأخذ بها والوثائق والمستندات التي اطلع عليها.
- الملف المعد من مكتب الأسرة يعد من الوثائق السرية الذي لا يجوز الاطلاع عليها إلا من المحكمة أو القاضي أو بإذنهما.
- العمل على إنشاء مركز للمعاونة القضائية في محكمة الأحوال الشخصية يتكون من ممثلي الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بقضاء الأحوال الشخصية مثل وزارة العدل (كتابة العدل)، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الداخلية (الأحوال المدنية) و (الحقوق المدنية)، هيئة السوق المالية، إمارة المنطقة، المؤسسة العامة للتقاعد، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وزارة المالية (مصلحة الزكاة والدخل)، ووزارة الشؤون الاجتماعية.

  أو أن يتم الاتفاق على تأسيس آلية الكترونية للتعامل بين المحكمة وهذه الجهات متى أمكن تحقيق الهدف من وجود المركز دون الحاجة إلى إنشاء المركز في المحكمة.
- يحافظ الموظفون والمتعاونون في مكاتب الأسرة على سرية الحالات والبيانات والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم عملهم.

- وضع إجراءات لتحديد النفقة يلزم بها مكتب الأسرة:

بعد إحالة القضية إلى مكتب الأسرة:

- تتم إحالة موضوع تحديد النفقة إلى لجنة تقدير النفقة (قسم الدراسات المالية والاقتصادية).
- يعد قسم الدراسات المالية والاقتصادية مسودة خطاب من القاضي إلى الجهات ذات العلاقة للحصول على بيانات حول الوضع المالي للزوج، شاملة دخله وأملاكه ووضعه المالي الائتماني وعدد زوجاته وأبنائه (بما في ذلك الأجنة)، مع الطلب من تلك الجهات الرد على هذه المخاطبات خلال فترة سريعة نظراً لطبيعة هذه القضايا.
- يقوم قسم الدراسات المالية والاقتصادية بتحديد وضع الزوج المالي والاقتصادي.
- يقوم قسم الدراسات المالية والاقتصادية بتحديد المستوى الاقتصادي الذي كانت تعيش فيه الأسرة.
- يقوم قسم الدراسات الاجتماعية والنفسية بتحديد أعمار الأطفال (بما في ذلك الأجنة) ووضعهم الصحي (بما في ذلك وجود إعاقة من عدمها) واحتياجاتهم المختلفة والخاصة كافة.
- يقوم قسم الخدمة الاجتماعية بتقديم خدمة الإيواء والمعونة اللازمة، والتنسيق مع الضمان الاجتماعي للحالات الصعبة.
- من الممكن إعادة تقييم مقدار النفقة الصادر بشأنها حكم قضائي في الحالات الآتية:
- زيادة الاحتياجات الفعلية للمستفيدين من النفقة بسبب التقدم في السن، أو بسبب تغير الحالة الصحية، أو المستوى التعليمي وغير ذلك من الأسباب المشروعة.
- حدوث تغير بين في المستوى المالي والاقتصادي للزوج.
- حدوث تغير في الاقتصاد العام في البلد من خلال ارتفاع معدل التضخم.
- إذا ادعى الزوج الإعسار بعد صدور حكم النفقة، يجوز للزوجة رفع دعوى النفقة مرة أخرى إذا تزوج الرجل مرة أخرى وفتح بيتاً، أو ظهرت عليه آثار اليسر بما يمكنه من الإنفاق على أولادة من مطلقته. على أن تتبع الإجراءات التالية:
- تحيل المحكمة أو القاضي القضية إلى مكتب الأسرة لإعادة دراسة الحالة والنظر في المبررات المقدمة وإعداد تقرير شامل بشأنها.

- يقوم مكتب الأسرة بعمل جميع إجراءات إعادة تقييم مقدار النفقة الواجبة ويرفعه إلى المحكمة أو القاضي خلال مدة محددة من تاريخ الإحالة.
- الحاجة إلى أن يصدر حكم المحكمة أو القاضي في جميع الحالات المتعلقة بالنفقة مذيلاً بالنفاذ المعجل.

■ فيما يتعلق باستكمال المعلومات عن المتقدمين للزواج عند العقد:

- إنشاء قاعدة بيانات لدى محكمة الضمان والأنكحة يدون فيها رقم السجل المدني لكل من الرجل والمرأة يحتوي على جميع ما يطرأ من تغير في الحالة الاجتماعية لأي منهما.
- المعلومات والبيانات المدونة في قاعدة البيانات سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل مدخل البيانات، ومأذون الأنكحة، والقاضي بحسب الأحوال.
- يجب على مأذون الأنكحة إعلام الطرفين بما لديه من معلومات وبيانات عند ظهور الإرادة الجادة في الزواج.
- يحق لمحكمة الأحوال الشخصية أو للدائرة المختصة أو للقاضي الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات بمناسبة نظره لقضية تخص الطرفين تتعلقة هي أيضاً بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية.
- يدون في هذه القاعدة سوابق الأحكام القضائية الصادرة بحق أي من الطرفين في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، مع تحديثها باستمرار وبيان إن كانت نفذت أو لم تنفذ.

■ فيما يتعلق بالإجراءات المقترحة لتطوير واقع نظر الدعوى في محاكم الأحوال الشخصية:

- إذا أحيلت قضية أحوال شخصية تتعلق بمسألة معينة إلى الدائرة أو القاضي، فيجب أن تنظر الدائرة ذاتها أو القاضي ذاته في جميع الطلبات الأخرى المتعلقة بمسألة أخرى من مسائل الأحوال الشخصية مثل العدة، أو النفقة، أو الحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو السكن، أو الأوراق الثبوتية.
- تتم إحالة ملف القضية إلى مكتب الأسرة لدراسة الحالة وإعداد التقرير المطلوب بشأنها من قبل رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي الذي تمت إحالة القضية إليه. كما

تتم المخاطبات مع الوزارات والأجهزة الحكومية والخاصة بشأن متطلبات إعداد التقرير من قبل رئيس الدائرة أو القاضي.

- بعد إحالة القضية إلى مكتب الأسرة، يعمل رئيس الدائرة أو القاضي على تدبير النفقة المؤقتة –إذا كانت الأسرة محتاجة– من خلال صندوق النفقة إذا لم يكن الزوج سبق له أن صرف النفقة الواجبة عليه وتسترجع بعد ذلك من الزوج، وإذا كان الزوج سبق له أن صرف لهم النفقة المستحقة فتعمل الدائرة أو القاضي بحسب الأحوال على صرف معونة مالية للأسرة من وزارة الشؤون الاجتماعية (الضمان الاجتماعي).

كما يصدر رئيس الدائرة أو القاضي حكماً مؤقتاً باستمرار بقاء الزوجة وأبناءها في سكنهم الذين يقيمون فيه متى كان ذلك ممكناً، وإذا لم يكن ذلك ممكناً أمرت الزوج بتأمين بدل سكن لهم أو يتم صرف ذلك البدل مؤقتاً لهم من صندوق النفقة.

- بعد صدور حكم المحكمة أو الدائرة أو القاضي بحسب الأحوال بإثبات الطلاق أو الخلع أو فسخ النكاح، يصدر رئيس المحكمة أو يصدر رئيس الدائرة أو يصدر القاضي أمراً إلى ممثل الأحوال المدنية في مركز الخدمات المساندة بتحديث المعلومات الشخصية للزوج والزوجة وتحديث بيانات السجل المدني للأسرة "دفتر العائلة" مع الأمر بمنح الزوج نسخة من ذلك السجل والزوجة نسخة أخرى.

ولا يحول منح المرأة نسخة من دفتر العائلة دون منحها بطاقة الأحوال المدنية الفردية المستقلة بها بناء على طلبها.

- أن يصدر عقد الزواج من نسختين أصليتين يمنح نسخة للزوج والنسخة الأخرى للزوجة، كما يصدر صك الحكم القضائي بالطلاق أو الخلع أو فسخ النكاح من نسختين أصليتين تسلم نسخة للزوج والنسخة الأخرى للزوجة.
- يمكن للزوجة أن تطلب الطلاق إذا غاب عنها زوجها، وكان موطنه أو محل إقامته معروف وذلك إذا بلغت فترة هجره لها مدة محددة ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم للزوجة بذلك إلا بعد إنذار الزوج بالإقامه مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل في ذلك مدة محددة. وإذا تعسف الزوج فللقاضي تعزير الزوج.
- كذلك يمكن للزوجة أن تطلب الطلاق إذا غاب عنها زوجها، وكان محل إقامته غير معروف إذا تجاوز غيابه فترة معينة، ولكن يجب خلال فترة معينة من تاريخ إقامة الدعوى نشر إعلان في إحدى الصحف اليومية، وإذا لم يظهر الزوج يعد متهرباً ويصدر القاضي

حكمه بفسخ عقد الزواج، وللمرأة الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق بها نتيجة هجره وتعليقه لها وصرف نفقتها الواجبة لها.

ومع ذلك ، فإن للقاضي أن يصدر حكمه بتعزير الزوج إذا كان لذلك مقتضى.

■ **فيما يتعلق بآلية تحصيل النفقة الواجبة ودفعها إلى مستحقها:**

- الحاجة إلى صندوق حكومي يسمى صندوق النفقة يتبع لوزارة العدل.
- أن تكون الموارد المالية لصندوق النفقة من الميزانية العامة للدولة، وعوائد الأوقاف التي يقبلها الصندوق، والهبات والإعانات والمنح والوصايا التي يقبلها الصندوق.
- يجب أن تتمتع أموال الصندوق بالحماية المقررة لأموال الخزينة العامة.
- قصر مصروفات الصندوق على الزوجات ولو كن مهجورات أو معلقات والأبناء الذين يصدر القاضي الحكم لهم باستحقاقهم للنفقة ولا تزال قضاياهم منظورة لدى المحاكم، والزوجات ومن في حكمهن من المهجورات والمعلقات والأبناء الذين يصدر القاضي الحكم لهم باستحقاقهم للنفقة وذلك بعد صدور حكم المحكمة بشأن قضاياهم سواء صدر الحكم بالطلاق أو بثبوت الهجر.
- يدفع صندوق النفقة النفقة مباشرة إلى مستحقيها حال صدور حكم القاضي بأمر من قاضي التنفيذ ولو كان الزوج مليئاً.
- يكون للصندوق الرجوع على الزوج بعد أداءه مبلغ النفقة إلى مستحقيها، واستعادة المبلغ الذي دفعه عنه بما في ذلك المصاريف المالية التي تكبدها.
- للصندوق متابعة المتخلف عن سداد دين النفقة، وله في ذلك التخاطب مع جهة عمله، أو لدى الجهات الحكومية والخاصة.
- إذا كان تنفيذ حكم النفقة يتطلب دفع مبالغ مالية إلى صندوق النفقة ولم يلتزم الزوج بالتزامه بالدفع الدوري، فيتم تنفيذ هذا الحكم على النحو الآتي:
- السداد في حساب صندوق النفقة من خلال أحد البنوك.
- الاستقطاع الشهري بشكل أوتوماتيكي من مرتب الزوج وإيداعه في حساب الصندوق بناء على أمر القاضي وبخطاب رسمي يتم توجيهه من قاضي التنفيذ لجهة العمل.
- في حال عدم وجود مرتب شهري للزوج أو عدم وفاء مرتبه بما أقر من نفقه، يقوم الزوج بتحويل مبلغ النفقة لحساب الصندوق، وفي حال عدم قيامه بذلك، يصدر أمر قاضي التنفيذ بتحويل ذلك المبلغ من أحد حسابات الزوج التي يتوفر بها ذلك المبلغ إلى حساب الصندوق.

- يجب أن يتم التعامل في منازعات التنفيذ الخاصة بالنفقة وفقًا لأحكام التنفيذ بما في ذلك الاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، والأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار وغيرها من الأحكام التعزيرية التي يحكم بها القاضي.
- على قاضي التنفيذ أن يأمر وفقاً لما تقضي به أحكام التنفيذ بالإفصاح عن أموال الزوج، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ الزوج بأمر التنفيذ، ومع ذلك إذا ظهر للقاضي أنه مماطل من واقع سجله الائتماني، أو من واقع القرائن المتاحة؛ جاز للقاضي الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ.
- لقاضي التنفيذ وفقاً لأحكام التنفيذ الحق في جلب الزوج المتخلف عن سداد دين النفقة المستحق لصندوق النفقة إلى مكتب قاضي التنفيذ بالقوة الجبرية وتهديده للوفاء بهذا الدين.

وإذا استمر الزوج في التخلف عن السداد إلى صندوق النفقة، فلقاضي التنفيذ الحق في الأمر بما يلي:

- تعليق تعاملاته البنكية.
- إيقاف خدمات تجديد رخصة القيادة، وتجديد الجواز.
- إيقاف استفادته من الخدمات التي تقدم له بسبب ممارسة نشاطه في جميع الجهات بما في ذلك وزارة التجارة والصناعة، ووزارة العمل، والغرفة التجارية والصناعية.
- تجميد العمليات المتعلقة بالسجل المدني، ويستثنى من ذلك السماح بمنح مكفوليه وعوائلهم تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي أو نقل الكفالة وتجديد الاقامات ورخص العمل.
- تحجز مؤسسة النقد العربي السعودي على أرصدة الزوج الشخصية وأرصدة مؤسساته الفردية في البنوك والمصارف المحلية.
- تحجز هيئة السوق المالية الأوراق المالية العائدة ملكيتها للزوج في الشركات المساهمة المحلية.
- تحجز الجهات الحكومية المستحقات المالية التي لديها للزوج.
- تمتنع الجهات الحكومية وشركات الخدمات العامة (الاتصالات، الكهرباء، المياه) عن التعامل وتقديم خدمات جديدة للزوج والمؤسسات الفردية التي يملكها شخصياً بما في ذلك منعه من الآتي:
- دخول المنافسات الحكومية أو التأمين المباشر.

- التصرف في مؤسساته الفردية بنقل ملكيتها.
- فتح فروع لمؤسساته الفردية.
- المشاركة في شركات جديدة أو الدخول في شركات قائمة.
- تحجز وزارة العدل على عقارات المحكوم عليه، ويمتنع عليها نقل ملكية أي من عقاراته إلى الغير.
- مخاطبة وزارة التجارة والصناعة لتبليغ الشركات التي يشارك فيها الزوج والشركات التي تشارك فيها الشركات التي يشارك فيها الزوج بما يلي:
- عدم نفاذ أي تصرف يرد على أي حصة يملكها الزوج شخصياً في أي شركة.
- تسليم المستحقات المالية للزوج من الأرباح والرواتب والمكافآت وغيرها إلى قاضي التنفيذ.
- عدم تقديم هبات أو قروض أو أي تسهيلات للزوج.
- إبلاغ الوزارة بأي طلب أو إقرار يتعلق بالزوج قبل اتخاذ أي إجراء.
- التزام جميع الشركات التي ينطبق عليها أي من الفقرات السابقة بتنفيذها، وفي حال عدم تعاون أو عدم تنفيذ أو تواطؤ أي من الشركات فإنها تكون مسؤولة بالتضامن عن المستحقات المالية التي فات الحجز عليها، ويكون هذا الإخلال مبرراً لحرمان الشركة المخالفة من التعامل والخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والغرف التجارية والصناعية.

■ فيما يتعلق بتطوير محتوى صك الطلاق:

- يصدر الحكم بالطلاق في صك صادر عن محكمة الأحوال الشخصية، ويبين في الصك نوع الطلاق ودي أو بتدخل قضائي، بائن أو رجعي، خلع أو فسخ وأسبابه، ومقدار العوض، والعدة ومدتها.
- تطور صكوك الطلاق بحيث تصبح على نوعان:
- صك أولي يثبت فيه واقعة الطلاق.
- صك نهائي يصدر بعد انتهاء قضية منازعة الطلاق يشتمل على تحديد واضح ودقيق للأمور المتعلقة بالحضانة والولاية والنفقة والزيارة والسكن وبدائله والحقوق المشتركة.
- يصدر الصك من نسختين أصليتين تسلم نسخة واحدة للزوج ونسخة للزوجة.
- يشتمل صك الطلاق على جميع الترتيبات المتعلقة بالأبناء بما في ذلك:
- رقم السجل المدني لكل من الزوجين والأبناء، وعدد الأبناء.
- الأوراق الثبوتية للأبناء.

- مقدار نفقة الأبناء ومدتها وكيفية حصولهم عليها.
- ترتيبات زيارة الأبناء ومكانها ومدتها والكيفية التي تتم بها.
- تحديد من له حق الحضانة.
- تحديد سكن الأبناء أو بدائله.
- مصير الأملاك المشتركة للزوجين.
- يشتمل صك الحكم بالطلاق على حق قاضي التنفيذ في مطالبة دائني الزوج المطلق بالوفاء بالمستحقات المالية الواجبة عليها وتسليمها إلى قاضي التنفيذ مباشرة.
- تسلم نسخة أصلية من صك الطلاق إلى المطلقة بمعرفة المحكمة مع التأكد أنها تسلمتها شخصياً سواء كان ذلك بالحضور إلى مقر المحكمة، أو بإرسالها إليها بالبريد مع العلم بالوصول إلى عنوانها.
- يتم اخطار وكالة الأحوال المدنية إلكترونياً بوقوع الطلاق من أجل تحديث معلومات الهوية الوطنية للرجل والمرأة ودفتر العائلة.

■ فيما يتعلق بالمبادئ القضائية المقترح اعتمادها من المحكمة العليا وإلزام جميع المحاكم بها:

تعمل المحكمة العليا على تقرير مبادئ قضائية في قضايا الأحوال الشخصية وعلى الأخص فيما يتعلق بمسائل إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.

ولعل عمل المحكمة العليا على تقرير المبادئ القضائية في قضايا الأحوال الشخصية يؤدي إلى استقرار أحكام المحاكم التي تتناول هذه المسائل دون أن يكون بينها أي تفاوت إلا بالقدر الذي تتطلبه كل حالة على حدة، بما يؤدي إلى قناعة الجميع بهذه الأحكام ويقلل من نسبة الاعتراض عليها ويسرع بالتالي في انتهاء القضايا أمام المحاكم.

ويمكن ذكر بعض الأمور التي قد يكون من الأنسب تقريرها بموجب مبادئ عن المحكمة العليا:

- تقرير مبدأ يقضي بأن حق الولاية يكون للأقدر من الوالدين، حيث أن الولاية للأصلح منهما.

- تقرير مبدأ يؤدي إلى اعتبار زواج المطلق زواجاً آخراً قرينة على يسار الزوج يستوجب إعادة النظر في النفقة المحكمة بها لمصلحة الأبناء سواء كان الزوج أدعى ضيق ذات اليد مما ينتج عنه تخفيض النفقة الواجبة عليه، أو أن يكون الزوج امتنع عن وفاء دين النفقة مطلقاً مدعياً إعساره.
- تقرير مبدأ يسقط ولاية الزوج عند ثبوت الهجر وصدور صك الهجران، وللمحكمة أو القاضي معاقبة الزوج تعزيراً متى ثبت إلحاقه ضرراً بزوجته المهجورة كمطالبة بفصل زوجته من العمل لعدم رضاه. وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة أو القاضي بالتعويض المناسب للزوجة عما لحقها من ضرر.
- تقرير متعة للمطلقة، وتحدد المحكمة أو القاضي المبلغ المناسب لذلك.
- تقرير مبدأ يعطي للمحكمة أو القاضي معاقبة الزوج بالسجن تعزيراً إذا أوقع الطلاق خارج المحكمة ولم يوثق الطلاق أمام المحكمة خلال أسبوع من وقوعه، على أن تبلغ المحكمة الزوجة المطلقة بطلاقها خلال أسبوع من توثيقه.
- تقرير مبدأ بفسخ العقد قضائياً على من يثبت عليه من الأزواج هجره لزوجته لبضعة أشهر، ولا تجبر الزوجة في هذه الحالة على المخالعة.
- تقرير مبدأ من شأنه معاملة قضية تعليق الزوجة معاملة القضايا الجنائية حيث أن ذلك يمثل اعتداء على كرامة المرأة المعلقة، وحبس لها عن البدء في حياة جديدة مع زوج آخر.

■ فيما يتعلق بدعم عمل قاضي التنفيذ:

تهدف هذه القواعد إلى إعطاء قاضي التنفيذ حق متابعة الزوج لتنفيذ مقتضى صك الطلاق، وإذا تخلف الزوج عن التنفيذ، فلقاضي التنفيذ اللجوء إلى القوة الجبرية لإلزامه بالتنفيذ، وأن لقاضي التنفيذ مخاطبة الأجهزة الحكومية والخاصة لتنفيذ مقتضى الصك في حق الزوج لمصلحة الزوجة والأبناء بما في ذلك استخراج بطاقات الأحوال المدنية والتسجيل في المدارس والمعاهد والجامعات، وبيع العقارات والمنقولات والأوراق المالية، ووضع اليد على الأملاك العائدة للزوج، كما أن لقاضي التنفيذ مطالبة دائني الزوج بالوفاء بالمستحقات المالية الواجبة عليهم وتسليمها إلى قاضي التنفيذ مباشرة.

- تزويد قسم الحجز والتنفيذ لدى قاضي التنفيذ بالإمكانات البشرية والتقنية التي تمكنه من حسن أداء عمله بما في ذلك سرعة التنفيذ.

- إذا تعذر تبليغ من صدر بحقه حكم قضائي في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية من أجل تنفيذه بعد مدة محددة من تاريخ اكتساب الحكم القطعية، فعلى قاضي التنفيذ إصدار أمره بنشر التبليغ فوراً من إحدى الصحف المحلية الصادرة في المنطقة أو المحافظة التي صدر منها الحكم القضائي، وتستوفى تكاليف الإعلان من المحكوم ضده.

- إنفاذاً لما تضمنته المادة (السابعة) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ . يعمل أمراء المناطق ومحافظي المحافظات ورؤساء المراكز على مساعدة قاضي التنفيذ في أداء عمله وبما يمكنه من سرعة تنفيذ الأحكام القضائية، ومن ذلك:
- تبليغ الأحكام والقرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ إلى من وجهت إليه.
- دعم قاضي التنفيذ بالقوة الأمنية إذا تطلب الأمر ذلك.
- تنفيذ جميع الأحكام المتعلقة بالحجز والحراسة على الأملاك.
- توفير الحماية للزوجة والأبناء من عنف الزوج عند طلب قاضي التنفيذ ذلك.
- تعمل الأجهزة والوزارات الحكومية والخاصة على تنفيذ مقتضى الحكم القضائي الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بمتابعة قاضي التنفيذ بما في ذلك:
- توفر الوزارات والأجهزة الحكومية والخاصة الدعم المساند الذي يحتاجه قاضي التنفيذ من أجل تنفيذ الحكم القضائي أو من أجل الوصول إلى الطريقة المثلى لتنفيذه.
- تعمل الوزارات والأجهزة الحكومية والخاصة على التنسيق فيما بينها من أجل تنفيذ الحكم القضائي وفقاً لتوجيهات قاضي التنفيذ.
- تعامل منازعات التنفيذ الخاصة بالنفقة والحضانة والولاية والزيارة، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل.
- لقاضي التنفيذ عند تنفيذ حكم قضائي يتعلق بالحضانة، أو النفقة، أو الزيارة، أو السكن أن يأمر بالإفصاح عن أموال الزوج، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ الزوج بأمر التنفيذ.
- إذا ظهر للقاضي أن الزوج مماطل من واقع سجله الائتماني، أو من واقع القرائن المتاحة؛ جاز للقاضي الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ.

- على جميع الجهات المختصة، أو المشرفة على تسجيل الأموال، وعلى مدين المدين، ومحاسب المدين، وموظفيه الإفصاح عن أصول المدين بناء على أمر قاضي التنفيذ خلال مدة محددة من تاريخ إبلاغ تلك الجهات.
- تستثنى الأموال المخصصة للنفقة بما لا يقل عن نصف المرتب من الحجز، في حال وقوع المطلق في قضية مالية تتطلب الحجز على أمواله.
- إذا تخلف من صدر بحقه حكم قضائي في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية عن تنفيذ الحكم خلال مدة محددة من تاريخ تبلغه به، أو بعد نشره في الصحيفة اليومية، فإن المدين بتنفيذ الحكم القضائي يعتبر متهرباً عن التنفيذ وتطبق بحقه العقوبة التعزيرية التي يقررها قاضي التنفيذ مع تسجيل بيان واقعة التهرب في سجله المدني.

  ومع ذلك، يجوز لقاضي التنفيذ الأمر بإزالة هذا البيان إذا أثبت المدين فيما بعد وفاءه المستمر في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحقه.
- يكون لقاضي التنفيذ الحق في الأمر بوضع اسم المحكوم عليه على قائمة إيقاف تقديم الخدمات، وعلى قائمة المطلوبين لدى وزارة الداخلية لإجباره على مراجعة قاضي التنفيذ.
- إذا تعلق تنفيذ حكم قضائي يمس الحضانة، أو النفقة، أو الزيارة، أو السكن وتعذر التنفيذ باستخدام القوة المختصة، أو لم يقم المدين بتنفيذ الحكم القضائي به وكان مما يقتضي قيامه به، فلقاضي التنفيذ أن يصدر حكمًا بغرامة مالية مناسبة تودع في حساب المحكمة عن كل يوم تأخير لا تتجاوز في مجموعها مبلغاً معيناً ، ويجوز لقاضي التنفيذ إيقاف الغرامة، أو جزء منها إذا بادر المدين بالتنفيذ.

  وإذا لم يمكن تنفيذ الحكم القضائي لتعذر استخدام القوة المختصة أو استمر المدين في عدم تنفيذه للحكم بالرغم من الغرامة المالية المفروضة، جاز لقاضي التنفيذ الأمر بسجنه لإجباره على تنفيذ الحكم مدة لا تتجاوز فترة محددة .
- إذا كان تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بالحضانة والنفقة والزيارة والسكن يتطلب دفع مبالغ نقدية بشكل دوري، فيمكن أن يتم التعامل معه على النحو الآتي:
- السداد في حساب صندوق النفقة من خلال أحد البنوك.
- الاستقطاع الشهري بشكل أوتوماتيكي من مرتب الزوج وإيداعه في حساب الصندوق بناء على أمر القاضي وبخطاب رسمي يتم توجيهه من قاضي التنفيذ لجهة العمل.
- في حال عدم وجود مرتب شهري للزوج أو عدم وفاء مرتبه بما أقر من نفقه، يقوم الزوج بتحويل مبلغ النفقة لحساب الزوجة، وفي حال عدم قيامه بذلك، يقوم الصندوق بصرف

المستحقات المالية إلى الزوجة ويصدر أمر قاضي التنفيذ بتحويل ذلك المبلغ من أحد حسابات الزوج التي يتوفر بها ذلك المبلغ إلى حساب الصندوق.

- إذا استمر الزوج في التخلف عن سداد دين مالي يتعلق بالحضانة، أو النفقة، أو الزيارة، أو السكن فلقاضي التنفيذ الحق في الأمر بما يلي:
- تعليق تعاملاته البنكية.
- إيقاف خدمات تجديد رخصة القيادة، وتجديد الجواز.

- إيقاف استفادته من الخدمات التي تقدم له بسبب ممارسة نشاطه في جميع الجهات بما في ذلك وزارة التجارة والصناعة، ووزارة العمل، والغرفة التجارية والصناعية.
- تجميد العمليات المتعلقة بالسجل المدني، ويستثنى من ذلك السماح بمنح مكفوليه وعوائلهم تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي أو نقل الكفالة وتجديد الاقامات ورخص العمل.
- تحجز مؤسسة النقد العربي السعودي على أرصدة الزوج الشخصية وأرصدة مؤسساته الفردية في البنوك والمصارف المحلية.
- تحجز هيئة السوق المالية الأوراق المالية العائدة ملكيتها للزوج في الشركات المساهمة المحلية.
- تحجز الجهات الحكومية المستحقات المالية التي لديها للزوج.
- تمتنع الجهات الحكومية وشركات الخدمات العامة (الاتصالات، الكهرباء، المياه) عن التعامل وتقديم خدمات جديدة للزوج والمؤسسات الفردية التي يملكها شخصياً بما في ذلك منعه من الآتي:
- دخول المنافسات الحكومية أو التأمين المباشر.
- التصرف في مؤسساته الفردية بنقل ملكيتها.
- فتح فروع لمؤسساته الفردية.
- المشاركة في شركات جديدة أو الدخول في شركات قائمة.
- تحجز وزارة العدل على عقارات المحكوم عليه، ويمتنع عليها نقل ملكية أي من عقاراته إلى الغير.
- تخاطب وزارة التجارة والصناعة لتبليغ الشركات التي يشارك فيها الزوج والشركات التي تشارك فيها الشركات التي يشارك فيها الزوج بما يلي:
- عدم نفاذ أي تصرف يرد على أي حصة يملكها الزوج شخصياً في أي شركة.

- تسليم المستحقات المالية للزوج من الأرباح والرواتب والمكافآت وغيرها إلى قاضي التنفيذ.
- عدم تقديم هبات أو قروض أو أي تسهيلات للزوج.
- إبلاغ الوزارة بأي طلب أو إقرار يتعلق بالزوج قبل اتخاذ أي إجراء.
- التزام جميع الشركات التي ينطبق عليها أي من الفقرات السابقة بتنفيذها، وفي حال عدم تعاون أو عدم تنفيذ أو تواطؤ أي من الشركات فإنها تكون مسؤولة بالتضامن عن المستحقات المالية التي فات الحجز عليها، ويكون هذا الإخلال مبرراً لحرمان الشركة المخالفة من التعامل والخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والغرف التجارية والصناعية.
- فتح حساب بنكي باسم المدين وتحت إشراف قاضي التنفيذ يودع فيه جميع ما يتم تحصيله من مبالغ نقدية، ولا يتم الصرف منه إلا بأمر قاضي التنفيذ.
- تنفذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والتفريق بين الزوجين، ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبرًا ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة)، ودخول المنازل، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك.
- يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الأبناء ما لم ينص الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم الأبناء في مكان مهيأ لذلك، وبما يتفق مع سن هؤلاء الأبناء وطبيعة الأمور، على أن لا يكون في مركز شرطة ونحوه.
- يجوز لقاضي التنفيذ معاقبة كل من امتنع عن تنفيذ حكم قضائي صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قام بمقاومة تنفيذ الحكم، أو تعطيله بما في ذلك معاقبته بالسجن.
- للزوجة أن تطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات الزوج إذا لم يكن للزوج محل إقامة ثابت في المملكة، أو خشيت لأسباب مقبولة اختفاء أموال الزوج، أو تهريبها.
- إذا كان محل الحكم القضائي عودة الزوجة إلى بيت الزوجية، فلا يتم تنفيذ هذا الحكم جبراً.
- في قضايا الأحوال الشخصية، لا يجوز الحبس التنفيذي للمرأة المدينة إذا كانت حاملاً، أو كان لها ابناً أو بنتاً لم يتجاوز عمر أي منهما خمس سنوات.

■ فيما يتعلق بتطوير قواعد المرافعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية:

- تعامل الدعاوى المتعلقة بمسائل الطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة، والسكن معاملة القضاء المستعجل، وتصدر الأحكام فيها مشمولة بالنفاذ المعجل.

- **تقبل الدعوى المرفوعة من امرأة في المسائل التي تدخل ضمن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية دون اشتراط موافقة ولي أمرها ودون الحاجة إلى إلزامها بتقديم وكيل عنها.**
- **تقبل محاكم الأحوال الشخصية بطاقة الأحوال المدنية الصادرة للمرأة المدعية كوثيقة رسمية تعرف بهذه المرأة، ولا تلزم المرأة بإحضار معرف لها.**

وفي الحالات التي لا تكون المرأة فيها حائزة على بطاقة الأحوال المدنية يمكن للمحكمة اعتماد نظام البصمة (الهوية الوطنية الإلكترونية الجديدة).

- **يحق للمرأة المدعية في دعوى تتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية إقامة الدعوى في المحكمة التي تقع في مقر إقامتها أو في المحكمة التي تقع في مقر إقامة الزوج.**

ويجب على المحكمة إذا سمعت الدعوى في مقر إقامة المدعية أن تستخلف المحكمة التي تقع في مقر إقامة الزوج للإجابة عن الدعوى. فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه للحضور إلى المحكمة التي تقع في مقر إقامة المدعية للسير فيها، وإذا امتنع عن الحضور دون عذر مشروع يستوجب التأجيل سمعت الدعوى دونه ويعتبر الحكم الصادر حضورياً حكماً في مواجهة الزوج. أما إذا لم تتوجه الدعوى فترد المحكمة الدعوى دون الحاجة إلى تبليغه بالحضور أمامها.*

- **إذا كان مقر إقامة الزوج معلوماً ولم يتم التمكن من تبليغه بالدعوى لتهربه، فللمحكمة أو الدائرة أو القاضي بحسب الأحوال اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية متى رجحت إمكانية نجاحها في إجبار المدعى عليه على مراجعة المحكمة أو الدائرة أو القاضي، ومن ذلك إيقاف بعض الخدمات مثل:**
  - **تعليق تعاملاته البنكية.**
  - **إيقاف خدمات تجديد رخصة القيادة، وتجديد الجواز.**
  - **إيقاف استفادته من الخدمات التي تقدم له بسبب ممارسة نشاطه في جميع الجهات بما في ذلك وزارة التجارة والصناعة، ووزارة العمل، والغرفة التجارية والصناعية.**

* هذا الحكم يجعل الحكم الصادر في مواجهة الزوج حضورياً حكماً وليس غيابياً وبالتالي لا يستفيد من قاعدة (أن الغائب على حجته) حيث مكن من الحضور ولم يحضر فتسقط حجته، وعليه الاعتراض على الحكم وفقاً للقواعد العامة وهي في هذه الحالة طلب الاستئناف.

- تجميد العمليات المتعلقة بالسجل المدني، ويستثنى من ذلك السماح بمنح مكفوليه وعوائلهم تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي أو نقل الكفالة وتجديد الاقامات ورخص العمل.
- يكون للمحكمة أو الدائرة أو القاضي بعد وضع اسم المدعى عليه –المعلوم مقر إقامته– على قائمة إيقاف الخدمات الأمر بوضع اسمه على قائمة المطلوبين لدى وزارة الداخلية لإجباره على المراجعة.
- إذا تقدمت المرأة بدعوى فسخ النكاح على أساس إدمان الزوج للمخدرات أو الكحول، فعلى رئيس المحكمة الاستعجال في إحالة الدعوى إلى الدائرة أو القاضي لنظرها، وعلى القاضي أن يلجأ بأسرع وقت ممكن في طلب عمل الفحص الطبي وإجراء التحاليل اللازمة على أن لا تتجاوز هذه المدة اثنان وسبعون ساعة من تاريخ قيد صحيفة الدعوى في المحكمة، وعلى القاضي الأخذ بالبينات والقرائن التي تساعده على الفصل في الدعوى ومن ذلك امتناع الزوج عن إجراء الفحص الطبي المطلوب أو تأجيله.
- على القاضي في دعوى الطلاق والخلع وفسخ النكاح أن لا يقصر البينة على شهادة الشهود ويغفل عن القرائن التي تساعده على الفصل في الدعوى بما في ذلك نتائج الفحص الطبي، وآثار عنف الزوج في تعامله مع الزوجة أو الأبناء.
- إذا ثبت تبليغ الزوج لحضور الدعوى المقامة من زوجته في أي من موضوعات الطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة، والسكن وتخلف الزوج أو من يمثله عن الحضور عند نظر الدعوى ولم يقدم معذرة شرعية تبرر هذا التخلف وتستوجب التأجيل فعلى الدائرة أو القاضي نظر الدعوى واعتبار الحكم الصادر في الدعوى حضورياً حكماً في مواجهة الزوج وليس له الاستناد إلى غيابه لإعادة نظر الدعوى، ويبقى أمامه الاعتراض عن طريق استئناف الحكم وفقاً للإجراءات المحددة فيما يتعلق بالقضاء المستعجل.
- إذا لم يثبت تبليغ الزوج لحضور الدعوى المقامة من زوجته في أي من موضوعات الطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة، والسكن فعلى الدائرة أو القاضي نظر الدعوى بدونه، ويصدر الحكم موصوفاً بأنه غيابي ومذيلاً بأن الغائب على حجته متى حضر.
- إذا ظهر الزوج بعد صدور الحكم الغيابي ورغب في الاعتراض على الحكم بناء على قاعدة أن الغائب على حجته متى حضر، فينظر الاعتراض أمام محكمة الاستئناف وعلى المحكمة إصدار حكمها في الدعوى خلال مدة محددة من تاريخ تقديمه ويراعى عدم

الإضرار بالمرأة وأطفالها نتيجة تعطيل وإيقاف تنفيذ الحكم القضائي، وإذا لم يظهر الزوج فيرفع الحكم القضائي الغيابي إلى محكمة الاستئناف لمراجعته. وإذا لم يظهر لمحكمة الاستئناف ما يستوجب إعادة النظر فيه فتصدر حكمها بتأييدها له، وإذا ظهر للمحكمة ما يستوجب إعادة النظر فيه فعلى محكمة الاستئناف إعادة النظر في الحكم من تلقاء نفسها –ولو لم يظهر المحكوم عليه– وإصدار حكمها بشأنه خلال مدة محددة من تاريخ قيده لدى المحكمة . وفي جميع الأحوال يعد الحكم الصادر من محكمة الاستئناف حكماً نهائياً مكتسباً للقطعية واجب النفاذ.

وإذا ظهر المحكوم ضده بعد صدور حكم محكمة الاستئناف ورغب في الاعتراض على الحكم ، فليس أمامه إلا تقديم إلتماس إعادة النظر وفقاً للأحكام التي نص عليها النظام بشأنه.

- إذا كان الزوج سعودياً أو كان غير سعودي مقيماً في الخارج، فعلى المحكمة أو القاضي تطبيق أحكام اتفاقيات التعاون القضائي الموقعة بين المملكة العربية السعودية والدولة التي يقيم فيها الزوج –إن وجدت– فيما يتعلق بقضايا الطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة، والسكن.

- للزوجة المطلقة وأبناءها مطالبة المحكمة أو القاضي الحكم بالتعويض عن الضرر الواقع عليهم بسبب مماطلة الزوج أو امتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر.

- يجوز للمحكمة أو القاضي إصدار الأمر بوضع حراسة على الأملاك المشتركة بين الزوجين في قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بمسائل الطلاق، والخلع، وفسخ النكاح إلى أن يبت في القضية. ويتم تسديد القروض والالتزامات المشتركة، وتخضع الأملاك المشتركة بعد ذلك لما يتضمنه الحكم الصادر بشأن الموضوع.

- إذا كانت الزوجة تكفل الزوج في بعض تصرفاته المالية يجب على المحكمة أو القاضي في قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بمسائل الطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والنفقة إنهاء هذه الكفالة، بإلزام الزوج بوفاء ديونه، أو تقديم كفيل آخر يحل محل الزوجة.

  وفي جميع الأحوال، يجب على المحكمة أو القاضي أن تضمن الحكم الصادر تحرر الزوجة من هذه الكفالة.

- إذا حكم القاضي بالولاية للأب وبالحضانة للأم، فيجب أن يشتمل الحكم على حق الأم في الحصول على نسخة أخرى من دفتر العائلة (السجل المدني) تصدر عن الأحوال المدنية تمكن الزوجة من إنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال ممن هم تحت

حضانتها دون الحاجة لإذن والدهم في الأمور الحيوية مثل التعليم والصحة، وما يعتقد أنه عادة وعرفاً في صالح هؤلاء الأطفال.

- للمطلقة ومن في حكمها إذا تضررت من المماطلة في إجراءات التنفيذ الخاصة بالنفقة؛ إقامة دعوى ضد المتسبب لتعويضها عمّا لحقها أو لحق أبناءها من ضرر.

- في حال الحكم بالطلاق أن يشتمل الحكم على إلزام المطلق بالتعاون مع مطلقته وأبناءه من أجل إنهاء ما يحتاجونه من وثائق ثبوتيه، مع تهديد الزوج بالعقوبات التعزيرية إذا تخلف عن ذلك.

- إذا صدر حكم قضائي يلزم الزوج بدفع النفقة وأدعى الزوج الإعسار، يجوز للزوجة رفع دعوى النفقة مرة أخرى إذا تزوج الزوج مرة ثانية وفتح بيتاً أو بانت عليه آثار اليسر بما يمكنه من الانفاق على أولاده من مطلقته.
- يجوز لإدارة المحكمة التبليغ في قضايا الأحوال الشخصية عبر وسائل التقنية الحديثة كالرسائل الهاتفية والبريد الالكتروني والاستعانة بالقطاع الخاص المرخص بإجراء التبليغ مع تحمل المدعى عليه جميع التكاليف.
- يجب أن يشتمل التبليغ على العقوبات التعزيرية التي ينص عليها النظام في حال التخلف عن حضور الجلسات.
- يجب أن لا تتجاوز مدة الفصل في قضية من قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بالتفريق بين الزوجين أو النفقة أو الحضانة أو الزيارة أو السكن مدة محددة من تاريخ إحالة القضية إلى المحكمة أو الدائرة أو القاضي بحسب الأحوال، ويجوز بناء على مبررات مقنعة زيادة هذه المدة.

■ فيما يتعلق بمعالجة وضع المرأة غير السعودية المطلقة من سعودي:

- تصدر وزارة الداخلية (الإدارة العامة للجوازات) نوعاً جديداً من الإقامة الدائمة للنساء الغير سعوديات المطلقات من سعوديين ولديهن أبناء متى رغبن ذلك. وتخول هذه الإقامة المرأة الحق في الإقامة الدائمة في المملكة والبقاء بجانب أبناءها سواء كانوا أطفالاً أو كباراً ولا تحتاج في البقاء على إقليم المملكة أن تكون على كفالة أي شخص آخر بما في ذلك أبناءها.

- يكون للمرأة الأجنبية المطلقة من سعودي ولديها أبناء التي تقرر استمرار إقامتها في المملكة الحق في تملك العقار بأسمها، وممارسة الأعمال التجارية دون أن تخضع في ذلك للأحكام التي يخضع لها غير السعوديين.

■ فيما يتعلق بمعالجة وضع المرأة المطلقة في نظام الأحوال المدنية:

- إذا صدر حكم قضائي نهائي بالتفريق بين زوجين، فعلى رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي بحسب الأحوال إخطار وزارة الداخلية (الأحوال المدنية) بنسخة من صك الطلاق.
- يجب على إدارة الأحوال المدنية في المنطقة التي تقيم فيها الزوجة المطلقة تحديث بيانات الهوية الوطنية للرجل والمرأة كذلك السجل المدني للعائلة "دفتر العائلة" وإصدار نسختين أصليتين حديثتين منه يؤشر على الأولى نسخة للزوج وعلى الأخرى نسخة للزوجة، ويسلم لكل واحد منهما نسخته.
- يخول الإصدار الجديد من السجل المدني "دفتر العائلة" كل من الزوج والزوجة (المطلقين) متابعة وإنجاز أمور الأبناء –إذا كان لهما أبناء– وفقاً لمقتضى صك الطلاق.
- إذا لم يكن للزوجين أبناء، فتقتصر إدارة الأحوال المدنية على تحديث بيانات السجل المدني "دفتر العائلة" ولا تمنح لأي منهما نسخة منه، وتمنح المرأة المطلقة بطاقة الأحوال المدنية المحدثة.
- تنص المادة الثالثة والثلاثون من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ على الآتي:

"الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن المواليد هم:

أ – والد الطفل إذا كان موجوداً في البلد يوم الولادة، أو إذا حضر أثناء مدة التبليغ.

ب– الأقرب درجة للمولود من الأقارب الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاماً من القاطنين مع الوالدة في سكن واحد.

ج – الأقرب درجة للمولود من الأقارب الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاماً من غير القاطنين مع الوالدة في المسكن.

د – عمدة المحل أو شيخ القبيلة.

هـ– الحاكم الإداري في القرية، أو المركز .

و – أي شخص أو أشخاص تنص اللائحة التنفيذية على مسؤوليتهم، وتكون مسؤولية التبليغ بحسب الترتيب السابق، وتنتفي مسؤولية كل فئة في حال وجود الفئة التي تسبقها في الترتيب".

وحيث لم يرد ذكر والدة الطفل من بين الأشخاص المنوط بهم التبليغ فإن الدراسة تقترح إضافة فقرة جديدة (ب) يكون نصها على النحو الآتي:

"ب – والدة الطفل إذا استطاعت أثناء فترة التبليغ".

ويعاد ترتيب الفقرات اللاحقة لهذه الفقرة.

- كذلك تعديل نظام الأحوال المدنية بإضافة حكم في المواد المتعلقة بعقوبات مخالفة المواد الواردة في الفصل السادس من نظام الأحوال المدنية يكون نصه على النحو الآتي:

"يعاقب الزوج المتخلف عن التبليغ عن واقعة الزواج أو الطلاق أو الرجعه أو المخالعة بالسجن مدة لا تتجاوز تسعين يوماً أو بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ريال أو بهما معاً".

■ فيما يتعلق بالمقترحات الهادفة إلى تنظيم أحكام التنفيذ:

- إذا تعلق تنفيذ حكم قضائي يمس الحضانة، أو النفقة، أو الزيارة، أو السكن وتعذر التنفيذ باستخدام القوة المختصة، أو لم يقم الزوج به وكان مما يقتضي قيامه به، فلقاضي التنفيذ أن يصدر حكمًا بغرامة مالية مناسبة تودع في حساب المحكمة عن كل يوم تأخير، ويجوز لقاضي التنفيذ إيقاف الغرامة، أو جزء منها إذا بادر الزوج بالتنفيذ.

  وإذا لم يمكن تنفيذ الحكم القضائي لتعذر استخدام القوة المختصة أو استمر الزوج في عدم تنفيذه للحكم بالرغم من الغرامة المالية المفروضة، جاز لقاضي التنفيذ الأمر بحبس الزوج لإجباره على تنفيذ الحكم.

- إذا ادعى الزوج الإعسار عند تنفيذ حكم يتعلق بدفع النفقة الواجبة، وظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية، وثبتت أمام القاضي تلك الواقعة، تستكمل إجراءات التنفيذ، وجاز له إيقاف الزوج وإحالة ملف الاتهام الخاص به خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لرفع الدعوى. ويجوز للمطلقة تقديم بلاغ إلى الهيئة بطلب رفع الدعوى، وينظر قاضي الموضوع في الدعوى، وفي حال الإدانة تطبق العقوبة النظامية عليه.

  وفي جميع الأحوال يشعر القاضي الجهات المختصة بالمعلومات الائتمانية لتثبيت حالة الإعسار في سجلاتها.

- يجوز لقاضي التنفيذ إيقاع عقوبة السجن على الزوج المماطل في سداد دين النفقة عند:

- التهرب من التبليغ والامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله، أو تهريبها، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال.
- تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ.
- مقاومة التنفيذ، بأن هدد، أو تعدى هو بنفسه، أو بوساطة غيره على موظف، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ.
- الإدلاء في إقراراته أمام المحكمة بأقوال غير حقيقية، أو تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة أثناء إتمام الإجراءات.

- يتم التعامل في منازعات التنفيذ المتعلقة بالحضانة والولاية والزيارة، وفقاً لأحكام التنفيذ، بما في ذلك الاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج.
- تنفذ الأحكام الصادرة بحضانة الأبناء وحفظهم، والتفريق بين الزوجين، ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبرًا ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة) ودخول المنازل، ويمكن إعادة تنفيذ الحكم متى اقتضى الأمر ذلك.
- يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الأبناء ما لم ينص الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهيأ لذلك، وبما يتفق مع سن هؤلاء الأبناء وطبيعة الأمور، على أن ألا يكون في مراكز الشرط ونحوها.
- يجوز لقاضي التنفيذ معاقبة كل من امتنع عن تنفيذ حكم قضائي صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قام بمقاومة تنفيذ الحكم، أو تعطيله بما في ذلك معاقبته بالسجن.

الفصل الرابع: التوصيات

انتهت الدراسة إلى عدد من التوصيات، وهذه التوصيات تنقسم بدورها إلى قسمين توصيات مباشرة تم التوصل إليها بموجب الدراسة ذاتها (القسم الأول)، وتوصيات غير مباشرة ويقصد بها أنها غير مباشرة بالدراسة ذاتها ولكنها في الواقع تخدم موضوع الدراسة لصلتها بها (القسم الثاني).

القسم الأول: التوصيات المباشرة

سيتم في هذا الجانب، الإشارة إلى التوصيات التي تم التوصل إليها، إضافة إلى الإجراء المقترح القيام به في ضوء الأنظمة والتنظيمات القائمة.

– التوصية الأولى:

الموافقة على اللائحة التنظيمية لمكاتب الأسرة التابعة لمحاكم الأحوال الشخصية (المرفق رقم "١").

الإجراء:

يرفع معالي وزير العدل بمشروع اللائحة إلى مقام خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء –حفظه الله– طالباً عرض المشروع على مجلس الوزراء لدراسته وإصدار قرار بالموافقة عليه. وذلك استناداً إلى المادة (٢٤) من نظام المجلس الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٢/٣هـ والتي تنص على أن "للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيمنة التامة على شؤون التنفيذ والإدارة، ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور التالية:

١– مراقبة تنفيذ الأنظمة والقرارات.

٢– إحداث وترتيب المصالح العامة.

٣– متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية.

٤– إنشاء لجان تتحرى عن سير أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو عن قضية معينة وترفع هذه اللجان نتائج تحرياتها إلى المجلس في الوقت الذي يحدده لها وينظر ا

لمجلس في نتيجة تحرياتها وله إنشاء لجان للتحقيق على ضوء ذلك والبت في النتيجة مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح ".

- **التوصية الثانية:**

الموافقة على اللائحة الداخلية لمكاتب الأسرة التابعة لمحاكم الأحوال الشخصية (المرفق رقم "٢").

الإجراء:

في حال صدور قرار مجلس الوزراء الموقر على اللائحة التنظيمية لمكاتب الأسرة التابعة لمحاكم الأحوال الشخصية (التوصية الأولى)، فإن مشروع هذه اللائحة ينص في المادة الثامنة والعشرين على أن يصدر وزير العدل اللائحة الداخلية. وذلك استناداً إلى أن مشروع اللائحة الداخلية يعد في الواقع مشتملاً على أحكام تفصيلية لما تضمنته اللائحة التنظيمية ولم يشتمل مشروع اللائحة الداخلية على أحكام إضافية أو معدلة لما اشتملت عليه اللائحة التنظيمية، كما أن اللائحة الداخلية في الوقت نفسه لم تتضمن أحكاماً تمس اختصاص أي جهة من الجهات التنفيذية الأخرى أو حقاً من حقوق المواطنين، ولذا يكتفى في أداة إصدارها بقرار من معالي وزير العدل.

- **التوصية الثالثة:**

الموافقة على إنشاء قاعدة بيانات لدى محكمة الضمان والأنكحة لإفادة المتقدمين للزواج (مرفق رقم "٣").

الإجراء:

العرض على معالي وزير العدل بالمقترح المتعلق بإنشاء قاعدة بيانات لدى محكمة الضمان والأنكحة لدراسته، ومن ثم إصدار قرار بالموافقة على إنشاء هذه القاعدة والبدء في تطبيقها والاستفادة منها بأسرع وقت ممكن.

- **التوصية الرابعة:**

الموافقة على الآلية المقترحة لتحصيل النفقة الواجبة ودفعها إلى مستحقها، والمتمثل في الموافقة على مشروع صندوق النفقة (مرفق رقم "٤").

الإجراء:

يرفع معالي وزير العدل بمشروع صندوق النفقة إلى مقام خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء –حفظه الله– طالباً عرض المشروع على مجلس الوزراء الموقر لدراسته وإصدار

قرار بالموافقة عليه، وذلك استناداً إلى المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء المشار إليها في الإجراء المقترح بالنسبة للتوصية الأولى وبصفة خاصة نص الفقرة (٢) من المادة ذاتها التي تمنح المجلس حق إحداث وترتيب المصالح العامة.

- **التوصية الخامسة:**

الموافقة على أن تقرر المحكمة العليا العمل بالمبادئ القضائية المشار إليها في (المرفق رقم "٥").

الإجراء:

يرفع معالي وزير العدل إلى مقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز – حفظه الله– بهذه المبادئ طالباً إحالتها إلى المحكمة العليا لدراستها وتقرير مبادئ قضائية تمشياً مع نص الفقرة (٢/أ) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

- **التوصية السادسة:**

الموافقة على القواعد النظامية المقترحة لدعم عمل قاضي التنفيذ والمتمثلة في الأحكام المقترحة في (المرفق رقم "٦").

الإجراء:

يرفع معالي وزير العدل إلى مقام خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء –حفظه الله– أحكام التنفيذ المقترحة لدراستها ضمن مشروع نظام التنفيذ الذي يدرس حالياً بين مجلس الشورى وهيئة الخبراء في مجلس الوزراء مع طلب سرعة إصدار النظام لأهميته في الحياة اليومية سواء كان ذلك للقضاء والمستفيدين من الأحكام القضائية أو تنظيم عمل جهات التنفيذ.

- **التوصية السابعة:**

الموافقة على القواعد النظامية المتعلقة بالمرافعات في الأحوال الشخصية والمقترحة في (المرفق رقم "٧").

الإجراء:

يرفع معالي وزير العدل إلى مقام خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء –حفظه الله– القواعد الإجرائية المتعلقة بالمرافعات في مسائل الأحوال الشخصية المقترحة لدراستها ضمن مشروع نظام المرافعات الشرعية (الجديد) الذي يدرس حالياً بين مجلس الشورى وهيئة الخبراء في مجلس الوزراء، مع طلب سرعة إصدار النظام لاستكمال المنظومة القضائية.

– التوصية الثامنة:

الموافقة على النصوص النظامية المقترحة لتعديل نظام الإقامة (مرفق رقم "٨").

الإجراء:

يتم العرض عن مقترحات تعديل نظام الإقامة الصادر بالتصديق الملكي العالي رقم ١٧– ١٣٣٧/٢/٢٥ بتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ إلى وزارة الداخلية لدراستها، ومن ثم الرفع عنها إلى مقام خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء –حفظه الله– بطلب الموافقة على دراسة التعديل المقترح وفقاً للإجراءات النظامية في تعديل الأنظمة، حيث يتطلب ذلك دراسة في مجلس الشورى واتخاذ قرار بشأنه، يلي ذلك العرض عنه على مجلس الوزراء لاستصدار قرار من المجلس الموقر بشأنه ومن ثم يتوج بمرسوم ملكي.

– التوصية التاسعة:

الموافقة على النصوص النظامية المقترحة لتعديل نظام الاستثمار الأجنبي، وتملك العقار لغير السعوديين والاستثمار فيه (مرفق رقم "٩").

الإجراء:

يتم العرض عن مقترح تعديل نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ ونظام تملك العقار لغير السعوديين والاستثمار فيه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢١/٤/٢١هـ على الهيئة العامة للاستثمار لدراسة المقترحين، ومن ثم الرفع عن ذلك إلى مقام خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء – حفظه الله– بطلب الموافقة على دراسة التعديلات المقترحة وفقاً للإجراءات النظامية في تعديل الأنظمة، حيث يتطلب ذلك دراسة الموضوع في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بمشاركة الجهات ذات العلاقة، قبل دراسته في مجلس الشورى وصدور قرار بشأنه. بعد ذلك يتم دراسة الموضوع

في مجلس الوزراء قبل أن يصدر قرار من المجلس، ويتوج القرار بالموافقة بموجب مرسوم ملكي لكل تعديل.

- **التوصية العاشرة:**

الموافقة على النصوص النظامية المقترحة في نظام الأحوال المدنية (مرفق رقم "١٠").

الإجراء:

يتم العرض عن مقترحات تعديل نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ إلى وزارة الداخلية لدراستها، ومن ثم الرفع عنها إلى مقام خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء –حفظه الله– بطلب الموافقة على دراسة التعديل المقترح وفقاً للإجراءات النظامية في تعديل الأنظمة حيث يتطلب ذلك دراسة في مجلس الشورى واتخاذ قرار بشأنه، يلي ذلك العرض عنه على مجلس الوزراء لاستصدار قرار من المجلس الموقر ومن ثم يتوج بمرسوم ملكي.

القسم الثاني: التوصيات غير المباشرة

- **العمل على سرعة إصدار نظام للأحوال الشخصية (مدونة الأحوال الشخصية) للفراغ الذي يحكم النزاعات القضائية في بعض مسائل الأحوال الشخصية، وتوحيد الأحكام في جميع محاكم الأحوال الشخصية على مستوى المملكة.**
- **السماح لوزارة العدل بالترخيص لخريجات كليات الشريعة "تخصص شريعة" وخريجات كليات وأقسام الحقوق بممارسة مهنة المحاماة من خلال تقديم الاستشارات والترافع في قضايا الأحوال الشخصية.**
- **العمل على دعم القضاء بزيادة عدد القضاة، ودعمهم بالمساعدين والإداريين، والاستعانة في المحاكم بمستشارين شرعيين وقانونيين.**
- **تعمل وزارة العدل مع وزارة الداخلية من أجل الاستفادة من الأنظمة التقنية المتطورة بما في ذلك أنظمة مراقبة الأفراد أو المركبات من أجل الوصول إلى المطلوبين في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية.**
- **إنشاء وحدة للقياس والتقويم في المحاكم لمراقبة أداء المحاكم والتأكد من نسب تطبيق الأحكام وفعالية إدارة التنفيذ.**

- **العمل على سرعة إصدار نظام التنفيذ.**
- **العمل على سرعة إنشاء محاكم الأحوال الشخصية.**
- **تعمل وزارة العدل على تجميع الإجراءات القضائية في قضايا الطلاق والهجر والخلع وإصدارها في لوائح إجرائية يسهل اتباعها والحصول عليها (التعاميم الموجودة الآن موجودة بشكل مشتت والحصول عليها ليس سهلاً.**

الفصل الخامس: المرفقات

مرفق رقم (١)

اللائحة التنظيمية لمكاتب الأسرة التابعة لمحاكم الأحوال الشخصية

المادة الأولى:

ينشأ بقرار من وزير العدل مكتب أسرة في كل محكمة للأحوال الشخصية، كما ينشأ المكتب في المحاكم التي لا يوجد بها محاكم أحوال شخصية.

المادة الثانية:

يتكون مكتب الأسرة من عدد كافٍ من الأشخاص المؤهلين والمؤهلات في الدراسات الشرعية والقانونية والاجتماعية والنفسية، كما يجوز للمكتب التعاون مع أشخاص مؤهلين بحسب الحاجة أو مراكز متخصصة تساعده في أداء بعض مهامه، وينقسم المكتب إلى عدد من الأقسام بحسب الحاجة إلى التخصصات الرئيسة والمهام التي يقوم بها المكتب.

المادة الثالثة:

يهدف مكتب الأسرة إلى تحقيق ما يلي:

١- محاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين للتوفيق بينهما.

٢- دراسة الحالات الأسرية لمساعدة المحكمة أو القاضي في اتخاذ الحكم القضائي العادل.

المادة الرابعة:

يحيل رئيس محكمة الأحوال الشخصية أو القاضي القضية إلى مكتب الأسرة لدراسة الحالة، وإعداد تقرير متكامل عنها مشتملاً المعلومات والبيانات الضرورية عن الأسرة من الجوانب الاجتماعية والنفسية والصحية والاقتصادية والتوصيات اللازمة، ويجب أن يتم إعداد التقرير خلال المدة المحددة في اللائحة الداخلية لمكاتب الأسرة.

المادة الخامسة: (مهام مكتب الأسرة)

يقوم مكتب الأسرة بإعداد وتهيئة القضايا التي ترفع إلى القضاء من أجل الفصل فيها، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١- بذل الجهود اللازمة من أجل التوفيق بين الزوجين وتفادي اللجوء إلى الطلاق.

٢- الاستعانة بحكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة للمساعدة في إنجاح هدفه في التوفيق بين الزوجين.

٣- التوفيق بين الزوجين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ أول جلسة، وإذا رأى المكتب أن هناك احتمالاً قوياً بنجاح عملية التوفيق فعليه العرض على قاضي الموضوع للموافقة على تمديد هذه المدة التي يجب أن لا تتجاوز شهرين آخرين، بشرط أن لا يضر التمديد بأحد الطرفين، وأن لا يعرض حياة الزوجة أو الأبناء للخطر نتيجة عنف الزوج أو إدمانه وتعاطيه للمخدرات أو المسكرات.

٤- توعية الزوجين بالحقوق الشرعية والقانونية لهما وواجباتهما تجاه بعضهما وتجاه أبناءهما أثناء مرحلة الإصلاح بينهما.

٥- بيان الفرق بين الطلاق والفسخ والخلع والحقوق والواجبات المترتبة على كل واحد منهما.

٦- دراسة وضع المتقدم بطلب الحضانة من الزوجين، وتشمل هذه الدراسة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، إضافة إلى البيئة التي سينتقل إليها الطفل أو الأطفال ومعرفة مدى ملاءمتها لهم.

٧- يعد مكتب الأسرة المعلومات اللازمة عن أوضاع الزوجين المطلقين وبوجه خاص طالب الزيارة بعد الفصل في موضوع الحضانة. ويجب أن تشتمل هذه المعلومات على قدرة طالب الزيارة، وطبيعة سكنه ومدى ملاءمة الزيارة وتحديد المخاطر التي قد تعترض الأبناء في حال انتقالهم للزيارة، ومدة الزيارة ومكان استلام الأبناء وتسليمهم، وفي جميع الأحوال يمنع تسلم وتسليم الأبناء في مراكز الشرطة أو ما يماثلها بما لا يتوافق مع طبيعة الأمور.

٨- إعداد دراسة وافية عن الزوجين من أجل تحديد الأقدر على الولاية فالولاية للأصلح منهما، على أن يراعي المكتب قدر الإمكان في توصيته تجنب الازدواج بين الحضانة والولاية، فمن يتولى الحضانة منهما يتولى أيضاً الولاية متى كان ذلك في مصلحة الأبناء.

٩- دراسة وضع الترتيبات اللازمة لكل ما يتعلق بمصالح الأبناء بعد الحكم بالطلاق والتفريق بين الزوجين، بحيث يجب على مكتب الأسرة دراسة ظروف الأسرة ووضع الترتيبات المناسبة لمصالح الأبناء المستقبلية والعرض عنها على القاضي الذي يشملها في الحكم القضائي. ومن ذلك:

أ - وضع الترتيبات اللازمة لمتابعة الحالة الصحية للأبناء بما في ذلك إلزام الأب للقيام بهذه المتابعة.

ب- وضع الترتيبات اللازمة لمتابعة حالة حمل المرأة المطلقة بما في ذلك النفقات المالية المتوقعة.

ج- وضع الترتيبات اللازمة التي تكفل حق المرأة في إضافة المولود إلى دفتر العائلة وإجراء التعديل اللازم على السجل المدني للأسرة بمجرد طلب الزوجة المطلقة دون الحاجة إلى حضور الزوج.

د - وضع الترتيبات اللازمة التي تمكن الأبناء من الحصول على الوثائق والأوراق الثبوتية الرسمية، وتضمين صك الطلاق إلزام الأب بالتعاون مع الأبناء من أجل إنهاء هذه الوثائق .

هـ- دراسة وضع الزوج المالي من أجل المساعدة في تحديد مقدار النفقة الواجبة.

١٠- مخاطبة وزارة العدل أو اللجنة الوطنية للمحامين من خلال المحكمة أو القاضي من أجل طلب ترشيح محامين أكفاء متبرعين لتقديم خدماتهم في المرافعة والمدافعة دون مقابل إلى الزوجات المحتاجات في قضاياهن ضد أزواجهن.

١١- إعداد قائمة دائمة بأسماء وعناوين المحامين المتبرعين بتقديم خدماتهم للزوجات والأبناء في قضايا الأحوال الشخصية.

المادة السادسة:

إذا تعذر الإصلاح والتوفيق بين الزوجين في مكتب الأسرة، فعلى المكتب العرض عن الحالة على قاضي الموضوع الذي يتولى إصدار حكمه بعد الاستماع إلى الزوجين والإطلاع على التقرير الخاص بالحالة والمعد من قبل المكتب.

المادة السابعة:

يقوم مكتب الأسرة بتزويد الطرفين بالمعارف المتعلقة بالحالة الخاصة بهم بما في ذلك:

١- تعريف الضرر وطرق إثباته.

٢- طرق ومهل الاعتراض على الحكم.

٣- العقوبات المتعلقة بالمماطلة أو الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي.

٤- التهرب عن التبليغ وآثاره.

٥- توحيد الطلبات المتعلقة بالنفقة والولاية والحضانة والزيارة وغيرها من المسائل ذات العلاقة.

المادة الثامنة:

إذا ظهر لمكتب الأسرة أن كلا الزوجين غير كفؤ لحضانة الابن أو الأبناء، فعلى المكتب البحث عن أشخاص من ذوي القرابة الأولية يكون صالحاً لرعاية الأبناء والعناية بهم بعد دراسة أوضاعهم دراسة مستفيضة لاقتراح الملائم منهم ليتولى تنشئة الأبناء والعرض عن ذلك إلى القاضي.

المادة التاسعة:

لمكتب الأسرة من خلال القاضي مخاطبة الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة من أجل تزويد المحكمة بالوضع المالي للزوج بما في ذلك مؤسسة النقد العربي السعودي، هيئة السوق المالية، وزارة التجارة والصناعة، وزارة العدل (كتابة العدل)، شركات الائتمان المالي، ولا يكتفي مكتب الأسرة بما يقدمه الزوج من إقرار مالي يشتمل على ممتلكاته ودخله الشهري.

المادة العاشرة:

يراعي مكتب الأسرة عند التوصية للقاضي بتقدير النفقة الواجبة ما يلي:

١- ملاءة الزوج المالية وقدرته.

٢- المستوى الذي كان يعيش فيه الأبناء قبل انفصال الزوجين.

٣- الحاجات الفعلية للأبناء التي قد تتطلب مصاريف مالية إضافية كالإصابة بأحد الأمراض المزمنة أو الإعاقة المؤقتة أو الدائمة، أو عناية خاصة كخدمة صحية أو مساعدة طبية.

٤- أن يشتمل مقدار النفقة على توفير السكن العيني عند القدرة، أو صرف بدل مالي عنه، إضافة إلى الأخذ في الاعتبار احتياجات الأبناء من الملبس والمأكل والمشرب والمواصلات والتعليم وما يحتاجه من خدمات ضرورية كبدل لمصاريف الكهرباء والهاتف والماء.

وفي جميع الأحوال، يكون لهؤلاء الأبناء أو من يقوم عليهم الحق في طلب مراجعة مقدار النفقة في ضوء المتغيرات الاقتصادية للمجتمع أو المالية للوالد، أو بزيادة احتياجاتهم.

المادة الحادية عشرة:

يحدد القاضي مقدار النفقة بناء على توصيات مكتب الأسرة، ويجب أن لا يقل مقدار النفقة قدر الإمكان عن المبلغ المقرر من الضمان الاجتماعي لأمثالهم، وفي حال قل عن هذا المبلغ تخاطب المحكمة أو القاضي الضمان الاجتماعي باستكمال المبلغ المتبقي.

المادة الثانية عشرة:

يراعي مكتب الأسرة أن يكون تنازل الزوجة أو الأبناء عن النفقة الواجبة حراً، بحيث لا يكون نتيجة تعرضهم لإكراه أو جبراً من والدهم أو غيره، أو أن يكون هذا التنازل نتيجة قيد أو شرط، وعلى القاضي التحقق من ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

إذا ثبت لاحقاً أن تنازل المرأة أو الأبناء عن النفقة المقررة كان نتيجة إكراه أو شرط من قبل الزوج أو غيره فيبطل هذا التنازل، ويلزم الزوج بدفع النفقة عن المدة الزمنية التي لم تسلم عنها نفقة ولو لم ينتج عن هذا التنازل ضرر بالمستفيدين من النفقة.

المادة الرابعة عشرة:

تعامل المرأة غير السعودية معاملة المرأة السعودية عند تقدير مبلغ النفقة.

المادة الخامسة عشرة:

يقرر القاضي النفقة المناسبة المؤقتة للزوجة والأبناء أثناء النظر في دعوى الطلاق ومحاولة مكتب الأسرة التوفيق بين الزوجين وذلك إلى حين الفصل النهائي في دعوى الطلاق.

كما يجب على القاضي تحديد جهة الحضانة المؤقتة للأطفال وكيفية الزيارة ومدتها ووقتها ومكانها، والعمل –قدر الإمكان– على بقاء الزوجة والأبناء في المسكن الذي كانوا يسكنون فيه.

المادة السادسة عشرة:

إذا تبين أن النفقة المؤقتة للزوجة والأبناء التي قررها القاضي غير كافية نتيجة الحالة المالية للزوج، فعلى القاضي الكتابة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)

لاستكمال المبلغ بما لا يقل عن الحد الأدنى لدى الوزارة في مثل هذه الحالات، وعلى مكتب الأسرة متابعة تحصيل هذه المساعدة لدى الوزارة وحتى تسليمها إلى مستحقيها.

المادة السابعة عشرة:

يعمل مكتب الأسرة على إلزام الزوج بدفع النفقة المستحقة عن فترة الانفصال أو الهجر إذا لم يكن قد دفعها سابقاً، وفي حال امتنع الزوج عن الدفع على المكتب أن يضمن التقرير الذي يعرضه على القاضي تخلف الزوج عن دفع النفقة المستحقة عن فترة الانفصال أو الهجر.

المادة الثامنة عشرة:

يقدر مكتب الأسرة قيمة التفريق بين الزوجين في قضايا الخلع، بعد التأكد من عدم المبالغة واقتصار هذه القيمة على النواحي المادية فقط على أن لا تتجاوز مبلغ الصداق وعلى أن لا يقابل ذلك تنازل الزوجة كرهاً عن حقها في الأمومة والحضانة أو حق الأبناء في النفقة.

المادة التاسعة عشرة:

يتحقق مكتب الأسرة من وفاء الزوجين بالشروط المتفق عليها قبل النكاح وبعد الطلاق كالمؤخر وتضمين ذلك في التقرير الذي يعرض على القاضي.

المادة العشرون:

يعمل مكتب الأسرة على حصر الأملاك المشتركة بين الزوجين، والعرض على القاضي لاستصدار أمر بوضع حراسة – في حال طلب أحد الطرفين ذلك – على الأملاك المشتركة في قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بمسائل الطلاق والخلع وفسخ النكاح إلى أن يتم البت في القضية ويتم تسديد القروض والالتزامات المشتركة، ويجب أن يتضمن حكم المحكمة أو القاضي الصادر بشأن الموضوع الرئيس، حكماً بشأن الأملاك المشتركة.

المادة الحادية والعشرون:

يجب أن يشتمل التقرير المعد من قبل مكتب الأسرة على علاقة المديونية المالية بين الزوجين بما في ذلك كفالة الزوجة للزوج في بعض تصرفاته المالية.

المادة الثانية والعشرون:

يتولى مكتب الأسرة تقدير التعويض المستحق للمطلقة نتيجة مماطلة الزوج وامتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحقه لمصلحتها أو مصلحة أبناءها.

المادة الثالثة والعشرون:

يعد مكتب الأسرة ملفاً متكاملاً عن الموضوع مشتملاً على تقرير متكامل عن الحالة التي درسها والتوصيات والمقترحات التي يرى الأخذ بها والوثائق والمستندات التي اطلع عليها، ويعد هذا الملف من الوثائق السرية الذي لا يجوز الاطلاع عليه إلا من المحكمة أو القاضي.

المادة الرابعة والعشرون:

ينشأ في محكمة الأحوال الشخصية مركز الخدمات المساندة يتكون من ممثلي الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بقضاء الأحوال الشخصية ومن ذلك، وزارة العدل (كتابة العدل)، وزارة التجارة والصناعة، إمارة المنطقة، وزارة الداخلية (الأحوال المدنية) و (الحقوق المدنية)، هيئة السوق المالية، المؤسسة العامة للتقاعد، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وزارة المالية (مصلحة الزكاة والدخل)، ووزارة الشؤون الاجتماعية.

ويجوز الاتفاق على تأسيس آلية الكترونية للتعامل بين المحكمة وهذه الجهات متى أمكن تحقيق الهدف من وجود المركز دون الحاجة إلى إنشاء المركز في المحكمة على أن لا يترتب على ذلك تأخير في إنجاز القضايا.

المادة الخامسة والعشرون:

يلتزم الموظفون والمتعاونون في مكاتب الأسرة بالمحافظة على سرية الحالات والبيانات والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ولا يجوز لهم حتى بعد تركهم الخدمة في هذه المكاتب إفشاء شيء منها إلا للعمل القضائي.

المادة السادسة والعشرون:

ينشأ في وزارة العدل وكالة وزارة مساعدة لشؤون مكاتب الأسرة.

المادة السابعة والعشرون:

يصدر بقرار من وزير العدل تحديد أحكام وشروط التعاون مع مكاتب الأسرة ومكافآءات المتعاونين في محاكم الأحوال الشخصية.

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر وزير العدل اللائحة الداخلية لعمل مكاتب الأسرة في محاكم الأحوال الشخصية، وتسري من تاريخ نشرها.

مرفق رقم (٢)

اللائحة الداخلية لمكاتب الأسرة التابعة لمحاكم الأحوال الشخصية

المادة (١):

يعمل مكتب الأسرة تحت إشراف رئيس محكمة الأحوال الشخصية أو تحت إشراف قاضي الأحوال الشخصية إذا لم يوجد محكمة للأحوال الشخصية.

المادة (٢):

يكون لكل مكتب أسرة مدير إداري يشرف مباشرة على شؤون المكتب والموظفين والمتعاونين فيه، ويعمل مدير مكتب الأسرة تحت إشراف رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي بحسب الأحوال.

المادة (٣):

يؤدي مكتب الأسرة المهام المنوطة به من خلال عدد من الأقسام المتخصصة بحسب الحاجة، ويحدد رئيس محكمة الأحوال الشخصية أو قاضي الأحوال الشخصية عدد الأقسام وتقسيم المهام بين الموظفين والمتعاونين في المكتب.

المادة (٤):

يكون مستوى مكتب الأسرة في مستوى الإدارة العامة إذا كان في محكمة أحوال شخصية، وفي مستوى إدارة فيما عدا ذلك.

المادة (٥):

يجوز لأي من الموظفين أو المتعاونين الاعتذار عن المشاركة في دراسة قضية معينة لأسباب شخصية بعد موافقة رئيس المحكمة أو القاضي، كما يجوز لأي من الطرفين (الزوج، الزوجة) طلب تغيير أحد المشاركين في دراسة قضيتهم بعد تقديم أسباب وجيهة لذلك تخضع لتقدير رئيس المحكمة أو القاضي بحسب الأحوال.

المادة (٦):

لا يجوز لأي من الطرفين أثناء محاولات إجراء الصلح بينهما التمسك بما أبداه الطرف الآخر في أي قضية أخرى بينهما، ما لم يكن ذلك مما ورد في صك الصلح الصادر عن المحكمة أو القاضي بحسب الأحوال.

المادة (٧):

يحيل رئيس المحكمة أو القاضي القضية لمكتب الأسرة لدراسة الحالة وإعداد تقرير شامل بعد الحصول على المعلومات اللازمة، على أن لاتتجاوز مدة الدراسة ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة.

المادة (٨):

يكون العمل في مكتب الأسرة وفقاً للتخصصات الرئيسة الآتية:

١- قسم الإصلاح.

٢- قسم الدراسات:

أ – (مالية / اقتصادية).

ب- (اجتماعية / نفسية).

ج – (شرعية / قانونية).

٣- قسم الاستشارات الأسرية.

٤- قسم الخدمة الاجتماعية.

٥- قسم الإحصاء والمتابعة.

ويجوز لرئيس المحكمة أو القاضي بحسب الأحوال افتتاح أقسام أخرى بحسب الحاجة.

المادة (٩):

يقوم مكتب الأسرة عن طريق قسم الإصلاح بمحاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أول جلسة. ويجوز بموافقة رئيس المحكمة أو القاضي زيادة هذه المدة شهرين آخرين بعد الاطلاع على المبررات المقدمة من مكتب الأسرة بهذا الشأن على أن لا يكون زيادة المدة نتيجة عدم التزام الأطراف أو أحدهما بمواعيد الجلسات .

ويجب أن لا يترتب على هذا التمديد إلحاق ضرر بأي من الطرفين ، أو أن يعرض حياة المرأة أو الأبناء إلى الخطر في حالات العنف أو إذا كان الزوج من متعاطي المسكرات أو من مدمني المخدرات.

المادة (١٠):

إذا توصل مكتب الأسرة إلى إصلاح ذات البين بين الطرفين، فيثبت هذا الاتفاق في محضر ويوقع من الطرفين ويرفع للعرض على المحكمة أو القاضي للتصديق عليه، ويعتبر بعد ذلك بمثابة الحكم في موضوع الدعوى وينفذ نفاذاً عاجلاً .

المادة (١١):

يقوم مكتب الأسرة بتوعية الطرفين بكل ما يرتبط بالطلاق من حقوق والتزامات وآثار.

المادة (١٢):

يقوم مكتب الأسرة بتوعية الطرفين بكل ما يرتبط بالمماطلة والتهرب من التبليغ وحضور الجلسات.

المادة (١٣):

يقوم مكتب الأسرة ببيان الآثار المترتبة عن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي.

المادة (١٤):

يقوم مكتب الأسرة بالتقييم الصحي والنفسي والاجتماعي والتأكد من السجل المدني للزوج والزوجة بالتنسيق مع قاضي التنفيذ والجهات الحكومية وغير الحكومية الملحقة بالمحكمة (مركز الخدمات المساندة) لتحديد قدرة وأهلية كل طرف على الحضانة والولاية.

وفي سبيل ذلك تقوم مكاتب الأسرة بالتعاون مع مؤهلين ومؤهلات في التخصصات التي يحتاجها المكتب للقيام بعمله، كما تعد مكاتب الأسرة نماذج إجراءات عمل علمية يلتزم بها العاملون والعاملات في المكتب، يمنع بموجبها القيام باجتهادات عشوائية للقيام بهذه المهام.

المادة (١٥):

يلتزم مكتب الأسرة بكتابة تقرير مفصل عن الحقوق والأملاك المشتركة بين الزوجين، وتحديد المختلف عليه من بينها ووجهة نظر كل طرف بشأنها، والمقترحات المقدمة لحل هذه الخلافات ورؤى الأطراف بشأنها.

المادة (١٦):

يقوم مكتب الأسرة بتقدير الضرر الذي قد يكون لحق بالزوجة والأبناء، أو مقدار العوض للزوج في حالة الخلع.

المادة (١٧):

يقوم مكتب الأسرة بصرف معونة عاجلة للأسر ذات الظروف الصعبة من المبالغ المقررة لصندوق النفقة إذا لم يكن الزوج سبق له صرف النفقة لهم. أما إذا كان الزوج صرف لهم مبلغ النفقة ولا تزال الأسرة بحاجة إلى إعانة فعلى المكتب إعداد تقرير بشأن ذلك ورفعه إلى رئيس المحكمة أو القاضي الذي يكتب لوزارة الشؤون الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) ليتولى صرف إعانة عاجلة لها.

المادة (١٨):

يعد مكتب الأسرة للمحكمة أو القاضي تقريراً نهائياً مشتملاً على كل المعلومات التي قام المكتب بجمعها من الأطراف أو ذوي العلاقة، وتحليله للقضية بين الطرفين، على أن يكون التقرير مختوماً بالتوصيات المتعلقة بالنفقة والحضانة والولاية والزيارة والأوراق الثبوتية.

المادة (١٩):

ترفع القضية بعد الانتهاء من إعداد التقرير الشامل بشأنها إلى القاضي للبت فيها ويبلغ الزوجين للحضور وسماع طلباتهم ودفوعهم.

المادة (٢٠):

يتم تسليم صك الطلاق الشامل (أصول) لكل طرف، كذلك يتم تسليم الهوية الوطنية وسجل العائلة بعد تحديث المعلومات.

المادة (٢١):

يقوم مكتب الأسرة بعد صدور الحكم القضائي بالتنسيق والمتابعة مع مركز الخدمات المساندة بتحديث بيانات السجل المدني (دفتر العائلة) وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

المادة (٢٢): إجراءات تحديد النفقة:

بعد إحالة القضية إلى مكتب الأسرة:

١/٢٢ – تتم إحالة موضوع تحديد النفقة إلى لجنة تقدير النفقة (قسم الدراسات المالية والاقتصادية).

٢/٢٢ – يعد قسم الدراسات المالية والاقتصادية مسودة خطاب من القاضي إلى الجهات ذات العلاقة للحصول على بيانات حول الوضع المالي للزوج، شاملة دخله وأملاكه ووضعه المالي الائتماني وعدد زوجاته وأبنائه (بما في ذلك الأجنة)، مع الطلب من تلك الجهات الرد على هذه المخاطبات خلال فترة سريعة نظراً لطبيعة هذه القضايا.

٣/٢٢ – يقوم قسم الدراسات المالية والاقتصادية بتحديد وضع الزوج المالي والاقتصادي.

٤/٢٢ – يقوم قسم الدراسات المالية والاقتصادية بتحديد المستوى الاقتصادي الذي كانت تعيش فيه الأسرة.

٥/٢٢ – يقوم قسم الدراسات الاجتماعية والنفسية بتحديد أعمار الأطفال (بما في ذلك الأجنة) ووضعهم الصحي (بما في ذلك وجود إعاقة من عدمها) واحتياجاتهم المختلفة العامة والخاصة كافة.

٦/٢٢ – يقوم قسم الخدمة الاجتماعية بالتنسيق مع صندوق المعونات الطارئة في المحكمة ومع الضمان الاجتماعي وتقديم المعونة والإيواء للحالات التي تستحق.

المادة (٢٣):

مع مراعاة ما تضمنته اللائحة التنفيذية لمكاتب الأسرة، يقوم مكتب الأسرة بتحديد مقدار النفقة الواجبة آخذاً في الاعتبار المعايير الآتية:

أ – الملاءة المالية للزوج.

ب– النظر في ما للزوج من حقوق مالية وما عليه من التزامات وآجال هذه الحقوق، ومركزه المالي.

ج – المستوى الذي كان يعيش فيه الأبناء قبل الانفصال، والمستوى الذي يعيش فيه أقرانهم.

د – الحاجة الفعلية للأبناء التي قد تستوجب مصاريف مالية إضافية كالإصابة بأحد الأمراض المزمنة ومتطلبات العلاج من هذا المرض، أو الإعاقة المؤقتة أو الدائمة أو الحاجة لعناية خاصة كخدمة صحية أو مساعدة طبية.

هـ– احتياج السكن، من خلال توفير السكن العيني عند القدرة، أو احتساب بدل مالي عن السكن.

و – احتياج الملبس والمأكل والمشرف والمواصلات والتعليم والصحة، فإذا لم تؤمن لهم عينياً، فيلزم احتساب بدل مالي عنها.

ز – احتياج الخدمات العامة الضرورية كمصاريف للكهرباء والهاتف والماء.

المادة (٢٤):

يجوز إعادة تقييم مقدار النفقة الصادر بشأنها حكم قضائي بناء على طلب من كل ذي مصلحة في الحالات الآتية:

أ – زيادة الاحتياجات الفعلية للمستفيدين من النفقة بسبب التقدم في السن، أو بسبب تغير الحالة الصحية، أو المستوى التعليمي وغير ذلك من الأسباب المشروعة.

ب– حدوث تغير بين في المستوى المالي والاقتصادي للزوج.

ج – حدوث تغير في الاقتصاد العام في البلد من خلال ارتفاع معدل التضخم.

المادة (٢٥):

إذا ادعى الزوج الإعسار بعد صدور حكم النفقة، ثم تزوج مرة أخرى بعد ذلك وفتح بيتاً، أو بانت عليه آثار اليسر بما يمكنه من الإنفاق على أولادة من مطلقته ورفعت الزوجة دعوى نفقة مرة أخرى فتتبع الإجراءات التالية:

١/٢٥ – تحيل المحكمة أو القاضي القضية إلى مكتب الأسرة لإعادة دراسة الحالة والنظر في المبررات المقدمة وإعداد تقرير شامل بشأنها.

٢/٢٥– يقوم مكتب الأسرة بعمل جميع إجراءات إعادة تقييم مقدار النفقة الواجبة ويرفعه إلى المحكمة أو القاضي خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.

المادة (٢٦):

يتم تبليغ صندوق النفقة بخطاب من رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي بنسخة من الحكم الصادر بالنفقة، ويتم الصرف بناء على أمر قاضي التنفيذ.

مرفق رقم (٣)

قاعدة البيانات لدى محكمة الضمان والأنكحة

١- تنشأ قاعدة بيانات لدى محكمة الضمان والأنكحة يدون فيها رقم السجل المدني لكل متقدم للزواج رجلاً كان أو إمرأة.

٢- يدون في قاعدة البيانات جميع المعلومات المتعلقة بكل طرف تختص بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية من طلاق، وخلع، وفسخ نكاح، وهجر، ورجعة، وحضانة، ونفقة، وزيارة، وسكن.

كما يدون في هذه القاعدة الأحكام القضائية الصادرة بحق أي مسألة من مسائل الأحوال الشخصية المشار إليها. مع تحديث هذه المعلومات وبيان الحالة التي عليها هذه الأحكام وهل نفذت أم لم تنفذ.

٣- لا يجوز الاطلاع على البيانات والمعلومات المدونة في قاعدة البيانات سرية إلا من قبل مدخل هذه البيانات، ومأذون الأنكحة المختص، ومحكمة الأحوال الشخصية أو الدائرة أو القاضي بحسب الأحوال.

٤- يلتزم مأذون الأنكحة عند إدراكه للإرادة الجادة للزواج إطلاع كل طرف على ما يحتويه سجل الطرف الآخر من بيانات ومعلومات.

٥- يجب على محكمة الأحوال الشخصية أو الدائرة أو القاضي بحسب الأحوال عند النظر في نزاع بين زوجين الاطلاع على محتويات سجل كل منهما.

٦- يجب على قاضي التنفيذ تزويد محكمة الضمان والأنكحة بما انتهى إليه الحكم القضائي الموجه إليه لتنفيذه إذا تعلق هذا الحكم بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية المشار إليها.

٧- يجب على رئيس محكمة الضمان والأنكحة تزويد محكمة الأحوال الشخصية أو الدائرة أو القاضي بمحتويات السجل عند الطلب.

مرفق رقم (٤)
صندوق النفقة

المادة الأولى:

ينشأ صندوق حكومي يتبع لوزارة العدل يسمى صندوق النفقة، ويكون في مستوى إدارة عامة في الوزارة.

المادة الثانية:

تتكون الموارد المالية لصندوق النفقة مما يلي:

١- ما يخصص له من الميزانية العامة للدولة.

٢- عوائد الأوقاف التي يقبلها الصندوق.

٣- الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي يقبلها الصندوق وفقاً لما يقرره وزير العدل.

المادة الثالثة:

تتمتع أموال الصندوق بالحماية المقررة لأموال الخزينة العامة.

المادة الرابعة:

يكلف وزير العدل أحد موظفي الوزارة لإدارة الصندوق، ويؤمن للإدارة العامة لصندوق النفقة الموظفين اللازمين لأداء عمله بما يسهل حصول مستحقي النفقة على حقوقهم، وبما يعجل للصندوق استيفاء حقه من مدينيه.

المادة الخامسة:

تقتصر مصروفات الصندوق على الآتي:

١- الزوجات ولو كن مهجورات أو معلقات والأبناء الذين يصدر القاضي الحكم لهم باستحقاقهم للنفقة ولا تزال قضاياهم منظورة لدى المحاكم.

٢- الزوجات ومن في حكمهن من المهجورات والمعلقات والأبناء الذين يصدر القاضي الحكم لهم باستحقاقهم للنفقة وذلك بعد صدور حكم المحكمة بشأن قضاياهم سواء صدر الحكم بالطلاق أو بثبوت الهجر.

المادة السادسة:

يجب أن يحدد حكم المحكمة مقدار مبلغ النفقة الواجبة ومستحقيها وتواريخ أداءها.

المادة السابعة:

يقوم صندوق النفقة بدفع النفقة إلى مستحقيها حال صدور حكم القاضي بأمر من قاضي التنفيذ ولو كان الزوج مليئاً.

المادة الثامنة:

بعد أن يؤدي الصندوق مبلغ النفقة إلى مستحقيها، يرجع الصندوق على الزوج لاستعادة المبلغ الذي أداه عنه بما في ذلك المصاريف المالية التي تكبدها الصندوق في سبيل ذلك.

المادة التاسعة:

للصندوق بأمر من قاضي التنفيذ متابعة المتخلف عن سداد دين النفقة، وله في ذلك التخاطب مع جهة عمله، أو لدى الجهات الحكومية والخاصة.

المادة العاشرة:

يجوز بموافقة قاضي التنفيذ إلزام الزوج دفع النفقة الواجبة عليه بصفة دورية إلى صندوق النفقة، وعلى الصندوق في حال تخلف الزوج إخطار قاضي التنفيذ بذلك.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما تقضي به أحكام التنفيذ، إذا كان تنفيذ حكم النفقة يتطلب دفع مبالغ مالية إلى صندوق النفقة ولم يلتزم الزوج بالتزامه بالدفع الدوري، فيتم تنفيذ هذا الحكم على النحو الآتي:

١- السداد في حساب صندوق النفقة من خلال أحد البنوك.

٢- الاستقطاع الشهري بشكل أوتوماتيكي من مرتب الزوج وإيداعه في حساب الصندوق بناء على أمر القاضي وبخطاب رسمي يتم توجيهه من قاضي التنفيذ لجهة العمل.

٣- في حال عدم وجود مرتب شهري للزوج أو عدم وفاء مرتبه بما أقر من نفقه، يقوم الزوج بتحويل مبلغ النفقة لحساب الصندوق، وفي حال عدم قيامه بذلك، يصدر أمر قاضي

التنفيذ بتحويل ذلك المبلغ من أحد حسابات الزوج التي يتوفر بها ذلك المبلغ إلى حساب الصندوق.

المادة الثانية عشرة:

يتم التعامل في منازعات التنفيذ الخاصة بالنفقة وفقًا لأحكام التنفيذ بما في ذلك الاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، والأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار وغيرها من الأحكام التعزيرية التي يحكم بها القاضي.

المادة الثالثة عشرة:

في حال وقوع المطلق في قضية مالية تتطلب الحجز على أمواله، فتستثنى من هذه الأموال ما يعادل دين النفقة من هذا الحجز والتنفيذ باعتبار أنها أموال تعود إلى الخزينة العامة.

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة أحكام نظام التنفيذ، يعمل الصندوق على متابعة قرار قاضي التنفيذ الصادر بحق الزوج المدين بدين النفقة للصندوق والمتعلق بما يلي:

١- تعليق تعاملاته البنكية.
٢- إيقاف خدمات تجديد رخصة القيادة، وتجديد الجواز.
٣- إيقاف استفادته من الخدمات التي تقدم له بسبب ممارسة نشاطه في جميع الجهات بما في ذلك وزارة التجارة والصناعة، ووزارة العمل، والغرفة التجارية والصناعية.
٤- تجميد العمليات المتعلقة بالسجل المدني، ويستثنى من ذلك السماح بمنح مكفوليه وعوائلهم تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي أو نقل الكفالة وتجديد الاقامات ورخص العمل.
٥- تحجز مؤسسة النقد العربي السعودي على أرصدة الزوج الشخصية وأرصدة مؤسساته الفردية في البنوك والمصارف المحلية.
٦- تحجز هيئة السوق المالية الأوراق المالية العائدة ملكيتها للزوج في الشركات المساهمة المحلية.
٧- تحجز الجهات الحكومية المستحقات المالية التي لديها للزوج.

٨- تمتنع الجهات الحكومية وشركات الخدمات العامة (الاتصالات، الكهرباء، المياه) عن التعامل وتقديم خدمات جديدة للزوج والمؤسسات الفردية التي يملكها شخصياً بما في ذلك منعه من الآتي:

أ - دخول المنافسات الحكومية أو التأمين المباشر.

ب- التصرف في مؤسساته الفردية بنقل ملكيتها.

ج- فتح فروع لمؤسساته الفردية.

د - المشاركة في شركات جديدة أو الدخول في شركات قائمة.

٩- تحجز وزارة العدل على عقارات المحكوم عليه، ويمتنع عليها نقل ملكية أي من عقاراته إلى الغير.

١٠- مخاطبة وزارة التجارة والصناعة لتبليغ الشركات التي يشارك فيها الزوج والشركات التي تشارك فيها الشركات التي يشارك فيها الزوج بما يلي:

أ - عدم نفاذ أي تصرف يرد على أي حصة يملكها الزوج شخصياً في أي شركة.

ب- تسليم المستحقات المالية للزوج من الأرباح والرواتب والمكافآت وغيرها إلى قاضي التنفيذ.

ج - عدم تقديم هبات أو قروض أو أي تسهيلات للزوج.

د - إبلاغ الوزارة بأي طلب أو إقرار يتعلق بالزوج قبل اتخاذ أي إجراء.

هـ- التزام جميع الشركات التي ينطبق عليها أي من الفقرات السابقة بتنفيذها، وفي حال عدم تعاون أو عدم تنفيذ أو تواطؤ أي من الشركات فإنها تكون مسؤولة بالتضامن عن المستحقات المالية التي فات الحجز عليها، ويكون هذا الإخلال مبرراً لحرمان الشركة المخالفة من التعامل والخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والغرف التجارية والصناعية.

المادة الخامسة عشرة:

يصدر وزير العدل قواعد وضوابط إجراءات عمل الصندوق، وتسري من تاريخ نشرها.

مرفق رقم (٥)

مبادئ قضائية تعتمد من المحكمة العليا

وتلتزم بها جميع المحاكم

١- تقرير مبدأ يقضي بأن حق الولاية يكون للأقدر من الوالدين، حيث أن الولاية للأصلح منهما.

٢- تقرير مبدأ يؤدي إلى اعتبار زواج المطلق زواجاً آخراً قرينة على يسار الزوج يستوجب إعادة النظر في النفقة المحكمة بها لمصلحة الأبناء سواء كان الزوج أدعى ضيق ذات اليد مما ينتج عنه تخفيض النفقة الواجبة عليه، أو أن يكون الزوج امتنع عن وفاء دين النفقة مطلقاً مدعياً إعساره.

٣- إسقاط ولاية الزوج عند ثبوت الهجر وصدور صك الهجران، وللمحكمة أو القاضي معاقبة الزوج تعزيراً متى ثبت إلحاقه ضرراً بزوجته المهجورة كمطالبة بفصل زوجته من العمل لعدم رضاه. وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة أو القاضي بالتعويض المناسب للزوجة عما لحقها من ضرر.

٤- تقرير متعة للمطلقة، وتحدد المحكمة أو القاضي المبلغ المناسب لذلك.

٥- تقرير مبدأ يعطي للمحكمة أو القاضي معاقبة الزوج بالسجن تعزيراً إذا أوقع الطلاق خارج المحكمة ولم يوثق الطلاق أمام المحكمة خلال أسبوع من وقوعه، على أن تبلغ المحكمة الزوجة المطلقة بطلاقها خلال أسبوع من توثيقه.

٦- تقرير فسخ العقد قضائياً على من يثبت عليه من الأزواج هجره لزوجته لبضعة أشهر، ولا تجبر الزوجة في هذه الحالة على المخالعة.

٧- معاملة قضايا تعليق الزوجات معاملة القضايا الجنائية حيث تمثل اعتداء على كرامة المرأة المعلقة، وحبس لها عن البدء في حياة جديدة مع زوج آخر.

٨- إعفاء الزوجة المهجورة من تحديد عنوان المدعى عليه كشرط لإقامة الدعوى، بحيث تتولى دائرة التنفيذ البحث عن المدعى عليه في حال عدم وجود عنوان له،ن وفي حال عدم العثور عليه، يصدر الحكم غيابياً، حيث أن يوجد حالات لا تعرف المرأة عنوان زوجها الهاجر لها، فتبقى معلقة ومهجورة لسنوات.

مرفق رقم (٦)
أحكام التنفيذ

المادة الأولى:

تهدف هذه القواعد إلى إعطاء قاضي التنفيذ حق متابعة الزوج لتنفيذ مقتضى صك الطلاق، وإذا تخلف الزوج عن التنفيذ، فلقاضي التنفيذ اللجوء إلى القوة الجبرية لإلزامه بالتنفيذ، وأن لقاضي التنفيذ مخاطبة الأجهزة الحكومية والخاصة لتنفيذ مقتضى الصك في حق الزوج لمصلحة الزوجة والأبناء بما في ذلك استخراج بطاقات الأحوال المدنية والتسجيل في المدارس والمعاهد والجامعات، وبيع العقارات والمنقولات والأوراق المالية، ووضع اليد على الأملاك العائدة للزوج، كما أن لقاضي التنفيذ مطالبة دائني الزوج بالوفاء بالمستحقات المالية الواجبة عليهم وتسليمها إلى قاضي التنفيذ مباشرة.

المادة الثانية:

يزود قسم الحجز والتنفيذ لدى قاضي التنفيذ بالإمكانات البشرية والتقنية التي تمكنه من حسن أداء عمله بما في ذلك سرعة التنفيذ.

المادة الثالثة:

إذا تعذر تبليغ من صدر بحقه حكم قضائي في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية من أجل تنفيذه مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب الحكم القطعية، فعلى قاضي التنفيذ إصدار أمره بنشر التبليغ فوراً في إحدى الصحف المحلية الصادرة في المنطقة أو المحافظة التي صدر منها الحكم القضائي ، وتستوفى تكاليف الإعلان من المحكوم ضده.

المادة الرابعة:

على أمراء المناطق ومحافظي المحافظات ورؤساء المراكز مساعدة قاضي التنفيذ لأداء عمله وبما يساعد على سرعة تنفيذ الأحكام القضائية، ومن ذلك:

١- تبليغ الأحكام والقرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ إلى من وجهت إليه.

٢- دعم قاضي التنفيذ بالقوة الأمنية إذا طلب ذلك.

٣- تنفيذ جميع الأحكام المتعلقة بالحجز والحراسة على الأملاك.

٤- متابعة الأزواج أو الزوجات المتخلفين عن تنفيذ الأحكام القضائية وإلقاء القبض عليهم متى كان ذلك ضرورياً.

٥- توفير الحماية للزوجة والأبناء من عنف الزوج عند طلب قاضي التنفيذ ذلك.

المادة الخامسة:

تعمل الأجهزة والوزارات الحكومية والخاصة على تنفيذ مقتضى الحكم القضائي الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بمتابعة قاضي التنفيذ بما في ذلك:

١- أن توفر الوزارات والأجهزة الحكومية والخاصة الدعم المساند الذي يحتاجه قاضي التنفيذ من أجل تنفيذ الحكم القضائي أو من أجل الوصول إلى الطريقة المثلى لتنفيذه.

٢- أن تعمل الوزارات، والأجهزة الحكومية والخاصة على التنسيق فيما بينها من أجل تنفيذ الحكم القضائي وفقاً لتوجيهات قاضي التنفيذ.

المادة السادسة:

يتم التعامل في منازعات التنفيذ الخاصة بالنفقة والحضانة والولاية والزيارة، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل، وللقاضي في سبيل ذلك الاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار وغيرها وله إيقاع العقوبات التعزيرية اللازمة.

المادة السابعة:

لقاضي التنفيذ عند تنفيذ حكم قضائي يتعلق بالحضانة، أو النفقة، أو الزيارة، أو السكن أن يأمر بالإفصاح عن أموال الزوج، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ الزوج بأمر التنفيذ، ومع ذلك إذا ظهر للقاضي أنه مماطل من واقع سجله الائتماني، أو من واقع القرائن المتاحة؛ جاز للقاضي الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ.

المادة الثامنة:

على جميع الجهات المختصة، أو المشرفة على تسجيل الأموال، وعلى مدين المدين، ومحاسب المدين، وموظفيه الإفصاح عن أصول المدين بناء على أمر قاضي التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ تلك الجهات.

المادة التاسعة:

تستثنى الأموال المخصصة للنفقة بما لا يقل عن نصف المرتب من الحجز، في حال وقوع المطلق في قضية مالية تتطلب الحجز على أمواله.

المادة العاشرة:

إذا تخلف من صدر بحقه حكم قضائي في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية عن تنفيذ الحكم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبلغه به، أو بعد خمسة أيام عمل بعد نشره في الصحيفة اليومية، فإن المدين بتنفيذ الحكم القضائي يعتبر متهرباً عن التنفيذ وتطبق بحقه العقوبة التعزيرية التي يقررها قاضي التنفيذ مع تسجيل بيان واقعة التهرب في سجله المدني.

ومع ذلك، يجوز لقاضي التنفيذ الأمر بإزالة هذا البيان إذا أثبت المدين فيما بعد وفاءه المستمر في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحقه.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة العاشرة يجوز لقاضي التنفيذ الأمر بوضع اسم المحكوم عليه على قائمة إيقاف تقديم الخدمات، وعلى قائمة المطلوبين لدى وزارة الداخلية لإجباره على مراجعة قاضي التنفيذ.

المادة الثانية عشرة:

إذا تعلق تنفيذ حكم قضائي يمس الحضانة، أو النفقة، أو الزيارة، أو السكن وتعذر التنفيذ باستخدام القوة المختصة، أو لم يقم المدين بتنفيذ الحكم القضائي به وكان مما يقتضي قيامه به، فلقاضي التنفيذ أن يصدر حكمًا بغرامة مالية مناسبة تودع في حساب المحكمة عن كل يوم تأخير، ويجوز لقاضي التنفيذ إيقاف الغرامة، أو جزء منها إذا بادر المدين بالتنفيذ.

وإذا لم يمكن تنفيذ الحكم القضائي لتعذر استخدام القوة المختصة أو استمر المدين في عدم تنفيذه للحكم بالرغم من الغرامة المالية المفروضة، جاز لقاضي التنفيذ الأمر بسجنه لإجباره على تنفيذ الحكم.

المادة الثالثة عشرة:

إذا كان تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بالحضانة والنفقة والزيارة والسكن يتطلب دفع مبالغ نقدية بشكل دوري، فيتم التعامل معه على النحو الآتي:

١- السداد في حساب صندوق النفقة من خلال أحد البنوك.

٢- الاستقطاع الشهري بشكل أوتوماتيكي من مرتب الزوج وإيداعه في حساب الصندوق بناء على أمر القاضي وبخطاب رسمي يتم توجيهه من قاضي التنفيذ لجهة العمل.

٣- في حال عدم وجود مرتب شهري للزوج أو عدم وفاء مرتبه بما أقر من نفقه، يقوم الزوج بتحويل مبلغ النفقة لحساب الزوجة، وفي حال عدم قيامه بذلك يقوم الصندوق بصرف المستحقات المالية إلى الزوجة والأبناء ، ويصدر أمر قاضي التنفيذ بتحويل ذلك المبلغ من الحساب البنكي للزوج أو من مجموع حساباته متفرقة إلى حساب الصندوق.

المادة الرابعة عشرة:

إذا استمر الزوج في التخلف عن سداد دين مالي يتعلق بالحضانة، أو النفقة، أو الزيارة، أو السكن فلقاضي التنفيذ الحق في الأمر بما يلي:

١- تعليق تعاملاته البنكية.

٢- إيقاف خدمات تجديد رخصة القيادة، وتجديد الجواز.

٣- إيقاف استفادته من الخدمات التي تقدم له بسبب ممارسة نشاطه في جميع الجهات بما في ذلك وزارة التجارة والصناعة، ووزارة العمل، والغرفة التجارية والصناعية.

٤- تجميد العمليات المتعلقة بالسجل المدني، ويستثنى من ذلك السماح بمنح مكفوليه وعوائلهم تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي أو نقل الكفالة وتجديد الاقامات ورخص العمل.

٥- تحجز مؤسسة النقد العربي السعودي على أرصدة الزوج الشخصية وأرصدة مؤسساته الفردية في البنوك والمصارف المحلية.

٦- تحجز هيئة السوق المالية الأوراق المالية العائدة ملكيتها للزوج في الشركات المساهمة المحلية.

٧- تحجز الجهات الحكومية المستحقات المالية التي لديها للزوج.

٨- تمتنع الجهات الحكومية وشركات الخدمات العامة (الاتصالات، الكهرباء، المياه) عن التعامل وتقديم خدمات جديدة للزوج والمؤسسات الفردية التي يملكها شخصياً بما في ذلك منعه من الآتي:

أ – دخول المنافسات الحكومية أو التأمين المباشر.

ب– التصرف في مؤسساته الفردية بنقل ملكيتها.

ج– فتح فروع لمؤسساته الفردية.

د – المشاركة في شركات جديدة أو الدخول في شركات قائمة.

٩– تحجز وزارة العدل على عقارات المحكوم عليه، ويمتنع عليها نقل ملكية أي من عقاراته إلى الغير.

١٠– مخاطبة وزارة التجارة والصناعة لتبليغ الشركات التي يشارك فيها الزوج والشركات التي تشارك فيها الشركات التي يشارك فيها الزوج بما يلي:

أ – عدم نفاذ أي تصرف يرد على أي حصة يملكها الزوج شخصياً في أي شركة.

ب– تسليم المستحقات المالية للزوج من الأرباح والرواتب والمكافآت وغيرها إلى قاضي التنفيذ.

ج – عدم تقديم هبات أو قروض أو أي تسهيلات للزوج.

د – إبلاغ الوزارة بأي طلب أو إقرار يتعلق بالزوج قبل اتخاذ أي إجراء.

هـ– التزام جميع الشركات التي ينطبق عليها أي من الفقرات السابقة بتنفيذها، وفي حال عدم تعاون أو عدم تنفيذ أو تواطؤ أي من الشركات فإنها تكون مسؤولة بالتضامن عن المستحقات المالية التي فات الحجز عليها، ويكون هذا الإخلال مبرراً لحرمان الشركة المخالفة من التعامل والخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والغرف التجارية والصناعية.

١١– الأمر بفتح حساب بنكي باسم المدين وتحت إشراف قاضي التنفيذ يودع فيه جميع ما يتم تحصيله من مبالغ نقدية بموجب هذه المادة، ولا يتم الصرف منه إلا بأمر قاضي التنفيذ.

المادة الخامسة عشرة:

تنفذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والتفريق بين الزوجين، ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبرًا ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة ، ودخول المنازل، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة السادسة عشرة:

يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الأبناء ما لم ينص الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم الأبناء في مكان مهيأ لذلك، وبما يتفق مع سن هؤلاء الأبناء وطبيعة الأمور، على أن ألا يكون في مراكز الشرط ونحوها.

المادة السابعة عشرة:

يجوز لقاضي التنفيذ معاقبة كل من امتنع عن تنفيذ حكم قضائي صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قام بمقاومة تنفيذ الحكم، أو تسبب في تعطيله بما في ذلك معاقبته بالسجن.

المادة الثامنة عشرة:

إذا ادعى الزوج الإعسارعند تنفيذ حكم يتعلق بدفع النفقة الواجبة، وظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية، وثبتت أمام القاضي تلك الواقعة، تستكمل إجراءات التنفيذ، وجاز له إيقاف الزوج وإحالة ملف الاتهام الخاص به خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لرفع الدعوى. ويجوز للمطلقة تقديم بلاغ إلى الهيئة بطلب رفع الدعوى، وينظر قاضي الموضوع في الدعوى، وفي حال الإدانة تطبق العقوبة النظامية عليه.

وفي جميع الأحوال يشعر القاضي الجهات المختصة بالمعلومات الائتمانية لتثبيت حالة الإعسار في سجلاتها.

المادة التاسعة عشرة:

لقاضي التنفيذ إيقاع عقوبة السجن على الزوج المماطل في سداد دين النفقة عند:

١- التهرب من التبليغ والامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله، أو تهريبها، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال.

٢- تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ.

٣- مقاومة التنفيذ، بأن هدد، أو تعدى هو بنفسه، أو بوساطة غيره على موظف، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ.

٤- الإدلاء في إقراراته أمام المحكمة بأقوال غير حقيقية، أو تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة أثناء إتمام الإجراءات.

المادة العشرون:

يعد مماطل كل من صدر بحقه حكم قضائي يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية من حضانة أو نفقة، أو زيارة ونحوها ولم ينفذه، وعلى القاضي المختص إصدار الأمر بقيد تخلفه عن تنفيذ الحكم القضائي في سجله المدني.

المادة الحادية والعشرون:

على قاضي التنفيذ تزويد محكمة الضمان والأنكحة بما انتهى إليه الحكم القضائي الموجه إليه لتنفيذه إذا تعلق هذا الحكم بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، لتدوين هذه المعلومات في قاعدة البيانات لدى محكمة الضمان والأنكحة.

المادة الثانية والعشرون:

للزوجة أن تطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات الزوج إذا لم يكن للزوج محل إقامة ثابت في المملكة، أو خشيت لأسباب مقبولة اختفاء أموال الزوج ، أو تهريبها.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا كان محل الحكم القضائي عودة الزوجة إلى بيت الزوجية، فلا يتم تنفيذ هذا الحكم جبراً.

المادة الرابعة والعشرون:

في قضايا الأحوال الشخصية، لا يجوز الحبس التنفيذي للمرأة المدينة إذا كانت حاملاً، أو كان لها ابناً أو بنتاً لم يتجاوز عمر أي منهما خمس سنوات.

المادة الخامسة والعشرون:

استثناء من العقوبات الواردة في النظام يكون لقاضي التنفيذ في قضايا الأحوال الشخصية التعزير بعقوبة السجن مدة لا تتجاوز تسعين يوماً أو بغرامة مالية لا تتجاوز مائتي ألف ريال أو بهما معاً عن كل مخالفة، وفي حال تعدد المخالفات يجوز للقاضي الجمع بين أكثر من

عقوبة ولو تجاوزت الحد الأقصى المشار إليه في هذه المادة. وفي حال العود تتضاعف حدود العقوبة المشار إليها في هذه المادة.

وتختص المحاكم الجزائية بالنظر في إيقاع العقوبات إذا تجاوزت اختصاص قاضي التنفيذ، وترفع هيئة التحقيق والإدعاء العام الدعوى بناء على إحالة يصدرها قاضي التنفيذ أو ببلاغ من المتضرر.

مرفق (٧)

قواعد نظامية تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية

يقترح معالجتها في نظام المرافعات الشرعية

١- تعامل الدعاوى المتعلقة بمسائل الطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة، والسكن معاملة القضاء المستعجل، وتصدر الأحكام فيها مشمولة بالنفاذ المعجل من غير كفالة.

٢- تقبل الدعوى المرفوعة من المرأة في المسائل التي تدخل ضمن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية دون اشتراط موافقة ولي أمرها ودون الحاجة إلى إلزامها بتقديم وكيل عنها.

٣- تقبل محاكم الأحوال الشخصية بطاقة الأحوال المدنية الصادرة للمرأة المدعية كوثيقة رسمية تعرف بهذه المرأة، ولا تلزم المرأة بإحضار معرف لها.

وفي الحالات التي لا تكون المرأة فيها حائزة على بطاقة الأحوال المدنية يمكن للمحكمة اعتماد نظام البصمة (الهوية الوطنية الإلكترونية الجديدة).

٤- يكون للمرأة المدعية في دعوى تتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية إقامة الدعوى في المحكمة التي تقع في مقر إقامتها أو في المحكمة التي تقع في مقر إقامة الزوج سواءً كان المستفيد من المطالبة القضائية ذكراً أو أنثى.

ويجب على المحكمة إذا سمعت الدعوى في مقر إقامة المدعية أن تستخلف المحكمة التي تقع في مقر إقامة الزوج للإجابة عن الدعوى. فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه للحضور إلى المحكمة التي تقع في مقر إقامة المدعية للسير فيها، وإذا امتنع عن الحضور دون عذر مشروع يستوجب التأجيل سمعت الدعوى دونه ويعتبر الحكم الصادر حضورياً حكماً في مواجهة الزوج. أما إذا لم تتوجه الدعوى فترد المحكمة الدعوى دون الحاجة إلى تبليغه بالحضور أمامها.

٥- إذا كان مقر إقامة الزوج معلوماً ولم يتم التمكن من تبليغه الدعوى لتهربه ، فللمحكمة أو الدائرة أو القاضي بحسب الأحوال إتخاذ بعض الإجراءات التحفظية متى رجحت إمكانية نجاح هذه الإجراءات في إجبار المدعى عليه على مراجعة المحكمة أو الدائرة أو القاضي ومن ذلك إيقاف بعض الخدمات مثل:

- تعليق تعاملاته البنكية.

- إيقاف خدمات تجديد رخصة القيادة، وتجديد الجواز.
- إيقاف استفادته من الخدمات التي تقدم له بسبب ممارسة نشاطه في جميع الجهات بما في ذلك وزارة التجارة والصناعة، ووزارة العمل، والغرفة التجارية الصناعية.
- تجميد العمليات المتعلقة بالسجل المدني، ويستثنى من ذلك السماح بمنح مكفوليه وعوائلهم تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي أو نقل الكفالة وتجديد الاقامات ورخص العمل.

٦- يكون للمحكمة أو الدائرة أو القاضي بعد وضع اسم المدعى عليه –المعلوم مقر إقامته– على قائمة إيقاف الخدمات، التأشير على سجله المدني والأمر بوضع اسمه على قائمة المطلوبين لدى وزارة الداخلية لإجباره على المراجعة.

٧- إذا تقدمت المرأة بدعوى فسخ النكاح على أساس إدمان الزوج للمخدرات أو الكحول، فعلى المحكمة الاستعجال في نظر الدعوى وعلى القاضي أن يلجأ بأسرع وقت ممكن في طلب عمل الفحص الطبي وإجراء التحاليل اللازمة على أن لا تتجاوز هذه المدة اثنان وسبعون ساعة من تاريخ قيد صحيفة الدعوى في المحكمة، وعلى القاضي الأخذ بالبينات والقرائن التي تساعده على الفصل في الدعوى ومن ذلك امتناع الزوج عن إجراء الفحص الطبي المطلوب أو تأجيله.

٨- على القاضي في دعوى الطلاق والخلع وفسخ النكاح أن لا يقصر البينة على شهادة الشهود ويغفل عن القرائن التي تساعده على الفصل في الدعوى بما في ذلك نتائج الفحص الطبي، وآثار عنف الزوج في تعامله مع الزوجة أو الأبناء.

٩- إذا ثبت تبليغ الزوج وفقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام لحضور الدعوى المقامة من زوجته في أي من موضوعات الطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة، والسكن وتخلف الزوج أو من يمثله عن الحضور عند نظر الدعوى ولم يقدم معذرة شرعية تبرر هذا التخلف وتستوجب التأجيل فعلى المحكمة أو القاضي نظر الدعوى واعتبار الحكم الصادر في الدعوى حضورياً حكماً في مواجهة الزوج وليس له الاستناد إلى غيابه لإعادة نظر الدعوى، ويبقى أمامه الاعتراض عن طريق استئناف الحكم وفقاً للإجراءات المحددة فيما يتعلق بالقضاء المستعجل.

١٠- إذا لم يثبت تبليغ الزوج لحضور الدعوى المقامة من زوجته في أي من موضوعات الطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة، والسكن فعلى المحكمة أو القاضي نظر الدعوى بدونه، ويصدر الحكم موصوفاً بأنه غيابي ومذيلاً بأن الغائب على حجته متى حضر.

ومع ذلك، فعلى قاضي التنفيذ -بعد انتهاء إجراءات الحكم الغيابي- الأمر بتنفيذ الحكم دون إلزام الزوجة أو الأبناء بتقديم أي ضمانات مقابل التنفيذ.

١١- إذا ظهر الزوج بعد صدور الحكم الغيابي ورغب في الاعتراض على الحكم بناء على قاعدة أن الغائب على حجته متى حضر، فينظر الاعتراض أمام محكمة الاستئناف وعلى المحكمة إصدار حكمها في الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا لم يظهر الزوج فيرفع الحكم القضائي الغيابي إلى محكمة الاستئناف لمراجعته. وإذا لم يظهر لمحكمة الاستئناف ما يستوجب إعادة النظر فيه فتصدر حكمها بتأييدها له، وإذا ظهر للمحكمة ما يستوجب إعادة النظر فيه فعلى محكمة الاستئناف إعادة النظر في الحكم من تلقاء نفسها -ولو لم يظهر المحكوم عليه- وإصدار حكمها بشأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيده لدى المحكمة . وفي جميع الأحوال يعد الحكم الصادر من محكمة الاستئناف حكماً نهائياً واجب النفاذ.

وإذا ظهر المحكوم ضده بعد صدور حكم محكمة الاستئناف ورغب في الاعتراض على الحكم، فليس أمامه إلا تقديم إلتماس إعادة النظر وفقاً للأحكام التي نص عليها النظام بشأنه.

١٢- إذا كان الزوج سعودياً أو كان غير سعودي مقيماً في الخارج، فعلى المحكمة أو القاضي تطبيق أحكام اتفاقيات التعاون القضائي الموقعة بين المملكة العربية السعودية والدولة التي يقيم فيها الزوج -إن وجدت- فيما يتعلق بقضايا الطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة، والسكن.

١٣- للزوجة المطلقة وأبناءها مطالبة المحكمة أو القاضي الحكم بالتعويض عن الضرر الواقع عليهم بسبب مماطلة الزوج أو امتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر.

١٤- يجوز للمحكمة أو القاضي إصدار الأمر بوضع حراسة على الأملاك المشتركة بين الزوجين في قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بمسائل الطلاق، والخلع، وفسخ النكاح

إلى أن يبت في القضية. ويتم تسديد القروض والالتزامات المشتركة، وتخضع الأملاك المشتركة بعد ذلك لما يتضمنه الحكم الصادر بشأن الموضوع.

١٥- إذا كانت الزوجة تكفل الزوج في بعض تصرفاته المالية يجب على المحكمة أو القاضي في قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بمسائل الطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والنفقة إنهاء هذه الكفالة، بإلزام الزوج بوفاء ديونه، أو تقديم كفيل آخر يحل محل الزوجة.
وفي جميع الأحوال، يجب على المحكمة أو القاضي أن تضمن الحكم الصادر تحرر الزوجة من هذه الكفالة.

١٦- إذا حكم القاضي بالولاية للأب وبالحضانة للأم، فيجب أن يشتمل الحكم على حق الأم في الحصول على نسخة أخرى من دفتر العائلة (السجل المدني) تصدر عن الأحوال المدنية تمكن الزوجة من إنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال ممن هم تحت حضانتها دون الحاجة لإذن والدهم في الأمور الحيوية مثل التعليم والصحة، وما يعتقد أنه عادة وعرفاً في صالح هؤلاء الأطفال.

١٧- للمطلقة ومن في حكمها إذا تضررت من المماطلة في إجراءات الدعوى الخاصة بالنفقة؛ إقامة دعوى ضد المتسبب لتعويضها عمّا لحقها أو لحق أبناءها من ضرر.

١٨- يجب أن يشتمل الحكم القضائي الصادر بالطلاق على إلزام الزوج المطلق بالتعاون مع مطلقته وأبناءه من أجل إنهاء ما يحتاجونه من وثائق رسمية وأوراق ثبوتية، مع تهديد الزوج بالعقوبات التعزيرية إذا أخل بذلك.

١٩- يجوز لإدارة المحكمة التبليغ في قضايا الأحوال الشخصية عبر وسائل التقنية الحديثة كالرسائل الهاتفية والبريد الالكتروني والاستعانة بالقطاع الخاص المرخص بإجراء التبليغ مع تحمل المدعى عليه جميع التكاليف.

٢٠- يجب أن يشتمل التبليغ على العقوبات التعزيرية التي ينص عليها النظام في حال التخلف عن حضور الجلسات.

٢١- إذا تضمن الحكم القضائي إلزام الزوج بدفع النفقة وأدعى الزوج الإعسار ، فيجوز للزوجة رفع دعوى النفقة مرة أخرى إذا تزوج الزوج مرة ثانية وفتح بيتاً أو ظهرت عليه علامات اليسر بما يمكنه من الانفاق على أولاده من مطلقته.

٢٢- إذا أحيلت قضية أحوال شخصية تتعلق بمسألة معينة إلى الدائرة أو القاضي، فيجب أن تنظر الدائرة ذاتها أو القاضي ذاته في جميع الطلبات الأخرى المتعلقة بمسألة أخرى من مسائل الأحوال الشخصية مثل العدة، أو النفقة، أو الحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو السكن، أو الأوراق الثبوتية.

٢٣- تتم إحالة ملف القضية إلى مكتب الأسرة لدراسة الحالة وإعداد التقرير المطلوب بشأنها من قبل رئيس الدائرة أو القاضي الذي تمت إحالة القضية إليه. كما تتم المخاطبات مع الوزارات والأجهزة الحكومية والخاصة بشأن متطلبات إعداد التقرير من قبل رئيس الدائرة أو القاضي.

٢٤- بعد إحالة القضية إلى مكتب الأسرة، يعمل رئيس الدائرة أو القاضي على تدبير النفقة المؤقتة -إذا كانت الأسرة محتاجة- من خلال صندوق النفقة إذا لم يكن الزوج سبق له أن صرف النفقة الواجبة عليه وتسترجع بعد ذلك من الزوج، وإذا كان الزوج سبق له أن صرف لهم النفقة المستحقة فتعمل الدائرة أو القاضي بحسب الأحوال على صرف معونة مالية للأسرة من وزارة الشؤون الاجتماعية (الضمان الاجتماعي).

كما يصدر رئيس الدائرة أو القاضي حكماً مؤقتاً باستمرار بقاء الزوجة وأبناءها في سكنهم الذين يقيمون فيه متى كان ذلك ممكناً، وإذا لم يكن ذلك ممكناً أمرت الزوج بتأمين بدل سكن لهم أو يتم صرف ذلك البدل مؤقتاً لهم من صندوق النفقة.

٢٥- يصدر الحكم بالطلاق في صك صادر عن محكمة الأحوال الشخصية، ويبين في الصك نوع الطلاق ودي أو بتدخل قضائي، بائن أو رجعي، خلع أو فسخ وأسبابه، ومقدار العوض، والعدة ومدتها.

٢٦- صكوك الطلاق على نوعين:

١- صك أولي يثبت فيه واقعة الطلاق.

٢- صك نهائي (صك شامل) يصدر بعد انتهاء قضية منازعة الطلاق يشتمل على تحديد واضح ودقيق للأمور المتعلقة بالحضانة والولاية والنفقة والزيارة والسكن وبدائله والحقوق المشتركة.

٢٧- تصدر محكمة الأحوال الشخصية الصك الشامل من نسختين أصليتين تسلم نسخة واحدة للزوج ونسخة للزوجة.

٢٨- يجب أن يشتمل صك الطلاق الشامل على جميع الترتيبات المتعلقة بالأبناء بما في ذلك:

- رقم السجل المدني لكل من الزوجين والأبناء، وعدد الأبناء.
- الأوراق الثبوتية للأبناء.
- مقدار نفقة الأبناء ومدتها وكيفية حصولهم عليها.
- ترتيبات زيارة الأبناء ومكانها ومدتها والكيفية التي تتم بها.
- تحديد من له حق الحضانة.

- تحديد سكن الأبناء أو بدائله.
- مصير الأملاك المشتركة للزوجين.

٢٩- يجب أن يشتمل صك الحكم بالطلاق على حق قاضي التنفيذ في مطالبة دائني الزوج المطلق بالوفاء بالمستحقات المالية الواجبة عليها وتسليمها إلى قاضي التنفيذ مباشرة.

٣٠- بعد صدور حكم الدائرة أو القاضي بإثبات الطلاق أو الخلع أو فسخ النكاح، تصدر الدائرة أو القاضي أمراً إلى الأحوال المدنية في مركز الخدمات المساندة بتحديث بيانات الهوية الوطنية لكل من الرجل والمرأة، كذلك بيانات السجل المدني للأسرة "دفتر العائلة" مع الأمر بمنح الزوج نسخة من ذلك السجل والزوجة نسخة أخرى.

ولا يحول منح المرأة نسخة من دفتر العائلة دون منحها بطاقة الأحوال المدنية الفردية المستقلة بها بناء على طلبها.

٣١- يصدر عقد الزواج من نسختين أصليتين يمنح نسخة للزوج والنسخة الأخرى للزوجة، كما يصدر صك الحكم القضائي بالطلاق أو الخلع أو فسخ النكاح من نسختين أصليتين تسلم نسخة للزوج والنسخة الأخرى للزوجة.

٣٢- تسلم نسخة أصلية من صك الطلاق الشامل إلى المطلقة بمعرفة المحكمة مع التأكد أنها تسلمتها شخصياً سواء كان ذلك بالحضور إلى مقر المحكمة، أو بإرسالها إليها بالبريد مع العلم بالوصول إلى عنوانها.

٣٣ - يجوز لكل ذي مصلحة بعد صدور حكم قضائي بتحديد الحاضن أو الولي إقامة دعوى إعادة نظر في الحاضن أو الولي إذا طرأ تغير من شأنه التأثير على حياة المحضون أو محل الولاية من الناحية الاجتماعية أو الصحية أو النفسية أو التعليمية.

٣٤- للزوجة طلب الطلاق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته إذا بلغت مدة هجره لها ستة اشهر ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا تحكم المحكمة أو الدائرة أو القاضي للزوجة بذلك إلا بعد إنذاره بالإقامه مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل في ذلك مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. ومع ذلك يجوز للقاضي تعزير الزوج إذا ثبت له تعسف الزوج.

٣٥- للزوجة طلب الطلاق بسبب غياب زوجها الذي لا يعرف له محل إقامة إذا غاب عنها مدة ستة أشهر، على أن تقوم المحكمة أو الدائرة أو القاضي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقامة الدعوى بنشر إعلان في إحدى الصحف اليومية في آخر موطن معلوم له، وإذا لم يظهر الزوج خلال خمسة أيام عمل من نشر الإعلان يعد متهرباً ويصدر القاضي

حكمه بفسخ عقد الزواج، مع إقرار حق المرأة في التعويض عن الضرر اللاحق بها نتيجة هجره وتعليقه لها والنفقة الواجبة.

ولا يخل ذلك، في حق القاضي في الحكم بتعزير الزوج إذا كان لذلك مقتضى.

٣٦- يجب ان لا تتجاوز مدة الفصل في قضية من قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بالتفريق بين الزوجين أو النفقة أو الحضانة أو الزيارة أو السكن ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة القضية إلى المحكمة أو الدائرة أو القاضي بحسب الأحوال، ويجوز بناء على مبررات مقنعة للمحكمة أو الدائرة أو القاضي زيادة هذه المدة ثلاثين يوما إضافية.

مرفق رقم (٨)

مقترحات لتعديل نظام الإقامة

تصدر وزارة الداخلية (الإدارة العامة للجوازات) نوعاً جديداً من الإقامة الدائمة للنساء الغير سعوديات المطلقات من سعوديين ولديهن أبناء متى رغبن ذلك. وتخول هذه الإقامة المرأة الحق في الإقامة الدائمة في المملكة والبقاء بجانب أبناءها سواء كانوا أطفالاً أو كباراً ولا تحتاج في البقاء في إقليم المملكة أن تكون على كفالة أي شخص آخر بما في ذلك أبناءها.

مرفق رقم (٩)

تعديلات نظام الاستثمار الأجنبي ونظام تملك غير السعوديين للعقار والاستثمار فيه

- استثناء من أحكام نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ، تعامل المرأة غير السعودية المطلقة من سعودي ولديها أبناء وترغب في استمرار بقاءها على إقليم المملكة، معاملة المرأة السعودية فيما يتعلق بالاستثمار.

- استثناء من أحكام نظام تملك غير السعوديين للعقار والاستثمار فيه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥)) وتاريخ ١٤٢١/٤/٢١هـ، تعامل المرأة غير السعودية المطلقة من سعودي ولديها أبناء وترغب في استمرار بقاءها على إقليم المملكة، معاملة المرأة السعودية فيما يتعلق بتملك العقار في المملكة والاستثمار فيه.

مرفق رقم (١٠)

مقترحات لتعديل نظام الأحوال المدنية

١- إذا صدر حكم قضائي نهائي بالتفريق بين زوجين، فعلى رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي بحسب الأحوال إخطار وزارة الداخلية (الأحوال المدنية) بنسخة من صك الطلاق.

٢- يجب على إدارة الأحوال المدنية في المنطقة التي تقيم فيها الزوجة المطلقة تحديث بيانات الهوية الوطنية لكل من الرجل والمرأة كذلك بيانات السجل المدني للعائلة "دفتر العائلة" وإصدار نسختين أصليتين حديثتين منه يؤشر على الأولى نسخة للزوج وعلى الأخرى نسخة للزوجة، ويسلم لكل واحد منهما نسخته.

٣- يخول الاصدار الجديد من السجل المدني "دفتر العائلة" كل من الزوج والزوجة (المطلقين) متابعة وإنجاز أمور الأبناء –إذا كان لهما أبناء– وفقاً لمقتضى صك الطلاق.

٤- إذا لم يكن للزوجين أبناء، فتقتصر إدارة الأحوال المدنية على تحديث بيانات السجل المدني "دفتر العائلة" ولا تمنح لأي منهما نسخة منه، وتمنح المرأة المطلقة بطاقة الأحوال المدنية المحدثة.

٥- تعديل المادة الثالثة والثلاثين من النظام بإضافة فقرة جديدة (ب) بالنص الآتي:

"ب – والدة الطفل إذا استطاعت أثناء فترة التبليغ".

ويعاد ترتيب الفقرات اللاحقة لهذه الفقرة.

٦- إضافة حكم في المواد المتعلقة بعقوبات مخالفة المواد الواردة في الفصل السادس من نظام الأحوال المدنية يكون نصه على النحو الآتي:

"يعاقب الزوج المتخلف عن التبليغ عن واقعة الزواج أو الطلاق أو الرجعه أو المخالعة بالسجن مدة لا تتجاوز تسعين يوماً أو بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بهما معاً".

مصادر الدراسة

ابن قدامه، أبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي.
المغني، مكتبة الرياض الحديثة. الجزء ٧.

إمام، محمد كمال
١٩٩٧م الطلاق عند المسلمين: دراسة فقهية وقانونية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

بن خلدون، سمية
الإرشاد الأسري بالمغرب: الحصيلة والأفاق، مؤتمر الإرشاد الأسري بالكويت. وزارة العدل الكويتية. الكويت.

الثاقب، فهد ثاقب
١٩٩٩م "المرأة في المجتمع الكويتي: الأبعاد النفسية والاجتماعية والاقتصادية" قسم الدراسات الاجتماعية، جامعة الكويت.

الجابر، أمينة محمد بن يوسف
١٩٩٤م مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ،عدد ٧٢ الزراد ، فيصل محمد خير، ياسين، عطوف محمد، ١٩٨٧م "دراسة تشخيصية لظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة" ، دار الإمارات العربية للنشر والتوزيع، دبي ، ص ص ٢٠٧-٢١٢.

الحسين، أسماء
٢٠٠٢م المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي. دار علم الكتب، الرياض. المملكة العربية السعودية.

حقي، خاشع
١٩٩٧م الطلاق تاريخاً، وتشريعاً، وواقعاً. بيروت: دار ابن حزم.

حلواني، ابتسام
١٤٢٦هـ ما وراء الطلاق: دراسة استطلاعية على عينة من المطلقين والمطلقات بمدينة جدة. ندوة ظاهرة الطلاق في المملكة العربية السعودية. مركز البحوث والدراسات الجامعية للبنات بجامعة الملك سعود.

الخطيب، سلوى
١٩٩٣م "الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي: دراسة تحليلية لأحد ملفات محكمة الضمان والأنكحة في مدينة الرياض مجلة جامعة الملك سعود، م ٥، الآداب (١)، ص، ص ٢٠٥-٢٤٢(١٤١٣هـ)، المملكة العربية السعودية.

الرديعان، خالد بن عمر
٢٠٠٨م مركز بحوث كلية الآداب، كلية الآداب، دراسة علمية محكمة. جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

الرميح، صالح رميح
٢٠٠٩م النظرة الاجتماعية إلى المطلقة: رؤية اجتماعية. مجلة جامعة الملك سعود، م ٢١ الآداب ٢. الرياض.

الرومي، علي؛ و الصايغ، عبدالله
١٤٢٥هـ الزواج في المملكة العربية السعودي: دراسة شاملة لقضايا وشؤون الزواج، مركز التدريب والبحوث الاجتماعية، وزارة الشؤون الاجتماعية.

زكريا الأنصاري
أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٦٣/٣. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

الزغل، علي
١٩٨٩م التغير الاجتماعي في الخصائص البنيوية للأسرة في شمال الأردن، مركز الدراسات الأردنية، جامعة اليرموك، اربد، ٤٩-٥٢.

سليم، عمر عبدالمنعم
١٤٢١هـ الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته. دار الضياء.

الشناوي، محمد

١٩٩٤م نظريات الإرشاد والعلاج النفسي، دار غريب.القاهرة.

شلبي، ثروت محمد
١٩٩٨م الطلاق والتغير الاجتماعي في المجتمع السعودي: دراسة ميدانية في مدينة جدة. جدة: دار المجمع العلمي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

الصغير، صالح بن محمد
١٤٢٨هـ "التوافق الزواجي في المجتمع السعودي" قسم الدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة الملك سعود.

العبد اللطيف، لطيفة
٢٠٠٩م بعض العوامل المؤثرة على حقوق المرأة المطلقة والمهجورة والمتغيب عنها زوجها: دراسة اجتماعية وصفية تحليلية مطبقة في مدينة الرياض. عمادة البحث العلمي. جامعة الملك سعود: الرياض.

العقيل، سليمان
١٤٢٦هـ ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي. الرياض: وزارة الشؤون الاجتماعية.

العمري، سلمان محمد

٢٠٠٩م ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي. " دراسة تشخيصية" طبيعة الظاهرة، حجمها، اتجاهاتها، عواملها، آثارها وعلاجها.

الغانم، كلثم علي غانم

١٩٩٨م "ظاهرة الطلاق في المجتمع القطري: دراسة ميدانية". الدوحة: جامعة قطر.

الغذامي، موضي محمد

١٤٢٦هـ العوامل الدينية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية المساعدة في استفحال ظاهرة الطلاق في المملكة. ورقة عمل مقدمة في ندوة ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي. التي نظمها مركز البحوث والدراسات الجامعية للبنات بجامعة الملك سعود.

الفريح، آمال عبدالله

١٤٢٧هـ التكيف الشخصي والاجتماعي والأسري والاقتصادي للمرأة السعودية المطلقة. رسالة دكتوراه، قسم الدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة الملك سعود. الرياض.

الفيصل، عبدالله عبدالرحمن

١٩٩١م بعض خصائص المطلقين الاجتماعية في إحدى محاكم الطلاق بالمملكة العربية السعودية. الرياض: مجلة جامعة الملك سعود. مج ٣ (مجلة الآداب) ص ص:١٨٩-٢١٦، المملكة العربية السعودية.

الكحلاوي، عبلة

٢٠٠٠م الخلع دواء ما لا دواء له: دراسة فقهية مقارنة. القاهرة: دار الرشد.

كسال، مسعودة

١٩٨٨م مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية.

الموسوعة الفقهية

بدون تاريخ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢، الكويت.

المشوح، سعد

٢٠٠٩م نظام التنافر والترابط البنائي المعرفي لجورج كيلي ومدى ارتباطه باستراتيجيات العلاج البنائي. المجلة العربية للطب النفسي، اتحاد الأطباء النفسانيين العرب. م ٢٠ العدد الأول. الأردن.

الهزاني، نورة عبدالله

١٩٨٦م العوامل المؤدية للطلاق في الأسرة السعودية المعاصرة: دراسة في حالات الطلاق بمحكمة الضمان والأنكحة بمدينة الرياض. رسالة ماجستير غير منشورة في علم الاجتماع. الرياض: جامعة الملك سعود.

وزارة التضامن الاجتماعي بجمهورية مصر العربية

٢٠٠٣م صندوق نظام تامين الأسرة، التقرير السنوي(بنك ناصر) وزارة التضامن الاجتماعي، القاهرة.

وزارة الشؤون الاجتماعية

٢٠١٠م السلطة الوطنية الفلسطينية، موقع السلطة الالكتروني، www.mosa.ps\sunday,24 Oct 2010.7pm.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

٢٠٠٩م الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، جراية النفقة والطلاق: الجمهورية التونسية.

وزارة العدل

١٤٢٩هـ الكتاب الإحصائي الثالث والثلاثون. وزارة العدل: إدارة الإحصاء.

Glasser,W.
1965 Reality therapy: A New Approach to Psychiatry. New York, Harper and Row.

Lipking, l
1988 Abandoned Women and Poetic Tradition. Chicago, The University of Chicago Press.